المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن

توثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

2026

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution for Human Rights

#اضمن_حقك

تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن

توثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

مملكة البحرين

2026

"أكد جلالة الملك المعظم، حفظه الله ورعاه أن الوطن فوق الجميع، وأن مملكة البحرين أمانة في أعناق أبنائها جميعًا ... وشدد جلالة الملك المعظم، حفظه الله ورعاه، أن على إيران الكف عن التدخل في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين ودول الخليج العربي ... متمنيًا جلالته أن يحفظ الله مملكة البحرين وشعبها الوفي، ويديم عليها نعمة الأمن والاستقرار."

من حديث حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين المعظم حفظه الله ورعاه، إلى وسائل الإعلام.

30 أبريل 2026

حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين المعظم، حفظه الله ورعاه

His Majesty King Hamad Bin Isa Al Khalifa
King of the Kingdom of Bahrain

صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة
ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

His Royal Highness Prince Salman bin Hamad Al Khalifa
The Crown Prince and Prime Minister

الفهرس

مقدمة..... 10

أولا: ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والأساس القانوني 12

ثانيا: النطاق الحقوقي..... 16

ثالثا: الأسس والمبادئ التوجيهية 18

رابعا: التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في إعداد التقرير الحقوقي..... 20

خامسا: الإطار القانوني والحقوقي (المعياري)..... 21

سادسا: مصادر المعلومات 40

سابعا: التحقق ومعايير الإثبات والمصداقية 52

ثامنا: التزامات الدول المعتدى عليها والدول المعتدية..... 53

تاسعا: تأثير الاعتداءات الإيرانية على حقوق الانسان والحريات الأساسية..... 61

1) الحق في الحياة..... 63

2) الحق في التعليم..... 83

3) الحق في الحرية والأمان الشخصي..... 97

4) الحق في الصحة 108

5) الحق في العمل..... 124

6) الحق في التنقل والسفر 137

7) حقوق الفئات الأولى بالرعاية في مملكة البحرين (النساء – الأطفال- كبار السن - ذوي الإعاقة)..... 149

8) الحق في مستوى معيشي لائق في مملكة البحرين (الحق في الغذاء والماء والسكن)..... 163
9) الحق في بيئة سليمة..... 181
10) الحقوق الرقمية 199
11) الحقوق الثقافية وحماية الممتلكات الثقافية 211
عاشرا: الزيارات والمقابلات التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان للجهات ذات العلاقة، وللمصابين والمتضررين جراء العدوان الإيراني الغاشم على مملكة البحرين 221
أحد عشر: التعويضات وجبر الضرر..... 240
اثنا عشر: التوصيات الختامية 246
أولا: توصيات تتعلق بالإجراءات والتدابير الحكومية على المستوى الوطني... 246
ثانيا: توصيات تتعلق بالإجراءات والتدابير الحكومية على المستوى الدولي ... 248
ثالثا: توصيات تتعلق بتعزيز حماية مختلف حقوق الإنسان في مواجهة آثار الاعتداءات..... 250
المرفقات..... 259

مقدمة

تُقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هذا التقرير انطلاقًا من مسؤوليتها الوطنية والحقوقية، واستنادًا إلى ولايتها القانونية المقررة بموجب قانون إنشائها ومبادئ باريس المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف رصد وتوثيق وتحليل الآثار والانعكاسات الحقوقية المترتبة على الاعتداءات الإيرانية الآثمة التي تعرضت لها مملكة البحرين، ومدى تأثيرها على تمتع المواطنين والمقيمين بحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية. فمنذ 28 فبراير 2026 وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير في 11 يونيو 2026، تعرضت مملكة البحرين لاعتداءات إيرانية آثمة ومتواصلة، لم تقتصر آثارها على الجوانب الأمنية والعسكرية فحسب، بل امتدت لتطال عددًا من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، نتيجة استهداف الأعيان المدنية والبنى التحتية الحيوية وما ترتب على ذلك من تداعيات إنسانية واجتماعية واقتصادية.

وقد أُعد هذا التقرير وفق منهجية حقوقية ومهنية متكاملة، استندت إلى مصادر معلومات موثوقة ومتنوعة شملت البيانات والإحصاءات الرسمية، والمراسلات والمخاطبات مع الجهات المختصة، والتغطيات الإعلامية المعتمدة، فضلًا عن الزيارات الميدانية والمقابلات المباشرة. كما خضعت جميع المعلومات والبيانات الواردة فيه لعمليات تحقق وتدقيق وفق المعايير الدولية المعتمدة في مجال الرصد والتوثيق والإثبات.

وفي إطار اضطلاع المؤسسة بمهامها واختصاصاتها القانونية، شكّل مجلس المفوضين لجنةً مصغّرة لتوثيق الانتهاكات الناجمة عن هذه الاعتداءات، تولّت الإشراف على أعمال الرصد والتوثيق وجمع المعلومات وتحليلها، وعقدت ستة اجتماعات خلال شهور أبريل ومايو ويونيو 2026، خُصصت لاعتماد منهجيات العمل، ومتابعة التطورات الميدانية، ومراجعة الأدلة والبيانات المتاحة، وتعزيز المحتوى الحقوقي للتقرير بما يكفل دقته وشموليته.

ويتناول التقرير الإطار القانوني والحقوقي المنظم لموضوعه، كما يرصد تأثير الاعتداءات على أحد عشر حقًا من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تشمل: الحق في الحياة، والحق في التعليم، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في حرية التنقل والسفر، وحقوق الفئات الأولى بالرعاية، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في بيئة سليمة، والحقوق الرقمية، والحقوق الثقافية. كذلك يستعرض التقرير الجهود والتدابير الوطنية المتخذة للتخفيف من الآثار الناجمة عن هذه الاعتداءات، ويختتم بمجموعة من التوصيات المتعلقة بالتوثيق الوطني، والتقاضي الدولي، وجبر الضرر والتعويض، وتعزيز التدابير الوطنية والدولية الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وضمان عدم تكرار الانتهاكات.

وترى المؤسسة أن ما أظهرته مملكة البحرين، قيادةً وحكومةً وشعبًا، خلال هذه الظروف الاستثنائية يجسد نموذجًا وطنيًا متماسكًا في إدارة الأزمات وحماية المدنيين وصون حقوق الإنسان، معربةً عن أملها في أن يسهم هذا التقرير في تعزيز المساءلة الدولية إزاء هذه الاعتداءات، وأن يشكل مرجعًا موثوقًا للهيئات الدولية والمنظمات الحقوقية والجهات المعنية، بما يدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وصون سيادة الدول في مواجهة أعمال العدوان والانتهاكات.

أولا: ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والأساس القانوني

تضطلع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين، انطلاقًا من ولايتها الراسخة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي إطار التزامها الدائم برصد أوضاع حقوق الإنسان وتوثيقها عملاً بنص المادة رقم (12) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016،[1] التي نصّت عل أن: **"هـ -رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها. و - تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجب اتباعها ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية. ز - القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان."**

وعليه، فقد أعدت المؤسسة هذا التقرير الذي يُعنى برصد وتوثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني الآثم، وتأثيرها على وضع حقوق الانسان في مملكة البحرين منذ 28 فبراير 2026 وحتى 11 يونيو 2026. حيث عقد مجلس المفوضين اجتماعًا استثنائيًا[2] في 1 أبريل 2026 لبحث التداعيات الحقوقية والإنسانية جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة على مملكة البحرين، حيث أنشأ "اللجنة المصغّرة لتوثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني على مملكة البحرين" (اللجنة المصغرة)، ومنحها الاختصاصات والمهام التالية:

1- رصد وتوثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني التي تمس حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بالأفراد، وذلك وفق منهجية مهنية تستند إلى المعايير الدولية المعتمدة في التوثيق والتحقق.

---

[1] القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016

[2] الاجتماع الاستثنائي لمجلس المفوضين: English - Arabic
مداخلة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على تلفزيون البحرين، للحديث حول الاجتماع الاستثنائي لمجلس المفوضين الذي عقد لبحث تداعيات حقوق الإنسان جراء الاعتداءات الإيرانية – 2 أبريل 2026

2- إعداد ملفات وتقارير حقوقية متكاملة، تتضمن عرضًا موضوعيًا للوقائع وتحليلاً قانونيًا لمدى اتساقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3- جمع وحفظ الأدلة والمعلومات ذات الصلة، بما يراعي معايير الموثوقية وسلامة الإجراءات وقابلية استخدامها أمام الآليات الوطنية والدولية المختصة.

4- رصد أثر الانتهاكات على تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والأمن الشخصي، والصحة، والتعليم، والعمل، وحرية التنقل.

5- اقتراح وتنظيم الفعاليات والبرامج التدريبية المتخصصة التي تعزز القدرات الوطنية في مجالات الرصد والتوثيق والتعامل مع الانتهاكات، وفقًا لأفضل الممارسات الدولية.

6- الإسهام في تطوير السياسة الإعلامية للمؤسسة ذات الصلة بعمل اللجنة، بما يضمن اتساق الخطاب المؤسسي مع مبادئ الحياد والدقة والمهنية.

عقدت اللجنة المصغرة اجتماعها الأول في 7 من أبريل 2026،[3] استعرضت خلاله آليات الرصد والتوثيق المعتمدة واتفقت على توزيع المهام وعقد اجتماعات أسبوعية لمتابعة تقدم العمل؛ وفي اجتماعها الثاني الذي عقد في 16 من أبريل 2026،[4] جرى اعتماد المنهجية المقترحة لإعداد التقرير، وتوزيع المهام على فريقين متخصصين من المفوضين على أساس الخبرات المتنوعة لأعضاء اللجنة حرصاً على أن تتسم الدراسة بالدقة والاحترافية اللازمة.[5]

وفي اجتماعها الثالث الذي عقد في 23 من أبريل 2026،[6] استعرضت اللجنة مستوى الإنجاز المحقق وناقشت سبل تعزيز محتوى التقرير بأدلة موثّقة وبيانات ميدانية، وانتهت إلى إعداد هذا التقرير وفق أعلى المعايير المهنية الدولية في مجال الرصد والتوثيق الحقوقي. وفي اجتماعها الرابع الذي عقد في 30 أبريل 2026،[7] استعرضت اللجنة خلاله مستوى الإنجاز الذي حققه فريقا العمل، لا سيما فيما يتعلق بعمليات جمع البيانات وتحليلها وفق منهجيات رصد وتوثيق معتمدة ومتسقة مع المعايير الحقوقية، كما أكدت أهمية توحيد المنهجيات والمعايير المعتمدة في إعداد التقرير، بما يسهم في تقديم معلومات دقيقة وموثوقة تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وناقشت اللجنة سبل استكمال الزيارات الميدانية والاجتماعات التنسيقية مع مختلف الجهات المعنية، وفي الاجتماع الخامس للجنة المصغرة[8] الذي عقد في 21 مايو 2026، تم استعراض التطورات الميدانية والآثار

---

[3] الاجتماع الأول للجنة المصغرة: English - Arabic

[4] الاجتماع الثاني للجنة المصغرة: English - Arabic

[5] اجتماع فريقي العمل المعنيين بمتابعة توثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني: English-Arabic

[6] الاجتماع الثالث للجنة المصغرة: English - Arabic

[7] الاجتماع الرابع للجنة المصغرة: English - Arabic

[8] الاجتماع الخامس للجنة المصغرة: English - Arabic

المترتبة على استهداف المدنيين والأعيان المدنية والبنية التحتية والخدمات الأساسية، ونسب انجاز التقرير الحقوقي، مع أهمية مواصلة أعمال الرصد والتوثيق، وتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى حماية المدنيين وضمان المساءلة وجبر الضرر، إلى جانب دعم التدابير الحكومية المتخذة للحفاظ على الأمن والاستقرار واستمرارية الخدمات الأساسية في المملكة، وتم خلال الاجتماع السادس الذي عقد في 10 يونيو 2026[9] الاطلاع على مرئيات وملاحظات الأعضاء على النسخة النهائية من هذا التقرير الحقوقي واعتماده.

وعلى صعيد الإطار الدولي، يستمد هذا التقرير مشروعيته الدولية مما أرسته **مبادئ باريس** المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[10]، والمعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ أوجبت المادة (1) منها أن: **"تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها."** وأقرّت المادة (2) بأن: **"تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها."** وأجازت المادة (3) فقرة (أ) أنه للمؤسسة أن تقوم بـ **"تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية: .... 2- أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛ 3-وإعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدًا؛ 4-وتوجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها."**

وتتضافر هذه المواد مجتمعةً لتُرسي دعائم الولاية الدولية للمؤسسة في إعداد مثل هذا التقرير، إذ تُقرّ لها بصلاحية التدخل المستقل في أي حالة لانتهاك حقوق الإنسان، وإعداد التقارير بشأنها، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها، وهو ما تُجسّده المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين من خلال هذا التقرير.

---

[9] الاجتماع السادس للجنة المصغرة: English - Arabic

[10] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/PDF/01.%20ParisPrinciples_Ar.pdf

وانطلاقًا من هذه الولاية الوطنية والدولية الراسخة، يأتي هذا التقرير ليُسهم في توثيق ما خلّفته الاعتداءات الإيرانية من انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، إيفاءً لدور المؤسسة الرقابي والتوثيقي والاستشاري في خدمة تعزيز حقوق الإنسان للمواطنين والمقيمين على أرض المملكة.

ثانيا: النطاق الحقوقي

استنادًا إلى المنهجية المعتمدة في إعداد هذا التقرير، يمكن تحديد نطاقه من حيث الزمان والمكان والفئات المشمولة والانتهاكات الموثّقة على النحو الآتي:

1- النطاق الزماني

يتناول هذا التقرير الفترة الممتدة من 28 فبراير وحتى 11 يونيو 2026، حيث تتضمن الفترة التي شهدت الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين وتداعياتها المباشرة على حقوق الإنسان، الى ما بعد وقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في 8 أبريل 2026، الا أن ذلك لم يمنع استمرار الاعتداءات، حيث استمرت المؤسسة في مد النطاق الزمني للتقرير ليغطي ما تم توثيقه من اعتداءات إيرانية حتى 11 يونيو 2026[11]

2- النطاق الجغرافي

يمتد نطاق هذا التقرير جغرافيًا ليشمل كافة مناطق مملكة البحرين التي طالتها تداعيات الاعتداءات الإيرانية، سواء في أراضي إقليم المملكة، أو المياه الإقليمية، حيث لم تقتصر آثارها على مناطق بعينها، بل امتدت لتطال مناطق متعددة من المملكة بصورة مباشرة وغير مباشرة.

3- الفئات المشمولة

طال أثر هذه الاعتداءات فئاتٍ واسعة من السكان؛ وفي مقدمتهم المدنيون الذين تحمّلوا العبء الأكبر من تداعياتها؛ وتبرز من بينهم فئات أولى بالرعاية تستوجب عناية خاصة لما تعرّضت له من تضاعف في التأثر بالاعتداءات، وهي: النساء، والأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن العاملين في القطاعات الحيوية من كوادر صحية وإغاثية وعاملين في مجال البنية التحتية.

---

[11] أعلنت القيادة العامة لقوة دفاع البحرين في 6 يونيو 2026 أن إيران تواصل نهجها العدائي الممنهج عبر اعتداءاتها الآثمة بالصواريخ والطائرات المسيرة التي تستهدف المدنيين في مملكة البحرين، حيث تمكنت منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين من اعتراض وتدمير عدد 3 صواريخ وعدد من الطائرات المسيرة. للاطلاع على الخبر كاملا.

- أعلنت القيادة العامة لقوة دفاع البحرين في 10 يونيو 2026 أن منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تصدت واعترضت ودمرت عددًا من الاعتداءات الجوية الإيرانية الغادرة. للاطلاع على الخبر، كما أعلنت وزارة الداخلية فجر الأربعاء 10 يونيو 2026 أنه "تم إطلاق صافرة الإنذار، نرجو من المواطنين والمقيمين الهدوء والتوجه لأقرب مكان آمن ومتابعة الأخبار عبر القنوات الرسمية." للاطلاع على الخبر

- كما أعلنت القيادة العامة لقوة دفاع البحرين في 11 يونيو 2026 أن منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تصدت واعترضت ودمرت عددًا من الاعتداءات الجوية الإيرانية الغادرة. للاطلاع على الخبر، كما أعلنت وزارة الداخلية فجر الخميس 11 يونيو 2026 أنه "تم إطلاق صافرة الإنذار، نرجو من المواطنين والمقيمين الهدوء والتوجه لأقرب مكان آمن ومتابعة الأخبار عبر القنوات الرسمية." للاطلاع على الخبر

4- نطاق الانتهاكات والأعيان المشمولة

لم تقتصر تداعيات الاعتداءات على ما لحق بالأشخاص من أضرار، بل امتدت لتطال عدد من الأعيان المدنية من منازل ومنشئات، وقد أسفرت عن انتهاكات طالت منظومة الحقوق والحريات الأساسية.

ثالثا: الأسس والمبادئ التوجيهية

اعتمدت المؤسسة في إعداد هذا التقرير جملةً من المبادئ التوجيهية والمعايير المهنية التي شكّلت الإطار المنهجي الحاكم لهذا العمل التوثيقي في مختلف مراحله، ابتداءً من عمليات الرصد وجمع المعلومات والبيانات، مرورًا بعمليات التحقق والمراجعة والتحليل، وانتهاءً بصياغة النتائج والتوصيات، حيث ارتكز هذا النهج على مقاربة حقوقية ومهنية متكاملة تهدف إلى تقديم صورة دقيقة وموضوعية وشاملة للوقائع والآثار المترتبة عليها، بما ينسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة بالتوثيق والرصد في مجال حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، التزم التقرير التزامًا كاملًا بمبدأي الدقة والموضوعية في تناول الوقائع والحالات التي تم رصدها، بحيث لم تُدرج أي معلومة أو استنتاج أو توصية إلا استنادًا إلى معطيات موثّقة ومعلومات جرى التحقق من صحتها عبر مصادر متعددة كلما أمكن ذلك، مع مراعاة التثبت من مصداقية البيانات واتساقها قبل اعتمادها ضمن متن التقرير، كما حرصت المؤسسة على أن يستند التحليل الوارد في التقرير إلى قراءة مهنية وقانونية محايدة للوقائع، بعيدًا عن أي اعتبارات سياسية أو إعلامية أو غيرها من المؤثرات التي قد تمسّ نزاهة العمل أو تؤثر في استقلالية التقييم الموضوعي للأحداث.

كما اعتمد التقرير مبدأ الشفافية في عرض المعلومات والمنهجية المتّبعة، من خلال بيان الأسس التي استند إليها في عمليات الرصد والتوثيق، وتوضيح آليات جمع المعلومات وتحليلها، بما يتيح للجهات المعنية والباحثين والمهتمين الوقوف على منهجية العمل ومراجعة نتائجه والتحقق من سلامة الاستنتاجات التي خلص إليها، وفي المقابل، التزمت المؤسسة التزامًا صارمًا بمبدأ السرية وحماية البيانات الشخصية، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات التي من شأن الكشف عنها تعريض الضحايا أو الشهود أو ذويهم لأي مخاطر أو آثار سلبية، حيث تم التعامل مع جميع الإفادات والبيانات الحساسة وفق ضوابط مهنية وأخلاقية تكفل حماية أصحابها وصون كرامتهم وسلامتهم.

وإيمانًا من المؤسسة بأهمية المقاربة القائمة على حقوق الإنسان، فقد روعي في إعداد هذا التقرير احترام الكرامة الإنسانية للضحايا والمتضررين، وعدم الاكتفاء بعرض الوقائع المجردة، بل إبراز الآثار الإنسانية والاجتماعية والنفسية المترتبة على الانتهاكات أو الاعتداءات محل الرصد، بما يسهم في تقديم فهم أكثر شمولًا لحجم الضرر الواقع على الأفراد والمجتمعات المتأثرة.

كما أخذ التقرير بعين الاعتبار مبدأ عدم التمييز والمساواة في التوثيق والتحليل، بما يضمن تناول جميع الحالات والفئات المتضررة بالقدر ذاته من العناية والاهتمام والموضوعية، دون تفرقة لأي سبب كان، وبما يكفل إظهار الآثار والانتهاكات التي طالت مختلف فئات المجتمع بصورة متوازنة ومنصفة.

وإضافة إلى ذلك، استندت المؤسسة في إعداد هذا التقرير إلى نهج تشاركي وتكاملي في التعامل مع المعلومات والمعطيات المتاحة، من خلال الاستفادة من الإفادات المباشرة، والبيانات الرسمية، والمصادر المفتوحة، والتقارير الفنية والإعلامية، وغيرها من الأدوات التي تساعد في بناء تقييم شامل ودقيق للأوضاع محل الدراسة، مع مراعاة التحقق المستمر من المعلومات وتقييم مدى موثوقيتها قبل الاستناد إليها في التحليل أو التوصيات.

وفي هذا الإطار، اضطلعت المؤسسة بدور ميداني مباشر في رصد وتوثيق آثار الاعتداءات الإيرانية الآثمة، حيث نفذت عددًا من الزيارات الميدانية للمصابين في المستشفيات للاطلاع على أوضاعهم الصحية والإنسانية، كما أجرت مقابلات مباشرة مع عدد من المصابين وذويهم والمتضررين من الاعتداءات، بهدف توثيق الإفادات والشهادات ذات الصلة بالوقائع محل الرصد، والوقوف على حجم الأضرار والانتهاكات التي تعرضوا لها وآثارها على تمتعهم بحقوقهم الأساسية. كذلك قامت المؤسسة بزيارة مراكز الإيواء المؤقت التي استقبلت الذين جرى إجلاؤهم من المناطق المتأثرة بالاعتداءات، والتقت بالمقيمين فيها، واطلعت على أوضاعهم المعيشية والخدمات المقدمة لهم، ومدى تلبية احتياجاتهم الأساسية، بما أسهم في توفير صورة ميدانية مباشرة ومتكاملة عن الأبعاد الإنسانية والاجتماعية المترتبة على تلك الاعتداءات.

وقد شكلت هذه الزيارات والمقابلات الميدانية، إلى جانب المصادر الأخرى التي اعتمد عليها التقرير، أحد المرتكزات الأساسية في عملية التوثيق والتحليل، وأسهمت في تعزيز دقة النتائج والاستنتاجات الواردة فيه، وإبراز الآثار الفعلية للاعتداءات الإيرانية الآثمة على المواطنين والمقيمين وتمتعهم بمختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي جميع ما تقدم، حرصت المؤسسة على أن يظل هذا التقرير وثيقة حقوقية ومهنية مستقلة، تعكس التزامها الراسخ بمبادئ العدالة والشفافية وسيادة القانون، وتسهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان، ودعم الجهود الرامية إلى المساءلة ومنع الإفلات من العقاب وجبر الضرر، وترسيخ احترام قواعد القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

رابعا: التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في إعداد التقرير الحقوقي

في إطار تعزيز الشراكة الوطنية مع مؤسسات المجتمع المدني وتوسيع مجالات التعاون مع الجمعيات والمنظمات الأهلية، عقدت المؤسسة يوم 26 أبريل 2026 اجتماعًا تنسيقيًا مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان[12]، لبحث التداعيات الحقوقية المترتبة على الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين، وذلك دعمًا لإعداد التقرير الحقوقي الذي تعمل عليه المؤسسة، والذي سيتضمن جزءًا مخصصًا لمرئيات مؤسسات المجتمع المدني، بما يعكس وجهات نظرها ورصدها للواقع بوصفها، ويسهم في إثراء محتوى التقرير وتعزيز شموليته ومصداقيته.

وشهد الاجتماع استعراض أبرز المعلومات والملاحظات المتاحة لدى الجمعيات المشاركة، إلى جانب مناقشة آليات توحيد جهود الرصد والتوثيق بما يضمن تكامل البيانات ودقتها، وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة؛ كما جرى التأكيد على أهمية تكامل الأدوار بين الآليات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، بما يعزز اعتماد منهجية مهنية قائمة على الرصد والتحقق، ويسهم في رفع مستوى مصداقية وجودة مخرجات التقرير.

كما تناول الاجتماع منهجية عمل اللجنة المصغرة المعنية برصد وتوثيق الانتهاكات، حيث تم بحث سبل إشراك مؤسسات المجتمع المدني في تقديم المرئيات والتقارير المساندة، وتعزيز التعاون في مجالات الرصد الميداني، والتحليل، وبناء القدرات والتدريب.

واختُتم الاجتماع بالتأكيد على أهمية استمرار التنسيق وتكثيف العمل المشترك، ومتابعة تنفيذ مخرجات الاجتماع، بما يدعم إعداد تقرير حقوقي مهني يعكس الواقع بدقة وموضوعية؛ وقد طُلب من مؤسسات المجتمع المدني المشاركة في تزويد المؤسسة بمرئياتها بشأن الاعتداءات الايرانية وأثرها على حقوق الإنسان، لاسيما في إطار ما رصدته تلك الجمعيات من اعتداءات طالت الأفراد والأعيان المدنية.

[12] المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني تبحثان التداعيات الحقوقية للاعتداءات الإيرانية دعمًا لإعداد تقرير حقوقي شامل English - Arabic

خامسا: الإطار القانوني والحقوقي (المعياري)

يقوم هذا التقرير على منظومة متكاملة من المصادر القانونية والمعيارية الدولية والوطنية، تُشكّل في مجموعها الإطار المرجعي الذي استندت إليه المؤسسة في رصد الانتهاكات وتوثيقها وتحليلها وتقييمها. وتتضافر هذه المصادر لتُغطي أبعادًا قانونية متعددة تشمل قواعد القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، فضلًا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة.

وفي سبيل إعداد هذا التقرير بصورة شاملة ودقيقة، قامت المؤسسة بالاطلاع على الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومراجعة ما تضمنته من قواعد ومعايير وأحكام قانونية ذات اتصال بحماية حقوق الإنسان أثناء الأعمال العدائية، وبما يشمل الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، وجبر الضرر، والتعويضات، وسبل الانتصاف للمتضررين. كما شملت المراجعة عددًا من التشريعات الوطنية البحرينية التي قد لا تكون جميعها مرتبطة بصورة مباشرة بتأثير الاعتداءات الإيرانية الغاشمة على التمتع بحقوق الإنسان، إلا أن الاطلاع عليها جاء بهدف تكوين تصور قانوني متكامل حول الأطر والإجراءات الوطنية ذات الصلة بالحماية والتعويض وجبر الأضرار.

وحرصًا من المؤسسة على أن يكون هذا التقرير جامعًا رصينًا، مانعًا من التكرار والزيادة، فإن الإطار القانوني والحقوقي الوارد أدناه سوف يتناول مجمل ما تضمنته واحتوته الوثائق الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بالانتهاكات الآثمة، على أن يُترك بيان النصوص والأحكام التفصيلية لكل حق من حقوق الإنسان محل المساس والانتهاك إلى القسم المخصص لتأثير الاعتداءات الإيرانية الآثمة على وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين، وذلك على النحو الآتي:

1- القانون الدولي العام

يُمثّل القانون الدولي العام الركيزة الأولى للإطار المرجعي لهذا التقرير، إذ يُرسي المنظومة القانونية الناظمة للعلاقات بين الدول وما يترتب عليها من حقوق والتزامات في أوقات السلم والنزاع على حدٍّ سواء، وتتشكّل هذه المنظومة من ميثاق الأمم المتحدة وما أرساه من مبادئ وقواعد آمرة، وقواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والقانون الدولي العرفي بوصفه مصدراً سارياً على جميع الدول، وذلك على النحو الآتي:

أ- ميثاق الأمم المتحدة[13]

يُعدّ ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 الوثيقة التأسيسية للنظام الدولي المعاصر، إذ أرسى منظومة من المبادئ والقواعد الآمرة الناظمة للعلاقات بين الدول، وفي مقدمتها مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية المقرّر في المادة الثانية، ومبدأ احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أناط الميثاق بمجلس الأمن الدولي مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واتخاذ ما يلزم من تدابير في مواجهة أي عمل من أعمال العدوان.

وتجد هذه القواعد تطبيقها المباشر في هذا التقرير، إذ تُشكّل الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين انتهاكاً صريحاً لها، مما يُرتّب على المجتمع الدولي التزامات واضحة في مواجهة هذه الاعتداءات وتداعياتها.

ب- قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا (ILC 2001) [14]

أرست لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 2001 منظومة متكاملة من القواعد الناظمة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، وأحاطت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة علمًا بموجب قرارها رقم (83/56) الصادر في الثاني عشر من ديسمبر 2001.

وتنص هذه القواعد على أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية متى ارتكبت فعلًا أو امتناعًا يُنسب إليها ويُشكل مخالفة لالتزام دولي قائم، ويترتب على ذلك التزامها بوقف الفعل غير المشروع، وعدم تكراره، وجبر الضرر الناجم عنه بكافة صوره، بما في ذلك التعويض ورد الحقوق وإعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان. كما تُعد هذه القواعد إطارًا قانونيًا مهمًا في المطالبات الدولية المتعلقة بالأضرار البشرية أو المادية أو الاقتصادية الناتجة عن الأعمال العدائية أو الانتهاكات التي تمس سيادة الدول أو حقوق الأفراد، وتُستخدم كمرجع في تسوية النزاعات الدولية والمطالبات بالتعويض والمساءلة الدولية.

2- القانون الدولي لحقوق ا لإنسان

تقوم منظومة الحماية الدولية للإنسان في أوقات النزاع المسلح على وجهين متكاملين لا يقوم أحدهما دون الآخر؛ أولهما القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يُرسي الحقوق الأساسية للإنسان ويكفل حمايتها في جميع الأوقات والظروف، وثانيهما القانون الدولي الإنساني الذي يُنظّم سلوك أطراف النزاع المسلح ويضع قيوداً على أساليب الحرب ووسائلها.

---

[13] ميثاق الأمم المتحدة

[14] قرار لجنة القانون الدولي رقم (A/RES/56/83) بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا
المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، جيمس كروفورد، أستاذ القانون الدولي، مركز لاوترباخت لبحوث القانون الدولي بجامعة كمبريدج، UNITED NATIONS AUDIOVISUAL LIBRARY OF INTERNATIONAL LAW , 2017.

وعلى الرغم مما قد يبدو من تمايز بين هذين الوجهين، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف سريانه بمجرد اندلاع النزاع المسلح، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة أن قواعده تظل سارية المفعول حتى في أوقات الحرب، وإن كان القانون الدولي الإنساني يُعدّ القانون الخاص الذي يُطبَّق بالدرجة الأولى في سياق النزاعات المسلحة والاعتداءات غير المشروعة.

وفي هذا الإطار، يستند هذا التقرير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنظومة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها مملكة البحرين والتزمت بأحكامها، والتي تُشكّل المرجعية الحقوقية الأساسية لتقييم ما طال حقوق الإنسان من انتهاكات جرّاء الاعتداءات الإيرانية، فضلاً عن الآليات الدولية المعنية بحماية هذه الحقوق من مقررين خاصين وهيئات معاهدات، وذلك على النحو الآتي:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[15]

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الوثائق الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، إذ اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بوصفه معيارًا عالميًا مشتركًا ينبغي أن تسعى جميع الشعوب والدول إلى تحقيقه وتعزيزه. وقد جاء اعتماد الإعلان في أعقاب ما شهده العالم من انتهاكات جسيمة خلال الحرب العالمية الثانية، تأكيدًا على ضرورة صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية وحرياته دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو غير ذلك من الأسباب.

ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثين مادة تناولت مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بينها الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الدين والمعتقد، والحق في التعليم والعمل والصحة والمشاركة في الحياة العامة. ورغم أن الإعلان لا يُعدّ اتفاقية ملزمة قانونًا بحد ذاته، فإنه شكّل الأساس الذي انبثقت عنه العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية اللاحقة، وأصبح مرجعًا رئيسيًا في تطوير التشريعات الوطنية والمعايير الدولية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم وفي جميع الأوقات.

ب. الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

تُشكّل الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان جزءً من المنظومة المرجعية الرئيسية لهذا التقرير، وتتألف هذه المنظومة من تسعة صكوك دولية اعتمدتها الأمم المتحدة، تُغطي في مجموعها طيفاً واسعاً من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الفئات الأولى بالرعاية.

وتكتسب هذه الصكوك أهمية محورية في تقييم ما خلّفه العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين من انتهاكات، كونها تُشكّل المرجعية الحقوقية الأساسية التي يُقاس بها

[15] https://www.ohchr.org/ar/universal-declaration-of-human-rights

مدى الانتهاكات ويُقدَّر حجمها، ولا يقتصر سريانها على أوقات السلم بل يمتد ليشمل أوقات الحرب والنزاع على حدٍّ سواء، وذلك على النحو الآتي:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[16]

يُعدّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أحد أبرز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من ديسمبر 1966، وقد انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006،[17] ويكفل هذا العهد منظومة من الحقوق المدنية والسياسية تشمل الحق في الحياة، والحق في الأمن الشخصي، وحظر التعذيب، وحرية الرأي والتعبير، والحق في المحاكمة العادلة، وحرية التنقل، وغيرها من الحقوق المرتبطة بالكرامة الإنسانية.

ويتميّز هذا العهد بأنه يُقرّ جملةً من الحقوق غير القابلة للانتقاص حتى في أوقات الطوارئ، في مقدمتها الحق في الحياة وحظر التعذيب، مما يجعله مرجعاً حقوقياً لازماً في سياق النزاعات المسلحة والاعتداءات غير المشروعة. وعليه، يشكّل هذا العهد ركيزةً أساسية في هذا التقرير فيما يخص ما طال الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي وحرية التنقل وغيرها من الحقوق من انتهاكات جرّاء الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[18]

يُمثّل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الركيزة الثانية في منظومة العهود الدولية لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من ديسمبر 1966، وقد انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007.[19]

ويكفل هذا العهد منظومة من الحقوق تشمل الحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في مستوى معيشي لائق بما يشمل الغذاء والماء والسكن، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وغيرها من الحقوق المرتبطة بالكرامة الإنسانية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتجلى أهمية هذا العهد في جميع الأوقات، ولا سيما في سياقات الاعتداءات والأزمات الإنسانية، بالنظر إلى أن آثارها لا تقتصر على المساس بالحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل تمتد لتطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما يرتبط بها من مقومات الحياة الكريمة. فكثيرًا ما تؤدي هذه الأوضاع إلى تعطّل الخدمات الأساسية، وتراجع مستوى المعيشة، والإخلال بالتمتع بالحق في التعليم

---

16 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

17 القانون رقم (56) لسنة 2006 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

18 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

19 القانون رقم (10) لسنة 2007 ، بالموافقة على انضمام مملكة البحرين للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والصحة والعمل والسكن وغيرها من الحقوق الأساسية. ومن هذا المنطلق، يُشكّل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرجعًا معياريًا رئيسيًا لهذا التقرير عند تقييم الآثار والانتهاكات الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين، ولا سيما ما يتعلق بالحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في مستوى معيشي لائق، وغيرها من الحقوق التي تأثرت بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتلك الاعتداءات.

3- اتفاقية حقوق الطفل[20]

تُعدّ اتفاقية حقوق الطفل من أوسع الصكوك الدولية انتشاراً وأكثرها تصديقاً على مستوى العالم، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشرين من نوفمبر 1989، وقد انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991. [21]

وتُرسي هذه الاتفاقية منظومة شاملة من الحقوق التي تكفل للطفل الحماية اللازمة في جميع جوانب حياته، وتشمل الحق في الحياة والبقاء والنماء، والحق في الصحة والتعليم والمستوى المعيشي اللائق، والحق في الحماية من العنف والاستغلال، والحق في الهوية والأسرة، مع إيلاء مبدأ مصلحة الطفل الفضلى الأولوية في جميع الأحوال.

وتكتسب هذه الاتفاقية أهمية محورية في سياق النزاعات والاعتداءات غير المشروعة، إذ تُقرّ صراحةً بوجوب توفير الحماية الخاصة للأطفال في أوقات الحرب، وتُلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لصون حقوقهم في هذه الظروف؛ وعليه يشكّل هذا الصك مرجعاً أساسياً في هذا التقرير فيما يخص ما طال حقوق الأطفال من انتهاكات جرّاء الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين.

4- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[22]

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الثالث عشر من ديسمبر 2006، وقد صدقت إليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011.[23]

وتقوم هذه الاتفاقية على مبدأ ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعًا كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشمل الحق في الحياة والسلامة الشخصية، والحق في الصحة والتعليم والمستوى المعيشي اللائق، والحق في إمكانية الوصول إلى الخدمات والمرافق العامة.

---

[20] اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

[21] المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، بانضمام البحرين الى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

[22] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[23] القانون رقم (22) لسنة 2011، بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

وتكتسب هذه الاتفاقية أهمية بالغة في سياق النزاعات، إذ يُعدّ الأشخاص ذوو الإعاقة من الفئات الأولى بالرعاية التي تتضاعف مواجهتها للانتهاكات في أوقات الحرب، نظراً لما يواجهونه من صعوبات مضاعفة في الإخلاء والوصول إلى الخدمات الأساسية والرعاية الصحية اللازمة؛ وعليه يشكّل هذا الصك مرجعاً أساسياً في هذا التقرير فيما يخص ما طال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من انتهاكات جرّاء الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين.

5- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[24]

صدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بوصفها من أقدم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إذ اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي والعشرين من ديسمبر 1965، وقد انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990. [25]

وتقوم هذه الاتفاقية على حظر شامل لجميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وتُلزم الدول الأطراف بكفالة المساواة في التمتع بالحقوق دون تمييز في مختلف مجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتجد هذه الاتفاقية صلتها بسياق هذا التقرير في كون النزاعات والاعتداءات غير المشروعة كثيراً ما تُفضي إلى تمييز في الوصول إلى الخدمات الأساسية والحماية المدنية، وهو ما تحظره هذه الاتفاقية وتُلزم الدول بمنعه.

6- الإجراءات الخاصة — المقررون الخاصون بحقوق الإنسان

تُمثّل الإجراءات الخاصة الذراع الرقابية المستقلة لمجلس حقوق الإنسان الأممي، وهي منظومة من الآليات الدولية المعنية برصد أوضاع حقوق الإنسان وتوثيقها على المستويين الموضوعي والقُطري؛ ويضطلع بهذه المهام خبراء مستقلون يعملون بصفتهم الشخصية دون أن يمثلوا أي حكومة أو منظمة، ولا يتقاضون أي مقابل مادي عن عملهم، مما يُعزز استقلاليتهم ونزاهتهم في تقييم الأوضاع الحقوقية.

وتتجلى أهمية هذه الآلية في أنها تُتيح رصداً مستمراً ومتخصصاً لمختلف الحقوق والحريات الأساسية، إذ يتمتع كل مقرر بولاية موضوعية محددة تُخوّله تلقّي الشكاوى وإجراء الزيارات القُطرية وإعداد التقارير وإصدار التصريحات والمراسلات بشأن الانتهاكات التي تقع في نطاق اختصاصه، كما يملك صلاحية التواصل المباشر مع الحكومات وسائر الفاعلين الدوليين.

---

[24] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

[25] المرسوم رقم (8) لسنة 1990 بشأن الانضمام الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973

وفيما يلي أبرز **المقررين الخاصين**[26] ذوي الصلة بالحقوق التي طالها العدوان الإيراني على مملكة البحرين:

أ. **المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا (الحق في الحياة — الحق في الأمن الشخصي)**

يضطلع هذا المقرر بولاية رقابية تشمل رصد جميع حالات الحرمان التعسفي من الحياة أياً كان مصدرها، بما في ذلك الوفيات الناجمة عن استخدام القوة المفرطة أو الهجمات المسلحة التي تطال المدنيين في سياق النزاعات والاعتداءات غير المشروعة.

ب. **المقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية (الحق في الصحة — الحق في المستوى المعيشي اللائق)**

يضطلع هذا المقرر بولاية رقابية تشمل رصد مدى تحقق الحق في الصحة وتحديد الانتهاكات التي تطاله، لا سيما ما ينجم عن النزاعات والاعتداءات غير المشروعة من تدمير للمنشآت الصحية وتعطّل للرعاية الطبية وانهيار لمنظومة الخدمات الصحية الأساسية التي تمسّ حياة المدنيين وسلامتهم.

ج. **المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (الحق في المستوى المعيشي اللائق — الحق في الصحة)**

يضطلع هذا المقرر بولاية رقابية تشمل رصد أوضاع الأمن الغذائي والمائي وتحديد الانتهاكات التي تطاله، لا سيما ما تُفضي إليه النزاعات والاعتداءات غير المشروعة من تعطّل لسلاسل الإمداد الغذائي وتدمير للبنية التحتية الزراعية وتقييد لوصول المدنيين إلى الغذاء والماء.

د. **المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (الحق في السكن والملكية — الحق في المستوى المعيشي اللائق)**

يضطلع هذا المقرر بولاية رقابية تشمل رصد مدى احترام الحق في السكن اللائق وتوثيق الانتهاكات التي تطاله، بما في ذلك ما تُخلّفه النزاعات والاعتداءات غير المشروعة من تدمير للمنازل والمباني السكنية والأعيان المدنية وما يترتب على ذلك من تهجير قسري وحرمان من حق السكن.

هـ. **المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (الحق في التعليم)**

يضطلع هذا المقرر بولاية رقابية تشمل رصد مدى تحقق الحق في التعليم وتوثيق الانتهاكات التي تطاله، بما في ذلك ما تُخلّفه النزاعات والاعتداءات غير

[26] الموقع الإلكتروني للمقررين الخاصين: Special Procedures Thematic mandates

المشروعة من هجمات على المدارس والمنشآت التعليمية وما يترتب عليها من حرمان للأطفال والطلاب من حقهم في التعليم.

و. **المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات (حقوق الفئات الأولى بالرعاية — الحق في الأمن الشخصي — الحق في الصحة)**

يضطلع هذا المقرر بولاية رقابية تشمل رصد أشكال العنف الموجّه ضد المرأة وتوثيقها في مختلف السياقات، بما في ذلك ما تتعرض له المرأة في أوقات النزاعات والاعتداءات غير المشروعة من انتهاكات تطال حقوقها الأساسية وتتضاعف فيها المخاطر التي تواجهها على الصعيدين الجسدي والنفسي.

ز. **المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (الحق في البيئة)**

يضطلع هذا المقرر بولاية رقابية تشمل رصد العلاقة بين البيئة السليمة وحقوق الإنسان وتوثيق الانتهاكات التي تطال الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك ما تُخلّفه النزاعات والاعتداءات غير المشروعة من أضرار بيئية جسيمة تطال الهواء والماء والتربة والنظم البيئية وتنعكس مباشرةً على حياة المدنيين وصحتهم.

ح. **المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية (الحقوق الثقافية)**

يضطلع هذا المقرر بولاية رقابية تشمل رصد مدى احترام الحقوق الثقافية وتوثيق الانتهاكات التي تطالها، بما في ذلك ما تُخلّفه النزاعات والاعتداءات غير المشروعة من تدمير للموروث الثقافي والمنشآت والمواقع ذات القيمة الحضارية والتاريخية وما يترتب على ذلك من حرمان للمجتمعات من هويتها الثقافية وتراثها الإنساني.

ط. **المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (الحق في المستوى المعيشي اللائق)**

يضطلع هذا المقرر بولاية رقابية تشمل رصد التداعيات الاقتصادية على حقوق الإنسان وتوثيق ما يلحق بها من انتهاكات، بما في ذلك ما تُخلّفه النزاعات والاعتداءات غير المشروعة من انهيار للبنية الاقتصادية وتدمير لمصادر الرزق وتعطّل للأنشطة الاقتصادية الأساسية، وما يترتب على ذلك من تردٍّ حاد في مستويات المعيشة وتراجع في قدرة المدنيين على تأمين احتياجاتهم الأساسية.

7- اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم (1960م)[27]

تُعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم لعام 1960 من أبرز الصكوك الدولية المتخصصة في حماية الحق في التعليم وتعزيز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في المجال التعليمي. وقد

[27] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم.

اعتمدتها اليونسكو بهدف مكافحة جميع أشكال التمييز التي قد تحول دون تمتع الأفراد بحقهم في التعليم، سواء كان ذلك على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر. كما تؤكد الاتفاقية على التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحة التعليم للجميع بصورة عادلة ومنصفة، والعمل على إزالة أوجه التفاوت والحرمان في المؤسسات والسياسات التعليمية.

وتشدد الاتفاقية على أهمية جعل التعليم وسيلة لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تدعو إلى توفير تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي، وتوسيع فرص التعليم الثانوي والعالي وفق مبدأ تكافؤ الفرص. وقد أسهمت هذه الاتفاقية في ترسيخ الحق في التعليم بوصفه حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، وشكلت مرجعًا مهمًا للعديد من التشريعات والسياسات الوطنية الرامية إلى مكافحة التمييز وتعزيز الشمولية والعدالة في النظم التعليمية.

8- دستور منظمة الصحة العالمية[28]

يُعد دستور منظمة الصحة العالمية الوثيقة التأسيسية التي أنشئت بموجبها منظمة الصحة العالمية عام 1946، ودخل حيّز النفاذ في 7 أبريل 1948، وهو التاريخ الذي يُحتفل به سنويًا باعتباره اليوم العالمي للصحة. ويضع الدستور الإطار القانوني والتنظيمي لعمل المنظمة، ويؤكد أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة يُعدّ أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. كما يعرّف الصحة بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا، وليس مجرد انعدام المرض أو العجز.

ويحدد الدستور أهداف منظمة الصحة العالمية واختصاصاتها، وفي مقدمتها تعزيز التعاون الدولي في المجال الصحي، ومكافحة الأمراض والأوبئة، ودعم النظم الصحية، ووضع المعايير الصحية الدولية، وتقديم المساعدة الفنية للدول لتحسين خدمات الرعاية الصحية. كما يؤكد على أهمية التعاون بين الدول لتحقيق الأمن الصحي العالمي وتعزيز الوقاية والرعاية الصحية الشاملة، بما يسهم في تحسين مستوى الصحة العامة وحماية الحق في الصحة باعتباره جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان.

9- اتفاقيات منظمة العمل الدولية[29]

تُعدّ اتفاقيات منظمة العمل الدولية من أهم الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق العمال وتعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية والعمل اللائق. وتهدف هذه الاتفاقيات إلى وضع معايير دولية تنظم علاقات العمل وتكفل حماية الحقوق الأساسية في بيئة العمل، بما يشمل حرية تكوين النقابات، والمفاوضة الجماعية،

[28] https://apps.who.int/gb/dgnp/pdf_files/constitution-ar.pdf
[29] https://webapps.ilo.org/static/arabic/dialogue/ifpdial/llg/list.htm

وحظر العمل الجبري، ومنع التمييز في الاستخدام والمهنة، والقضاء على عمل الأطفال، وضمان شروط عمل عادلة وآمنة.

وقد أسهمت اتفاقيات منظمة العمل الدولية في تطوير التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالعمل في مختلف دول العالم، من خلال تعزيز الحماية القانونية للعمال وتحسين ظروف العمل والضمان الاجتماعي والسلامة المهنية. كما تمثل هذه الاتفاقيات مرجعًا دوليًا مهمًا في دعم الحق في العمل وتعزيز التوازن بين مصالح العمال وأصحاب العمل بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

3- القانون الدولي الإنساني

يُمثّل القانون الدولي الإنساني المنظومة القانونية المعنية بتنظيم سلوك أطراف النزاعات المسلحة والاعتداءات غير المشروعة والحدّ من آثارها على الأشخاص والأعيان التي لا تشارك في الأعمال العدائية أو تكفّ عن المشاركة فيها، وهو بذلك يُشكّل الإطار القانوني الأكثر تخصصاً في تنظيم أوضاع الحرب والنزاع المسلح.

ويرتكز هذا القانون على جملة من المبادئ الآمرة التي لا تقبل الاستثناء، في مقدمتها مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ومبدأ التناسب في استخدام القوة، ومبدأ الاحتياط في العمليات العسكرية، فضلاً عن حظر الهجمات العشوائية والأساليب والوسائل التي تُلحق أضراراً مفرطة بالمدنيين والأعيان المدنية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتعارضان بل يتكاملان، إذ يسري كلاهما في أوقات النزاع المسلح وإن اختلفت طبيعة كل منهما وآليات تطبيقه، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة.

أ. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[30]

تُشكّل اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في الثاني عشر من أغسطس 1949 الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وقد دخلت حيّز التنفيذ في الحادي والعشرين من أكتوبر 1950، وانضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1971 بالموافقة على انضمام البحرين وتوابعها إلى اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أغسطس سنة 1949،[31] وتتوزع هذه الاتفاقيات على أربعة محاور:

- **اتفاقية جنيف الأولى :**اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

[30] اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الاختيارية - موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[31] المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1971 بالموافقة على انضمام البحرين وتوابعها إلى اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أغسطس سنة 1949.

- **اتفاقية جنيف الثانية :**اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار
- **اتفاقية جنيف الثالثة :**اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب
- **اتفاقية جنيف الرابعة :**اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وهي الأكثر صلةً بسياق هذا التقرير لكونها تُكرّس الحماية المباشرة للمدنيين والأعيان المدنية في أوقات النزاع المسلح.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات باتت تُمثّل قانوناً دولياً عرفياً ملزماً لجميع الدول بصرف النظر عن انضمامها إليها، وتُلزم أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين وحماية الأعيان المدنية وضمان الوصول الإنساني للمتضررين.

وتُعزز هذه المنظومة التعاهدية البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المعقودة في الثاني عشر من أغسطس 1949، المعتمدان في الثامن من يونيو 1977 والداخلان حيّز التنفيذ في السابع من ديسمبر 1978، وقد انضمت إليهما مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949[32]:

- **البروتوكول الإضافي الأول :**البروتوكول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية
- **البروتوكول الإضافي الثاني :**البروتوكول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

ب. القانون الدولي الإنساني العرفي[33]

إلى جانب المنظومة التعاهدية المتمثلة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها، يُشكّل القانون الدولي الإنساني العرفي ركيزةً موازيةً لا تقل أهمية في الإطار المرجعي لهذا التقرير؛ ويتكوّن هذا القانون من القواعد الناشئة عن الممارسة الدولية المستقرة والمصحوبة بالاعتقاد بإلزاميتها، وهو يسري على جميع أطراف النزاع بصرف النظر عن انضمامهم إلى الاتفاقيات الدولية أو التصديق عليها.

وتكتسب هذه المرجعية أهمية محورية في سياق هذا التقرير، إذ إن إيران لم تصادق على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، مما يجعل قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الأداةَ القانونية الأفضل لمواجهتها بالتزاماتها الدولية؛ وقد وثّقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه القواعد في دراستها الشاملة الصادرة عام 2005 بعنوان "القانون الدولي الإنساني العرفي"[34]، حددت فيها 161 قاعدة، تتعلق بعدد من المبادئ: وهي مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والأعيان المدنية والأهداف

---

[32] المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949

[33] https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl

[34] القانون الدولي الإنساني العرفي – موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

العسكرية، والأشخاص والأعيان المشمولة بحماية خاصة، واستخدام الأسلحة ومعاملة المدنيين إضافة الى المسؤولية والتعويض.

4- التشريعات الوطنية

يتلازم مع النظر في المعايير الحقوقية والدولية بشأن الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين استعراضُ المنظومة التشريعية الوطنية التي أرستها المملكة صوناً لحقوق مواطنيها ومقيميها، إذ تُشكّل هذه المنظومة الإطار القانوني الداخلي الذي استندت إليه المملكة في مواجهة الاعتداءات وتدبير تداعياتها على المدنيين والأعيان، وتتمثل في الآتي:

(أ) دستور مملكة البحرين[35]

يُشكّل دستور مملكة البحرين الصادر عام 2002 المرجعية الدستورية العليا في هذا الشأن، إذ تُرسي جملة من مواده الأسس القانونية لحماية سيادة المملكة والتصدي لأي اعتداء خارجي؛

فتُقرّر المادة الأولى فقرة (أ) أن:

> **"مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، شعبها جزء من الأمة العربية، وإقليمها جزء من الوطن العربي الكبير، ولا يجوز التنازل عن سيادتها أو التخلي عن شيء من إقليمها."**

، فيما تُكرّس المادة الثلاثون فقرة (أ) أن

> **"السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير، والدفاع عنه واجب مقدس على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون"،**

وتُخوّل فقرتها (ج) تنظيم التعبئة العامة أو الجزئية بالقانون.

كما توفر المادة السادسة والثلاثون ضمانةً دستورية راسخة بإتاحة إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية في الحالات التي تهدد أمن وسلامة المملكة والتي لا يكفي لمواجهتها ما ورد في القوانين العادية، وهي ضمانة تعكس استعداد المنظومة الدستورية البحرينية للتعامل مع التهديدات الخارجية بأدوات قانونية استثنائية متدرجة.

(ب) قانون الطفل [36]

يعد قانون الطفل البحريني الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012 من التشريعات الوطنية الأساسية التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل وتعزيز رفاهيته وضمان تنشئته في بيئة آمنة وصحية تكفل احترام كرامته الإنسانية وتنمية قدراته. ويستند القانون إلى

[35] دستور مملكة البحرين لعام 2002.
[36] https://www.lloc.gov.bh/Legislation/HTM/K3712

مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، حيث ينظم الحقوق الأساسية للأطفال في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية والثقافية، ويؤكد على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل باعتباره أساسًا لجميع التدابير والإجراءات المتعلقة به.

كما يتضمن القانون أحكامًا لحماية الأطفال من مختلف أشكال العنف والإساءة والاستغلال والإهمال، ويوفر آليات للتدخل والحماية والرعاية في الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر. وينظم كذلك مسؤوليات الجهات المختصة والأسرة والمؤسسات التعليمية والاجتماعية في رعاية الطفل وحمايته، بما يسهم في تعزيز حقوق الأطفال وضمان نموهم وتطورهم بصورة سليمة ومتوازنة، وبما ينسجم مع التزامات مملكة البحرين الدولية في مجال حقوق الطفل.

(ج) قانون العقوبات[37]

يُعدّ قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 من التشريعات الجنائية الأساسية في مملكة البحرين، إذ يحدد الأفعال التي تُعدّ جرائم والعقوبات المقررة لها، بما يهدف إلى حماية المجتمع وصون الأمن والنظام العام وحماية الحقوق والحريات الفردية. ويتضمن القانون أحكامًا عامة تنظم المسؤولية الجنائية والعقوبات والتدابير الاحترازية، إلى جانب أحكام خاصة تتعلق بمختلف الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال أو أمن الدولة أو النظام العام.

كما يشمل القانون تجريم الأفعال التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، مثل جرائم القتل والاعتداء والعنف والاحتجاز غير المشروع، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالفساد والرشوة والتزوير والاتجار بالأشخاص والجرائم الإلكترونية وغيرها من الجرائم المستحدثة. ويُعدّ القانون أحد الأدوات التشريعية الرئيسة في تعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق، مع خضوع تطبيقه للضمانات الدستورية والقضائية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وحقوق المتهمين.

(د) قانون الإجراءات الجنائية[38]

يُعدّ قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 من التشريعات الأساسية المنظمة لإجراءات الدعوى الجنائية في مملكة البحرين، إذ يحدد القواعد والإجراءات المتعلقة بجمع الاستدلالات والتحقيق والقبض والتوقيف والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الجنائية. ويهدف القانون إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال تنظيم عمل سلطات إنفاذ القانون والنيابة العامة والمحاكم، بما يكفل التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق وحريات الأفراد.

كما يتضمن القانون مجموعة من الضمانات القانونية المرتبطة بحقوق الإنسان والمحاكمة العادلة، من بينها مبدأ افتراض البراءة، وحق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحامٍ، وعدم جواز القبض أو الحبس إلا وفقًا للقانون، وحق الطعن في الأحكام القضائية، إضافة إلى تنظيم إجراءات التفتيش والاستجواب وسماع الشهود بما يضمن

---

[37] قانون العقوبات مع التعديلات: https://www.lloc.gov.bh/FullAr/L1576.docx

[38] قانون الإجراءات الجنائية مع التعديلات https://www.lloc.gov.bh/FullAr/L4602.docx

احترام الضمانات القضائية والإجرائية. ويعكس هذا التشريع التزام مملكة البحرين بتعزيز سيادة القانون وترسيخ مبادئ العدالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية وفق الأطر الدستورية والمعايير القانونية ذات الصلة.

(هـ) قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية[39]

يُعدّ قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية في مملكة البحرين أحد التشريعات الوطنية التي تهدف إلى تعزيز أمن المجتمع وحماية الأفراد والمنشآت من الجرائم والأعمال الإرهابية، وذلك من خلال وضع إطار قانوني يجرّم الأفعال المرتبطة بالإرهاب وتمويله والتحريض عليه أو دعمه. وقد صدر المرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، متضمّنًا تعريف الجرائم الإرهابية والعقوبات المقررة لها، إلى جانب التدابير والإجراءات المتعلقة بالتحقيق والملاحقة القضائية والتعاون الأمني والقضائي في هذا المجال.

ويؤكد القانون، إلى جانب أهدافه الأمنية، على ضرورة التوازن بين متطلبات حماية الأمن والاستقرار واحترام الضمانات القانونية وحقوق الإنسان، حيث تخضع الإجراءات المتخذة بموجبه لرقابة السلطة القضائية وللضمانات المنصوص عليها في الدستور والتشريعات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع وعدم جواز التوقيف أو المعاقبة إلا وفقًا للقانون. كما يأتي هذا التشريع في إطار التزام مملكة البحرين بالاتفاقيات والجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة التهديدات الإرهابية.

(و) القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم[40]

يُعدّ القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم في مملكة البحرين من التشريعات الأساسية المنظمة لقطاع التعليم، إذ يضع الإطار القانوني الذي يحكم العملية التعليمية بمختلف مراحلها، ويؤكد على حق التعليم باعتباره حقًا أساسيًا تكفله الدولة لجميع المواطنين. وينظم القانون أهداف التعليم ومراحله ومؤسساته، كما يحدد مسؤوليات الجهات المختصة في تطوير المنظومة التعليمية وضمان جودة التعليم وتكافؤ الفرص بين الطلبة، بما يسهم في إعداد أجيال قادرة على الإسهام في التنمية الوطنية وتعزيز قيم المواطنة والانتماء واحترام حقوق الإنسان.

كما يتضمن القانون أحكامًا تتعلق بإلزامية التعليم الأساسي ومجانيته في المدارس الحكومية، إلى جانب تنظيم التعليم الخاص، ووضع الضوابط المتعلقة بالمناهج والإدارة التعليمية وشؤون الطلبة والمعلمين. ويعكس هذا التشريع التزام مملكة البحرين بتعزيز الحق في التعليم وفق المعايير الوطنية والدولية، وحرصها على تطوير البيئة التعليمية بما يواكب متطلبات التنمية المستدامة والتقدم العلمي والتكنولوجي.

---

[39] قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية مع التعديلات: https://www.lloc.gov.bh/FullAr/K5806.docx

[40] القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم

(ز) قانون المؤسسات التعليمية الخاصة[41]

يُعدّ القانون رقم (4) لسنة 2026 بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة في مملكة البحرين إطارًا تشريعيًا حديثًا يهدف إلى تنظيم عمل المؤسسات التعليمية الخاصة والإشراف عليها بما يضمن جودة العملية التعليمية ورفع كفاءة الخدمات المقدمة في هذا القطاع. وينظم القانون إجراءات الترخيص والتشغيل والرقابة على المؤسسات التعليمية الخاصة بمختلف أنواعها ومراحلها، كما يحدد الالتزامات والمعايير الواجب توافرها لضمان توفير بيئة تعليمية آمنة ومحفزة تراعي حقوق الطلبة والمعلمين وأولياء الأمور.

كما يهدف القانون إلى تعزيز جودة التعليم الخاص بما يتوافق مع السياسات التعليمية الوطنية والمعايير الأكاديمية المعتمدة، مع دعم الاستثمار في قطاع التعليم وتشجيع التنوع والتطوير في البرامج التعليمية. ويتضمن التشريع أحكامًا تتعلق بالحوكمة والإدارة والرقابة المالية والإدارية، إضافة إلى ضمان التزام المؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج والضوابط المعتمدة من الجهات المختصة، بما يسهم في تعزيز الحق في التعليم وتوفير فرص تعليمية متنوعة وعالية الجودة في مملكة البحرين.

(ح) قانون الصحة العامة[42]

يُعدّ القانون رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة في مملكة البحرين من التشريعات الأساسية المنظمة لقطاع الصحة العامة، إذ يهدف إلى حماية الصحة العامة والوقاية من الأمراض وتعزيز سلامة المجتمع من المخاطر الصحية والبيئية. ويضع القانون إطارًا قانونيًا متكاملًا لتنظيم التدابير والإجراءات الصحية المتعلقة بمكافحة الأمراض السارية، والرقابة الصحية، والصحة البيئية، وسلامة الغذاء والمياه، والإجراءات الوقائية اللازمة للحفاظ على الصحة العامة، بما ينسجم مع المعايير الصحية الدولية ومتطلبات الأمن الصحي الوطني.

كما يمنح القانون الجهات الصحية المختصة صلاحيات اتخاذ التدابير اللازمة في حالات الطوارئ والأوبئة والكوارث الصحية، بما يشمل إجراءات الفحص والعزل والرقابة والتوعية الصحية، مع التأكيد على أهمية التوازن بين حماية الصحة العامة واحترام الحقوق والحريات المكفولة قانونًا. ويعكس هذا التشريع حرص مملكة البحرين على تطوير المنظومة الصحية وتعزيز قدراتها الوقائية والعلاجية، وترسيخ الحق في الصحة بوصفه أحد الحقوق الأساسية التي تكفلها الدولة لجميع الأفراد.

(ط) قانون العمل في القطاع الأهلي[43]

يُعدّ قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 في مملكة البحرين من التشريعات الأساسية المنظمة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، إذ يهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق العمال وأصحاب العمل، وتنظيم بيئة العمل بما

---

[41] القانون رقم (4) لسنة 2026 بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة

[42] قانون الصحة العامة مع التعديلات: https://www.lloc.gov.bh/FullAr/K0375.docx

[43] قانون العمل في القطاع الأهلي مع التعديلات: https://www.lloc.gov.bh/FullAr/K3612.docx

يكفل العدالة والاستقرار والإنتاجية. ويتضمن القانون أحكامًا تنظم عقود العمل، والأجور، وساعات العمل، والإجازات، وحقوق المرأة العاملة، وتشغيل الأحداث، وإنهاء الخدمة، والتعويضات، إضافة إلى تنظيم السلامة والصحة المهنية وتسوية المنازعات العمالية.

كما يعزز القانون مبادئ حماية حقوق العمال وفق المعايير الدولية، من خلال حظر التمييز والعمل الجبري، وضمان حق العامل في بيئة عمل آمنة وكريمة، وتوفير الحماية القانونية للعاملين في القطاع الأهلي. ويعكس هذا التشريع التزام مملكة البحرين بتطوير سوق العمل وتعزيز مبادئ العمل اللائق والضمانات العمالية، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(ي) قانون التأمين الاجتماعي [44]

يُعدّ قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 من التشريعات الأساسية في مملكة البحرين التي تهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين العاملين وأسرهم، من خلال تنظيم نظام التأمينات الاجتماعية وتوفير مظلة أمان تكفل الاستقرار المعيشي في حالات التقاعد أو العجز أو الوفاة أو إصابات العمل. ويضع القانون الإطار القانوني للاشتراكات والمنافع التأمينية وآليات إدارة واستحقاق المعاشات والتعويضات، بما يسهم في تعزيز الحماية الاجتماعية وتحقيق التكافل والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

كما يشمل القانون أحكامًا تتعلق بالتأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية، وصرف المعاشات التقاعدية والتعويضات للمستحقين، إضافة إلى تنظيم التزامات أصحاب العمل والمؤمن عليهم والجهات المختصة بإدارة نظام التأمين الاجتماعي. ويعكس هذا التشريع حرص مملكة البحرين على تعزيز الحق في الضمان الاجتماعي وتوفير الحماية الاجتماعية للفئات العاملة وأسرها، بما يتوافق مع مبادئ العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

(ك) قانون بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة[45]

يُعدّ القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة من التشريعات الوطنية المهمة في مملكة البحرين التي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم الكاملة والفاعلة في المجتمع. ويضع القانون إطارًا متكاملًا للرعاية والتأهيل والتدريب والتشغيل، بما يكفل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقوقهم الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز استقلاليتهم ودمجهم في مختلف المجالات التعليمية والاجتماعية والمهنية.

كما يتضمن القانون أحكامًا تتعلق بتوفير خدمات الرعاية الصحية والتأهيلية والتعليمية، وتهيئة البيئة المناسبة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب تشجيع توظيفهم وتوفير فرص العمل الملائمة لهم، مع إلزام الجهات المعنية باتخاذ

[44] قانون التأمين الاجتماعي مع التعديلات: https://www.lloc.gov.bh/FullAr/L2476.docx
[45] قانون رعاية وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة: https://www.lloc.gov.bh/FullAr/K7406.docx

التدابير الكفيلة بحمايتهم من التمييز والإقصاء. ويعكس هذا التشريع التزام مملكة البحرين بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وترسيخ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والاندماج المجتمعي، بما ينسجم مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة.

(ل) قانون البيئة[46]

يُعدّ القانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن البيئة في مملكة البحرين من التشريعات الحديثة التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية وتعزيز مبادئ التنمية المستدامة. ويضع القانون إطارًا قانونيًا متكاملًا لتنظيم الشؤون البيئية والرقابة على الأنشطة التي قد تؤثر في البيئة أو الصحة العامة، بما يشمل حماية الهواء والمياه والتربة والتنوع البيولوجي، والحد من التلوث وإدارة النفايات والمواد الخطرة، وتعزيز الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

كما يتضمن القانون أحكامًا تتعلق بتقييم الأثر البيئي للمشروعات، والالتزام بالمعايير والاشتراطات البيئية، وفرض التدابير والعقوبات اللازمة لمواجهة المخالفات البيئية، إضافة إلى تعزيز الوعي البيئي وتشجيع المشاركة المجتمعية في حماية البيئة. ويعكس هذا التشريع حرص مملكة البحرين على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، بما يسهم في تعزيز الحق في بيئة صحية وآمنة للأجيال الحالية والمستقبلية، ويتوافق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

(م) قانون حماية البيانات الشخصية[47]

يُعدّ قانون حماية البيانات الشخصية في مملكة البحرين، الصادر بالقانون رقم (30) لسنة 2018، من التشريعات الأساسية التي تهدف إلى حماية خصوصية الأفراد وتنظيم آليات جمع ومعالجة وتخزين واستخدام البيانات الشخصية. ويضع القانون إطارًا قانونيًا يكفل حماية المعلومات الشخصية من الاستخدام غير المشروع أو الإفصاح غير المصرح به، مع تحديد الالتزامات الواقعة على الجهات والأفراد القائمين على معالجة البيانات، بما يضمن احترام الحق في الخصوصية وتعزيز الثقة في التعاملات الإلكترونية والرقمية.

كما يتضمن القانون مجموعة من الضمانات والحقوق للأفراد، من بينها الحق في الاطلاع على بياناتهم الشخصية وتصحيحها أو الاعتراض على معالجتها في بعض الحالات، إلى جانب تنظيم نقل البيانات عبر الحدود وفرض التدابير الأمنية اللازمة لحمايتها. ويعكس هذا التشريع التزام مملكة البحرين بمواكبة التطورات التقنية والتحول الرقمي، وتعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية بما يتوافق مع المعايير والممارسات الدولية ذات الصلة بحماية الخصوصية والأمن المعلوماتي.

---

[46] قانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن 2022

[47] https://legalaffairs.gov.bh/Legislation/HTM/K3018

(ن) قانون الجرائم الدولية[48]

يُشكّل المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2018 بإصدار قانون الجرائم الدولية ركيزةً تشريعية وطنية بالغة الأهمية في هذا السياق، إذ جاء تجسيداً لالتزامات مملكة البحرين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، مُجرِّماً جملةً من الأفعال المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بوصفها جرائم دولية، تشمل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ويرسي هذا القانون اختصاص المحاكم البحرينية في النظر بهذه الجرائم وفق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وهو ما يُجسّد التزام المملكة بمبدأ عدم الإفلات من العقاب ويعكس انسجام منظومتها التشريعية الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تُشكّل جزءاً محورياً من الإطار المرجعي لهذا التقرير.

(س) قانون شرطة البحرين[49]

ينظم قانون شرطة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 مهام الأجهزة الأمنية واختصاصاتها، حيث يخولها مسؤولية حفظ النظام العام، وحماية الأرواح والممتلكات، والتعامل مع مختلف التهديدات التي قد تمس سلامة المجتمع.

ويكتسب هذا القانون أهمية خاصة في سياق التهديدات الأمنية الخارجية، إذ يُمكّن الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين والاستجابة الفورية للحوادث التي قد تهدد الحق في الحياة أو السلامة العامة.

(ع) قانون الدفاع المدني[50]

يُشكّل المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1990 بشأن الدفاع المدني الركيزة التشريعية التنفيذية لحماية المدنيين في أوقات الأزمات والاعتداءات، إذ أنشأ مجلس الدفاع المدني برئاسة وزير الداخلية وأناط به الإشراف على جميع اللجان الوطنية والجهات المعنية لمواجهة الكوارث العامة واتخاذ تدابير الحماية المناسبة والتنسيق فيما بينها. وقد كفل هذا القانون منظومة متكاملة من الإجراءات تشمل الإنذار المبكر والإخلاء وتوفير الإيواء وضمان استمرار الخدمات الأساسية، وهي الإجراءات التي استندت إليها الحكومة في مواجهة تداعيات الاعتداءات الإيرانية على المواطنين والمقيمين وصون سلامتهم.

---

[48] المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2018 بإصدار قانون الجرائم الدولية

[49] تم تغيير مسمى (الأمن العام) الى (شرطة البحرين) بناء على المادة الأولى من القانون رقم (42) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982، التي نصت على أنه: (أ- تحل عبارة "قانون شرطة البحرين" محل عبارة "قانون قوات الأمن العام" الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 بإصدار قانون قوات الأمن العام، والمادة الأولى منه، وفي عنوان القانون المرافق له. ب- تحل كلمة "الشرطة" محل عبارة "قوات الأمن العام" أينما وردت في نصوص المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 بإصدار قانون قوات الأمن العام، والقانون المرافق له، وأينما وردت في القوانين المعمول بها.) - https://www.lloc.gov.bh/Legislation/HTM/K4225

[50] المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1990 بشأن الدفاع المدني – باللغة الانجليزية

(ف) المنصة الوطنية للحماية المدنية[51]

تُمثّل المنصة الوطنية للحماية المدنية الأداة التنفيذية لتطبيق إجراءات الحماية المدنية في مملكة البحرين، وهي منصة وطنية للتثقيف والتوعية في حالات الطوارئ تنطلق من الاستراتيجية الوطنية للطوارئ وخطط مجلس الدفاع المدني، وقد أدّت دورًا محوريًا في تعزيز الوعي المجتمعي بإجراءات السلامة وتوجيه المواطنين والمقيمين خلال فترة الاعتداءات الإيرانية.

[51] المنصة الوطنية للحماية المدنية

سادسا: مصادر المعلومات

اعتمدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد هذا التقرير على عدد من مصادر المعلومات، والتي شملت الآتي:

1. **البيانات والمعلومات الرسمية**

استند التقرير إلى البيانات والتصريحات والإحصاءات الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة، بما في ذلك الوزارات والأجهزة الرسمية المعنية بمتابعة التطورات الميدانية والإنسانية والخدمية المرتبطة بالأحداث محل الرصد، إضافة الى منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرسمية كمجلس الأمن، ومجلس حقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق الانسان .

كما اعتمدت المؤسسة على المخاطبات الرسمية المتبادلة مع الجهات ذات العلاقة للحصول على معلومات وبيانات تفصيلية تدعم أعمال التوثيق والتحليل.

2. **التغطيات الإعلامية الرسمية والموثوقة**

تمت مراجعة وتحليل التغطيات الإعلامية الصادرة عن وسائل الإعلام الرسمية والمحلية، والاستفادة منها في تتبع التسلسل الزمني للأحداث والإجراءات والتدابير المرتبطة بها، مع إخضاع المعلومات الواردة فيها لعمليات التحقق والمقارنة مع مصادر أخرى.

3. **الزيارات الميدانية والمقابلات:**

أجرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عددًا من الزيارات الميدانية إلى الجهات الرسمية ذات العلاقة للحصول منها على معلومات وبيانات، إضافة الى زيارات قامت بها الى مراكز إيواء المدنيين والمستشفيات الحكومية، بهدف الاطلاع على أوضاع الجرحى والمصابين، كما قابلت عددا من المتضررين جراء الاعتداءات الإيرانية، بهدف التحقق من الوقائع والآثار المترتبة عليها ميدانيًا.

وتم وضع منهجية شاملة ومتعددة المصادر لجمع المعلومات والبيانات وتحليلها والتحقق من صحتها، وذلك بما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة في مجالات الرصد والتوثيق الحقوقي، وبما يضمن الوصول إلى نتائج دقيقة وموضوعية وموثوقة تعكس طبيعة الوقائع والانتهاكات وآثارها الإنسانية والحقوقية بصورة مهنية ومحايدة.

واستندت المؤسسة في ذلك إلى مبدأ التحقق المتقاطع للمعلومات، من خلال مقارنة البيانات الواردة من مصادر متعددة وتحليل مدى اتساقها الزمني والموضوعي، بهدف الحد من احتمالات الخطأ أو التباين، وتعزيز موثوقية النتائج والاستنتاجات الواردة في التقرير.

وفي إطار تعزيز الموثوقية والمنهجية المهنية، حرصت المؤسسة على عدم الاكتفاء بمصدر واحد للمعلومة متى ما أمكن ذلك، واعتمدت نهجًا قائمًا على التقييم النقدي للمعلومات وتحليل مدى مصداقيتها واتساقها، بما يعزز دقة النتائج والاستنتاجات الواردة في هذا التقرير.

وفيما فيما مصادر المعلومات من خلال البيانات والتصريحات والأخبار:

- **حديث حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه**

30أبريل 2026	في حديثٍ وجهه جلالته لوسائل الإعلام.. جلالة الملك المعظم يؤكد أن مملكة البحرين أمانة في أعناقنا جميعًا	الرابط

- **قرارات مجلس الوزراء**

11 مايو 2026	أشاد المجلس بإقرار مجلس إدارة صندوق العمل برئاسة سمو الشيخ عيسى بن سلمان بن حمد آل خليفة وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة صندوق العمل حزمة منح وتمويلات تتيح لـ 7,250 شركة بحرينية الاستفادة منها لدعم التمويل والسيولة، مؤكدا أن هذه الحزمة ستدعم المؤسسات المتأثرة جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة، ومساعدتها على استمرارية عملياتها التشغيلية وتسريع وتيرة تعافيها واستقرار العمالة الوطنية العاملة فيها	الرابط
20 أبريل 2026	تابع المجلس تجاوب البنوك والمصارف بمملكة البحرين مع إعلان مصرف البحرين المركزي تنفيذاً لتوجيهات صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظ الله عن إطلاق برنامج لتأجيل القروض وتوفير دعم السيولة.	الرابط
13 أبريل 2026	وجه صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله باتخاذ الإجراءات القانونية والدستورية اللازمة لإحالة مشروع بقانون بالتكفل	الرابط

	بدفع رواتب البحرينيين المؤمن عليهم في شركات القطاع الخاص لشهر أبريل من صندوق التأمين ضد التعطل دعماً للقطاع الخاص، ومن أجل الحفاظ على العمالة الوطنية ومسار الحركة الاقتصادية.	
6 أبريل 2026	في بداية الاجتماع أشاد المجلس بالكفاءة العالية التي يتحلى بها جميع رجال قوة دفاع البحرين والحرس الوطني ووزارة الداخلية وكافة الأجهزة العسكرية والأمنية والمدنية. كما أدان المجلس العدوان الإيراني الآثم، والذي أدى إلى إصابة مواطنين وتأثر منازلهم وكذلك تأثر مصالح المدنيين وسلامتهم، حيث جدد المجلس التأكيد على أهمية الالتزام بقرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 2817، والذي أدان الاعتداءات الإيرانية الآثمة، والتي تمثل انتهاكًا سافرًا للقوانين الدولية، وطالب إيران بالوقف الفوري لهذه الهجمات وأي أعمال عدائية أخرى تستهدف الأعيان المدنية في دول المنطقة. كما تابع المجلس ما تم بشأن تنفيذ التوجيهات الملكية السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، وأمر صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله بتعويض المواطنين جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة التي أسفرت عن تضرر عدد من المنازل والمركبات. إلى ذلك كلف صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، اللجنة الوزارية للشؤون المالية والاقتصادية والتوازن المالي بدراسة وتقييم الآثار الاقتصادية جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة ووضع الحلول المناسبة من أجل الحفاظ على العمالة الوطنية ومسار الحركة الاقتصادية بما يسهم في تعزيزها واستدامتها، ورفع تقرير إلى المجلس بهذا الشأن.	الرابط

	إلى ذلك تابع المجلس مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين والمقيمين، وكلف بمواصلة الجهود لتعزيز كفاءتها في مختلف الظروف. وأشاد المجلس بمناسبة يوم الصحة العالمي بجاهزية الكوادر الطبية التي أثبتت أنها دائمًا على أهبة الاستعداد في جميع الظروف لتقديم خدماتها والتعامل مع مختلف المستجدات.	
30 مارس 2026	في بداية الاجتماع، أشاد المجلس بالزيارة التي قام بها حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم القائد الأعلى للقوات المسلحة حفظه الله ورعاه، إلى المصابين الذين يحظون بالرعاية الطبية اللازمة والكاملة جراء الهجمات الإيرانية العدائية الآثمة، حرصاً من جلالته أيده الله على الاطمئنان على أحوال المصابين وسير علاجهم، ورفع المجلس أسمى آيات الشكر وعظيم الامتنان لجلالته أيده الله على الزيارات الملكية السامية لما تمثله من تقدير لجهود كافة الكوادر الوطنية العاملة في مختلف القطاعات العسكرية والأمنية والمدنية، وتعزيزٍ لإصرارهم على مواصلة العطاء، ومعرباً عن أصدق تمنياته للمصابين بالشفاء العاجل. كما أعرب المجلس عن اعتزازه الكبير بما تبديه قوة دفاع البحرين والحرس الوطني ووزارة الداخلية وكافة الأجهزة العسكرية والأمنية والمدنية من مستويات متقدمة من الجاهزية واليقظة في التعامل مع كافة المستجدات. كما أشاد المجلس بما تتمتع به الكفاءات الوطنية ضمن فريق البحرين من كفاءة واقتدار في مختلف مواقع العمل. ثم تابع المجلس الخطط الاستباقية التي يتم تنفيذها والإجراءات المتخذة للتعامل مع تداعيات الاعتداءات الإيرانية العدائية الآثمة على مملكة البحرين، واستعرض المجلس وفرة المخزون الغذائي وتوافر الخدمات بالكفاءة المطلوبة ووفرة	الرابط

السلع الاستهلاكية الأساسية وانسيابية حركة سلاسل الإمداد بالأسواق التجارية بالمملكة.

كما أشار المجلس إلى البيان الذي صدر عن مملكة البحرين، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، ودولة قطر، ودولة الكويت، والمملكة الأردنية الهاشمية، الذي أدانت فيه بأشد العبارات الاعتداءات الإيرانية السافرة، سواء كانت بشكل مباشر أو عبر وكلائها والفصائل المسلحة التي تدعمها في المنطقة، وعلى وجه الخصوص الاعتداءات التي تشنها فصائل مسلحة موالية لإيران من جمهورية العراق على عدد من دول المنطقة

- **الأخبار والبيانات الرسمية لمملكة البحرين**

- **بيانات القيادة العامة لقوة دفاع البحرين**[52]

22 ابريل 2026	**بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين**		الرابط

تعلن القيادة العامة لقوة دفاع البحرين أن كافة أسلحتها ووحداتها في أعلى درجات الجاهزية وأهبة الاستعداد الدفاعي، وتؤكد أنه منذ بدء الاعتداءات الإيرانية الآثمة تمكنت من اعتراض وتدمير 194 صاروخا، و523 طائرة مسيرة، استهدفت مملكة البحرين.

وتهيب القيادة العامة بالجميع ضرورة توخي الحذر بعدم الاقتراب أو لمس أي أجسام غريبة أو مشبوهة، قد تكون ناتجة عن مخلفات الاعتداء الإيراني الآثم.

وتوضح القيادة العامة أن رجال وحدة هندسة الميدان الملكية في كامل الجاهزية للتعامل الآمن مع تلك الأجسام، وذلك لضمان السلامة العامة لكافة المواطنين والمقيمين.

وتؤكد القيادة العامة لقوة دفاع البحرين عن اعتزازها وفخرها بما يظهره رجالها البواسل من جاهزية قتالية

[52] موقع أخبار القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: https://www.bdf.bh/news

متقدمة ويقظة رفيعة في أداء واجبهم الوطني المقدس، ذوداً عن حياض الوطن وصوناً لمكتسباته.

- **أخبار وتصريحات رسمية**

25 مارس 2026	تصريح وزير خارجية مملكة البحرين قرار مجلس حقوق الإنسان بإدانة الاعتداءات الإيرانية انتصار للدبلوماسية البحرينية والعربية والشرعية الدولية
25 مارس 2026	كلمة المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف، في الجلسة الطارئة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الاعتداءات الايرانية تسجيل مرئي: مناقشة عاجلة بشأن العدوان العسكري الأخير الذي شنته الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الاجتماع الرابع والأربعون - الدورة الحادية والستون لمجلس حقوق الإنسان – جنيف
25 مارس 2026	الحرب في الشرق الأوسط: بطلب من البحرين، مجلس حقوق الإنسان يعتمد قرارا يدين الهجمات الإيرانية – موقع أخبار الأمم المتحدة
1 أبريل 2026	أخبار منظمة الأمم المتحدة البحرين تضع "الهجمات الإيرانية" على رأس أولوياتها خلال رئاستها لمجلس الأمن هذا الشهر
6 يونيو 2026	وزارة خارجية مملكة البحرين تدين بأشد العبارات تجدد اعتداءات إيران على مملكة البحرين ودولة الكويت الشقيقة التي تعرض لها البلدان فجر اليومر، **بإطلاق سبعة صواريخ بالستية باتجاه أراضيهما** تم اعتراضها بنجاح بفضل الله، مؤكدة يقظة القوات المسلحة الباسلة في البلدين وجاهزيتها التامة للتصدي لأي عدوان آثم.

- **قرارات منظمة الأمم المتحدة**

قرار مجلس الأمن الدولي الوثيقة رقم S/RES/2817 (2026)	الإدانة بأشد العبارات الهجمات الشنيعة التي تشنها جمهورية إيران الإسلامية على أراضي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية والأردن، حيث تشكل خرقا للقانون الدولي وتهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين والاعراب عن الاستياء للاستهداف المتعمد للمدنيين والأعيان المدنية بما في ذلك المطارات ومنشآت الطاقة والأعيان الضرورية لإنتاج الأغذية وتوزيعها، والبنية التحتية المدنية الحيوية، واستخدام الأسلحة استخداما عشوائيا في المناطق المأهولة بالسكان	الجلسة رقم 10119 11 مارس 2026
قرار مجلس حقوق الإنسان الوثيقة رقم A/HRC/RES/61/1	الآثار المترتبة على حقوق الإنسان جراء الهجمات غير المبررة التي شنتها جمهورية إيران الإسلامية ضد البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والأردن ادانة جميع انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما تلك التي تنطوي على استهداف للمدنيين والأعيان المدنية، وما يترتب عليها من الإضرار بالتمتع بحقوق الإنسان ويطالب جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال التام لقرار مجلس الأمن 2817، وتقديم تعويض كامل وفعال	الدورة 61 25 مارس 2026

	وسريع لجميع الضحايا عن الأضرار والاصابات التي تسببت فيها هجماتها
لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحد الوثيقة رقم RES/56/83/	**قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا** أرست لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 2001 منظومة متكاملة من القواعد الناظمة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، وأحاطت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة علمًا بموجب قرارها رقم (83/56) الصادر في الثاني عشر من ديسمبر 2001.

- **الوثائق التي قدمتها مملكة البحرين إلى مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالتنديد بالاعتداءات الإيرانية الغاشمة على مملكة البحرين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وتوضيح تطورات تلك الاعتداءات:**

رقم الوثيقة (متضمنا الرابط)	تاريخ النشر	رابط آخر
S/2026/94	27 فبراير 2026	رابط آخر
S/2026/107	4 مارس 2026	رابط آخر
S/2026/108	3 مارس 2026	رابط آخر
S/2026/116	3 مارس 2026	رابط آخر
S/2026/129	5 مارس 2026	رابط آخر
S/2026/136	6 مارس 2026	رابط آخر
S/2026/150	10 مارس 2026	رابط آخر
S/2026/164	11 مارس 2026	رابط آخر

S/2026/169	13 مارس 2026	رابط آخر
S/2026/173	16 مارس 2026	رابط آخر
S/2026/190	17 مارس 2026	رابط آخر
S/2026/206	19 مارس 2026	رابط آخر
S/2026/214	23 مارس 2026	رابط آخر
S/2026/244	30 مارس 2026	رابط آخر
S/2026/258	31 مارس 2026	رابط آخر
S/2026/298	8 أبريل 2026	رابط آخر
S/2026/331	16 أبريل 2026	رابط آخر
S/2026/335	17 أبريل 2026	رابط آخر
S/2026/361	24 أبريل 2026	رابط آخر
S/2026/391	8 مايو 2026	رابط آخر
S/2026/401	11 مايو 2026	رابط آخر
S/2026/451	1 يونيو 2026	رابط آخر

- **البيانات الصادرة من المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية المنددة بالاعتداءات الإيرانية الغاشمة على مملكة البحرين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

البيان الصادر عن الاجتماع الاستثنائي الـ(50) لـ**لمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية** بشأن العدوان الإيراني على دول المجلس	1 مارس 2026
بيان صادر عن مجموعة الممثلين الدائمين **لمنظمة التعاون الإسلامي** لدى الأمم المتحدة في نيويورك الى مجلس الأمن وثيقة رقم S/2026/152	5 مارس 2026

البيان الرسمي باسم الدول الأعضاء في **جامعة الدول العربية**، تم ايداعها في مجلس الأمن وثيقة رقم S/2026/128 - A/80/665	6 مارس 2026
الإعلان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية 165 بشأن "الاعتداءات الإيرانية الاثمة على أمن وسيادة عدد من الدول العربية" الى مجلس الأمن وثيقة رقم S/2026/304	29 مارس 2026
القرار رقم 9245 الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية – القاهرة- 21 ابريل 2026 بشأن الهجمات الإيرانية غير المشروعة ضد الدول العربية الى مجلس الأمن وثيقة رقم S/2026/361	24 أبريل 2026
البيان الإعلامي لمعالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بمناسبة انعقاد **اللقاء التشاوري التاسع عشر لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** بشأن الاعراب عن الإدانة والاستنكار الشديدين للاعتداءات الإيرانية السافرة التي تعرضت لها دول المجلس، والمملكة الأردنية الهاشمية، والتي طالت المنشآت المدنية ومنشآت البنية التحتية فيها، وما نتج عنها من خسائر في الأرواح والممتلكات، والتي تعد انتهاكًا جسيمًا لسيادة دول المجلس وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ولقواعد حسن الجيرة	28 أبريل 2026
خطاب مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر ودولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن المتضمن تفنيدًا لادعاءات ومزاعم مرفوضة جملةً وتفصيلاً ساقها خطاب صادر عن المندوب الدائم للجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى الأمم المتحدة بتاريخ 30 أبريل 2026، والذي حاول تشويه الوقائع وتحريف السياق القانوني للأحداث، ولا سيما الادعاء بوجود "عدوان" من قبل عدد من دول المجلس ضد دولته.	13 مايو 2026

10 يونيو 2026	بيان اجتماع المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مدينة المنامة بمملكة البحرين، حيث **شهد بوم الاجتماع عدوانًا إيرانيًا آثمًا جديدًا، تمثل في توجيه اعتداءات بمسيرات وصواريخ باليستية على كل من مملكة البحرين ودولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة.** ويدين المجلس الوزاري بأشد العبارات هذه الاعتداءات الإيرانية الغاشمة على مملكة البحرين ودولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية، ويعدها عدوانًا سافرًا على سيادة الدول وأمن شعوبها وسلامة أراضيها، وانتهاكًا صارخًا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ حسن الجوار.
11 يونيو 2026	وزير خارجية مملكة البحرين خلال اجراء محادثات رسمية مع وزير الخارجية الروسي في العاصمة الروسية موسكو: **"تعرضت مملكة البحرين الى ما يفوق عن 36 طائرة مسيرة اعتدت على مملكة البحرين صباح هذا اليوم"**

- **مركز الاتصال الوطني**[53]

19 أبريل 2026	آخر ايجاز إعلامي حول مستجدات التعامل مع الاعتداءات الإيرانية الآثمة على مملكة البحرين، حيث أوضح أنه تم التمكن من اعتراض وتدمير 194 صاروخا، و523 طائرة مسيرة، استهدفت مملكة البحرين.	الرابط الأول الرابط الثاني

[53] https://www.ncc.gov.bh/

6 يونيو 2026	أعلنت القيادة العامة لقوة دفاع البحرين أن إيران تواصل نهجها العدائي الممنهج عبر اعتداءاتها الآثمة بالصواريخ والطائرات المسيرة التي تستهدف المدنيين في مملكة البحرين، حيث تمكنت منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين من اعتراض وتدمير عدد 3 صواريخ وعدد من الطائرات المسيرة.	الرابط
10 يونيو 2026	أعلنت وزارة الداخلية أنه تم إطلاق صافرة الإنذار، وطلبت من المواطنين والمقيمين الهدوء والتوجه لأقرب مكان آمن ومتابعة الأخبار عبر القنوات الرسمية.	الرابط
11 يونيو 2026	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين بأن منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تصدت واعترضت ودمرت عددًا من الاعتداءات الجوية الإيرانية الغادرة.	الرابط

- **وزارة الداخلية[54]**
- **تلفزيون البحرين[55]**
- **وكالة أنباء البحرين[56]**
- **الصحف اليومية الرسمية[57]**
- **الأخبار والبيانات والمقابلات والزيارات - المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان[58]**

[54] الموقع الرسمي: مركز الإعلام الأمني
موقع يوتيوب: https://www.youtube.com/@MOIBahrain/videos
موقع الانستغرام: https://www.instagram.com/moi_bahrain

[55] الموقع الرسمي لتلفزيون البحرين: https://www.live.bh/#/dashboard/bahrain-tv
موقع يوتيوب: https://www.youtube.com/@Bahraintvnews/videos

[56] الموقع الرسمي لوكالة أنباء البحرين: https://bna.bh/

[57] https://akhbar-alkhaleej.com - www.alayam.com - www.albiladpress.com - alwatannews.net

[58] https://www.nihr.org.bh/

سابعا: التحقق ومعايير الإثبات والمصداقية

حرصت المؤسسة في إعداد هذا التقرير على اعتماد منهجية متكاملة للتحقق من المعلومات وتقييم مصداقيتها وإثبات الوقائع، وذلك انسجاماً مع المعايير الدولية المعتمدة في رصد حقوق الإنسان وتقصي الحقائق، ولا سيما ما أرساه **دليل رصد حقوق الإنسان الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة** [59] من معايير وضوابط تسري على عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتتمحور هذه المنهجية حول ثلاثة محاور أساسية، وذلك على النحو الآتي:

1. التحقق من مصادر متعددة

لا تعتمد المؤسسة أي معلومة أو واقعة في تقاريرها إلا بعد التثبت منها عبر أكثر من مصدر مستقل، إذ يُشكّل التعدد في المصادر ضمانةً جوهرية لموضوعية التوثيق ودقته.

وقد اعتمدت المؤسسة في هذا التقرير على منظومة متنوعة من المصادر شملت الوثائق والبيانات والتصريحات الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة، والتقارير الصادرة عن الجهات الدولية ذات الصلة، والزيارات الميدانية التي قامت بها المؤسسة، فضلاً عن متابعة مخرجات وسائل الإعلام الموثوقة والتحقق من مطابقتها للوقائع الموثّقة.

2. تقييم المصداقية

لا يكتفي التحقق بتعدد المصادر وحده، بل يستلزم تقييماً دقيقاً لمصداقية كل مصدر على حدة، وذلك من خلال النظر في طبيعة المصدر واستقلاليته وموثوقيته وقدرته على الإدلاء بمعلومات دقيقة ومباشرة عن الوقائع موضع التوثيق.

وتُميّز المؤسسة في هذا الإطار بين المعلومات الموثّقة التي استوفت شروط التحقق والمصداقية، والمعلومات التي لم يكتمل التثبت منها بعد، حرصاً على الدقة والأمانة في التوثيق.

3. تحليل الاتساق

يُعدّ تحليل الاتساق ركيزةً منهجية أساسية في عملية التحقق، إذ تحرص المؤسسة على مقارنة المعلومات المتحصّلة من مصادر مختلفة ومستقلة للتثبت من تطابقها وانسجامها، وتحديد أي تعارض أو تناقض بينها قبل اعتمادها في التوثيق. ويُسهم هذا التحليل في تعزيز موضوعية الاستنتاجات وترسيخ مصداقية التقرير بوصفه وثيقة حقوقية مستندة إلى معطيات متسقة ومتكاملة.

---

[59] دليل رصد حقوق الإنسان الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

ثامنا: التزامات الدول المعتدى عليها والدول المعتدية

يقتضي الإطار القانوني والحقوقي المرجعي لهذا التقرير النظر في منظومة الالتزامات الدولية من زاويتين متكاملتين لا تنفصل إحداهما عن الأخرى؛ أولاهما التزامات مملكة البحرين بوصفها الدولة المعتدى عليها، وثانيتهما الالتزامات الدولية التي أخلّت بها إيران بوصفها الدولة المعتدية. وتستعرض المؤسسة هذه الالتزامات في إطارها العام على النحو التالي، على أن يُتناول ما أفضى إليه الوفاء بها أو الإخلال بها من تأثير مباشر على كل حق من الحقوق المحددة في هذا التقرير بالتفصيل في القسم الخاص بكل حق على حدة.

1. التزامات مملكة البحرين بوصفها الدولة المعتدى عليها

يُرسي القانون الدولي الإنساني منظومة متكاملة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المعتدى عليها في مواجهة ما يتعرض له المدنيين من أخطار الاعتداءات الإيرانية غير المشروعة، وتستند هذه المنظومة في أساسها إلى جملة من الركائز التعاهدية؛ ومن أهمها المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع التي نصّت على أنه:

> **"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال."**

كما أكدت المادة (58) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 التي نصّت على أن:

> **" تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:**
>
> **(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.**
>
> **(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.**
> **(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.**

وفي هذا الصدد حدّدت المادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الالتزامات الواقعة على الدول من خلال منظومة الحماية والتصدي المتمثلة في الدفاع المدني، إذ نصّت على أن الدفاع المدني يضطلع بـ:

"أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائها. وهذه المهام هي:

1. الإنذار، . . . 3. تهيئة المخابئ، . . . 6. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني، . . . 7. مكافحة الحرائق، . . . 10. توفير المأوي والمؤن في حالات الطوارئ، . . . 12. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غني عنها، . . . 15. أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر."

وقد اضطلعت مملكة البحرين بهذه الالتزامات خلال فترة الاعتداءات الإيرانية على النحو الآتي:

(أ) الإنذار المبكر

يُشكّل الإنذار المبكر ركيزةً أساسية في منظومة حماية المدنيين أوقات النزاع المسلح، إذ يُتيح للسكان الوقت الكافي للتحصّن واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة قبل وقوع الأضرار؛ وقد اضطلعت مملكة البحرين بهذا الالتزام من خلال منظومة إنذار مبكر متكاملة تضمّنت إطلاق صافرات الإنذار وإرسال تنبيهات طارئة عبر الهواتف المحمولة لجميع المواطنين والمقيمين، سواء عند بدء الخطر أو عند زواله. وقد أسهمت هذه المنظومة في تعزيز الجاهزية المجتمعية ورفع مستوى الوعي العام بكيفية التصرف أثناء حالات الطوارئ، بما حدّ من احتمالات وقوع إصابات أو أضرار بشرية جسيمة، وعزّز قدرة الجهات المختصة على إدارة المخاطر والاستجابة السريعة للتطورات الميدانية.

وشملت إجراءات الإنذار المبكر تشغيل صافرات الإنذار في مختلف المناطق والمدن بصورة منظمة ومعلنة، بما يضمن وصول التحذيرات إلى أكبر شريحة ممكنة من السكان، ولا سيما في المناطق ذات الكثافة السكانية أو القريبة من المنشآت الحيوية. كما تم توظيف وسائل الإعلام الرسمية والقنوات التلفزيونية والإذاعية لبث رسائل وتنبيهات عاجلة بصورة فورية ومتواصلة، تضمنت إرشادات السلامة والتعليمات الواجب اتباعها أثناء فترات الخطر، بما يعزز وصول المعلومات الدقيقة إلى الجمهور ويحد من تداول الشائعات أو المعلومات غير الموثوقة.

وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجهات المختصة على أنظمة التنبيه الرقمي عبر الهواتف النقالة لإرسال رسائل نصية وإشعارات طارئة مباشرة إلى المواطنين والمقيمين، تضمنت التحذير من المخاطر المحتملة، وبيان التدابير الوقائية المطلوبة، والإعلان عن انتهاء حالة الخطر عند زوالها. وقد ساهم هذا التنوع في وسائل الإنذار والإخطار في ضمان سرعة وصول المعلومات الرسمية إلى الأفراد بمختلف فئاتهم، بما في ذلك كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والفئات الأكثر عرضة للمخاطر، وبما يعكس التزام مملكة البحرين بتعزيز حماية المدنيين وصون الحق في الحياة والسلامة والأمن

الشخصي وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة بحماية المدنيين أثناء الأزمات والاعتداءات غير المشروعة.

(ب)الإخلاء من المناطق المتضررة من العدوان

يُمثّل الإخلاء آليةً فورية لحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح، إذ يهدف إلى إبعادهم عن المناطق المتضررة والمهدّدة بالاعتداءات وتأمين سلامتهم ريثما تنتهي الأعمال العدائية؛ وقد أجرت مملكة البحرين عمليات إخلاء منظّمة طالت المناطق التي تعرّضت للاستهداف المباشر وما لحق بها من أضرار، ومن أبرزها مناطق الجفير وسترة وشرق الحد، مع توفير مراكز إيواء آمنة للمُخلَّين وضمان استمرار تلبية احتياجاتهم الأساسية طوال فترة الاعتداءات.

(ج) حماية المدنيين

تُشكّل حماية المدنيين وصون سلامتهم الغاية الجوهرية التي يرمي إليها القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح، وقد جسّدت مملكة البحرين هذا الالتزام على مستويين متكاملين؛ أولهما التصدي الميداني المباشر للاعتداءات من خلال تفعيل منظومة دفاعية متكاملة أسفرت عن اعتراض وتدمير ما 194صاروخًا و523 طائرة مسيّرة استهدفت الأراضي البحرينية، وثانيهما تفعيل منظومة الدفاع المدني التي اضطلعت بمهام الحماية الميدانية للمدنيين والأعيان المدنية في المناطق المتضررة، بما فيها نشر فرق الإنقاذ ومكافحة الحرائق والإسعاف، كما أهابت القيادة العامة لقوة دفاع البحرين بالجميع ضرورة توخي الحذر بعدم الاقتراب أو لمس أي أجسام غريبة أو مشبوهة، قد تكون ناتجة عن مخلفات الاعتداء الإيراني الآثم.[60]

(د) ضمان الخدمات الأساسية

يُعدّ ضمان استمرار الخدمات الأساسية اللازمة لبقاء السكان المدنيين من أبرز الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح، وقد حظر البروتوكول الإضافي الأول في المادة (54) في الفقرة (2) تدمير هذه الخدمات أو تعطيلها، إذ نصّت على أنه:

> **"يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر."**

وفي مقابل ما استهدفته الاعتداءات الإيرانية من بنية تحتية حيوية، حرصت مملكة البحرين على ضمان استمرار الخدمات الأساسية طوال فترة الاعتداءات، إذ عملت على الحفاظ على استمرارية إمدادات المياه والكهرباء والرعاية الصحية، وفتحت مراكز

[60] بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين – 22 أبريل 2026

الإيواء المجهّزة بمقومات المعيشة الأساسية من غذاء وماء ورعاية طبية لجميع المتضررين، مُجسِّدةً بذلك نموذجاً متقدماً للاستجابة الإنسانية في أوقات الحرب.

(هـ) تسهيل المساعدات الإنسانية

يقصد بتسهيل المساعدات الإنسانية إتاحة المجال للمنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئات الأمم المتحدة وغيرها للوصول إلى المتضررين وتقديم العون لهم دون عوائق، وهو التزام يقع على عاتق جميع أطراف النزاع بصرف النظر عن موقعهم منه.

ملاحظة: سيتم التطرق بالتفصيل الى ما قامت به مملكة البحرين للتخفيف من أثار الاعتداءات الإيرانية في القسم تاسعا الخاص بتأثير الاعتداء الإيرانية على حقوق الانسان والحريات الأساسية

2. الالتزامات الدولية والحقوقية التي أخلّت بها إيران باعتبارها الدولة المعتدية

تُقرّر قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي جملةً من الالتزامات الملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح، وتُشكّل هذه القواعد الأساس الذي تستند إليه المؤسسة في تقييم ما أخلّت به إيران من التزامات في سياق اعتداءاتها على مملكة البحرين؛

وتتمحور الالتزامات الجوهرية التي أخلّت بها إيران حول القواعد الآتية:

1- **مبدأ التمييز** المقرَّر في المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول التي نصّت على أنه:

> **"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."**

2- **حظر الهجمات العشوائية** المقرَّر في المادة (51) فقرة (4) التي نصّت على أنه:

> **"تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:**
>
> **(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.**
>
> **(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.**
>
> **(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من**

شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز."

3- **مبدأ الاحتياط** المقرَّر في المادة (57) فقرة (1) التي نصّت على أنه:

"تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية."

4- **مبدأ التناسب** المقرَّر في المادة (51) فقرة (5/ب) التي نصّت على أن:

" 5. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

ب-الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"

5- **حظر استهداف البنية التحتية الحيوية** المقرَّر في المادة (54) فقرة (2) التي نصّت على أنه:

"يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر."

وعلى ضوء هذه القواعد والالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تستعرض المؤسسة فيما يلي أبرز أوجه الانتهاكات الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين. ويكتسب هذا التقييم أهمية خاصة بالنظر إلى أن مملكة البحرين لم تكن، طوال الفترة محل الرصد، طرفًا في أي نزاع مسلح مع ايران، كما لم تُسهم بأي صورة في دعم أو تعزيز أو مساندة أي طرف من أطراف النزاع الإقليمي القائم، الأمر الذي يجعل الاعتداءات التي تعرضت لها المملكة فاقدة لأي مبرر عسكري مشروع، ويُخضعها لأحكام الحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:

(أ) الإخلال بمبدأ التمييز

أظهرت الوقائع الموثقة أن الاعتداءات الإيرانية لم تلتزم بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وهو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي

الإنساني. فقد طالت الضربات الصاروخية وهجمات الطائرات المسيّرة مناطق سكنية ومنشآت مدنية ومرافق خدمية لا تتمتع بأي صفة عسكرية، الأمر الذي أسفر عن وقوع إصابات بين المدنيين وإلحاق أضرار مادية بالأعيان المدنية. ويُشكل هذا السلوك انتهاكًا واضحًا للالتزام القانوني الواقع على عاتق أطراف النزاع بوجوب قصر العمليات العسكرية على الأهداف العسكرية المشروعة دون غيرها.

(ب) الإخلال بحظر الهجمات العشوائية

اتسمت الاعتداءات الإيرانية بطابع عشوائي يتعارض مع القواعد المستقرة للقانون الدولي الإنساني، إذ لم تكن الهجمات موجهة نحو أهداف عسكرية محددة بصورة دقيقة، وإنما امتدت آثارها إلى مناطق مدنية متعددة وأعيان لا تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها في أي عمل عسكري. ويكشف نمط الاعتداءات والنتائج المترتبة عليها عن عدم مراعاة متطلبات التوجيه الدقيق للعمليات العسكرية، بما يضفي عليها وصف الهجمات العشوائية المحظورة دوليًا.

(ج) الإخلال بمبدأ الاحتياط

لم تُظهر الاعتداءات الإيرانية اتخاذ التدابير الاحتياطية الواجبة لتجنب أو تقليل الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية. فلم يثبت توجيه أي إنذارات فعالة ومسبقة للسكان المدنيين، كما لم تتوافر مؤشرات على اتخاذ إجراءات كافية للتحقق من طبيعة الأهداف قبل استهدافها أو تقييم المخاطر المحتملة على المدنيين. ويُعد ذلك إخلالًا بالالتزام القانوني المتمثل في بذل العناية المستمرة واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين أثناء تنفيذ العمليات العسكرية.

(د) الإخلال بمبدأ التناسب

تتجلى مخالفة مبدأ التناسب بصورة واضحة في سياق الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين، إذ إن المملكة لم تكن طرفًا في أي نزاع مسلح قائم، ولم تشارك أو تُسهم في دعم أو تعزيز أي طرف من أطراف النزاع الإقليمي، وإنما اقتصر دورها على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سيادتها وسلامة أراضيها وسكانها في إطار حقها المشروع في الدفاع عن النفس.

وفي ضوء ذلك، فإن توجيه ضربات صاروخية وهجمات بطائرات مسيّرة ضد دولة لا تشكل تهديدًا عسكريًا ولا تشارك في الأعمال العدائية يفتقر من الأساس إلى أي ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة يمكن أن تبرر المخاطر والخسائر التي لحقت بالمدنيين والأعيان المدنية. وعليه، فإن هذه الاعتداءات تمثل إخلالًا جسيمًا بمبدأ التناسب الذي يحظر الهجمات التي تكون آثارها على المدنيين والأعيان المدنية مفرطة مقارنة بأي ميزة عسكرية متوقعة.

(هـ) الإخلال بحظر استهداف البنية التحتية الحيوية

امتدت الاعتداءات الإيرانية لتطال منشآت ومرافق تُعد من ركائز الحياة المدنية والاقتصادية في مملكة البحرين، بما في ذلك مرافق النقل الجوي، والمنشآت الصناعية

والنفطية، والشركات والمرافق الخدمية والبنية التحتية الحيوية اللازمة لاستمرار الخدمات الأساسية للسكان. ويُعد استهداف هذه المنشآت أو تعريضها للخطر انتهاكًا للقواعد الدولية التي توفر حماية خاصة للأعيان المدنية والبنية التحتية الضرورية لحياة السكان المدنيين.

وتزداد جسامة هذا الانتهاك بالنظر إلى أن مملكة البحرين لم تكن طرفًا في أي نزاع مسلح، الأمر الذي يجعل استهداف منشآتها الحيوية خاليًا من أي مبرر عسكري مشروع، ويؤكد الطابع غير المشروع لهذه الاعتداءات وما ترتب عليها من تهديد مباشر لسلامة المدنيين واستقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المملكة.

ملاحظة: سيتم التطرق بالتفصيل الى الاضرار التي سببتها الاعتداءات الإيرانية الآثمة في القسم تاسعا الخاص بتأثير الاعتداء الإيرانية على حقوق الانسان والحريات الأساسية

تاسعا: تأثير الاعتداءات الإيرانية على حقوق الانسان والحريات الأساسية

اعتمدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد آثار الاعتداءات الإيرانية الآثمة على التمتع بحقوق الإنسان في مملكة البحرين، على منهجية حقوقية وقانونية متكاملة، تستند إلى أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية المعتمدة في مجالات الرصد والتوثيق الحقوقي، وذلك بهدف ضمان توصيف دقيق وموضوعي للوقائع، وتحليل آثارها المباشرة وغير المباشرة على مختلف الحقوق والحريات الأساسية.

ويقوم هذا النهج على مبادئ الدقة والحياد والموضوعية، مع مراعاة السياق العام للأحداث والظروف الاستثنائية التي صاحبتها، وربط الوقائع المرصودة بمنظومة الحقوق ذات الصلة، بما يسهم في تقديم فهم شامل لطبيعة الانتهاكات والآثار الإنسانية والقانونية المترتبة عليها.

وفي إطار أعمال التوثيق، عملت المؤسسة على دراسة الوقائع محل الرصد بصورة منهجية، من خلال تحديد طبيعتها القانونية، وتوثيق زمان ومكان وقوعها، والفئات المتضررة منها، والآثار الناجمة عنها، سواء كانت بشرية أو مادية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية، إلى جانب تقييم مدى تأثيرها على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما شمل ذلك، تقييم مدى اتساق الأفعال محل الرصد مع القواعد والمبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات الواجبة لحماية المدنيين والأعيان المدنية، إضافة إلى الالتزامات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات والطوارئ.

وراعت المؤسسة كذلك الربط بين الوقائع الفردية والسياق العام للأحداث، بهدف رصد الأنماط المتكررة للانتهاكات، وقياس آثارها التراكمية على منظومة حقوق الإنسان، بما في ذلك تأثيرها على سلامة المدنيين، واستمرارية الخدمات الأساسية، والاستقرار المجتمعي، ومدى قدرة الجهات الوطنية على ضمان الحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية.

واستنادًا إلى ما تم رصده وتوثيقه، يتناول هذا القسم بيان تأثير الاعتداءات الإيرانية الآثمة على عدد من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، من خلال عرض طبيعة الآثار والانتهاكات المرتبطة بها، وبيان التداعيات الإنسانية والقانونية المترتبة عليها، إلى جانب استعراض الجهود الوطنية المبذولة للتخفيف من آثارها وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

تنويه:

تود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التنويه إلى أن حقوق الإنسان تُعد منظومة مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وأن الحقوق والحريات الأساسية غالبًا ما تتأثر بصورة متداخلة عند وقوع الانتهاكات أو الاعتداءات، بحيث قد تنعكس الواقعة الواحدة على أكثر من حق من حقوق الإنسان في الوقت ذاته. ومن ثم، فإن المنهجية المعتمدة في هذا التقرير تقوم على تحليل آثار الاعتداءات الإيرانية الآثمة من منظور حقوقي شامل، يراعي مختلف الحقوق التي تأثرت بكل واقعة محل الرصد والتوثيق.

وبناءً على ذلك، قد يرد ذكر بعض الوقائع أو الحوادث في أكثر من موضع من التقرير عند تناول حقوق مختلفة، وذلك لا على سبيل التكرار، وإنما لبيان الأثر الحقوقي المتعدد للواقعة الواحدة. فعلى سبيل المثال، فإن الاعتداء الذي استهدف إحدى المنشآت الجامعية وما نتج عنه من إصابات وأضرار لا يقتصر أثره على الحق في التعليم فحسب، بل يمتد أيضًا إلى الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والأمان الشخصي. وبالمثل، فإن الاعتداءات التي استهدفت المنازل السكنية وما ترتب عليها من إصابات بشرية وأضرار بالمساكن والممتلكات، تمس في آن واحد الحق في الحياة، والحق في الأمان الشخصي، والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في السكن، فضلًا عن حقوق أخرى قد تتأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحسب طبيعة كل واقعة.

وعليه، فإن تكرار الإشارة إلى بعض الحوادث في أكثر من حق يُعد انعكاسًا للطبيعة المترابطة وغير القابلة للتجزئة لحقوق الإنسان، ويهدف إلى تقديم تقييم أكثر شمولًا ودقة للآثار الحقوقية المتعددة الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة على مملكة البحرين.

وعليه، سيتم التطرق في هذا القسم الى أحد عشر حقا، تشمل: الحق في الحياة، والحق في التعليم، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في حرية التنقل والسفر، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في بيئة سليمة، وحقوق الفئات الأولى بالرعاية، والحقوق الرقمية، والحقوق الثقافية.

1) الحق في الحياة

- **مقدمة**

يُعد الحق في الحياة من أسمى الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والوطنية، ويُشكّل حجر الأساس الذي تقوم عليه منظومة حقوق الإنسان بأكملها، إذ لا يمكن التمتع بأي من الحقوق والحريات الأخرى دون ضمان حماية هذا الحق وصونه، وقد أكدت المواثيق الدولية، وفي مقدمتها المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي نصت على أن "حق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

ولا يقتصر مفهوم الحق في الحياة على الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة فحسب، بل يمتد ليشمل توفير الظروف التي تكفل العيش الآمن والكريم، بما في ذلك حماية المدنيين، وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية، وتعزيز التدابير الوقائية والاستجابة الفعالة للمخاطر والتهديدات التي قد تمس حياتهم أو أمنهم الشخصي.

في ذات السياق، فقد أثرت الاعتداءات الإيرانية الآثمة بالصواريخ والمسيرات التي استهدفت الأعيان المدنية في مملكة البحرين في تهديد مباشر للحق في الحياة، لما خلفته من مخاطر جسيمة على سلامة المدنيين وأمنهم، فضلًا عن الآثار المترتبة على تعريض الأرواح للخطر وخلق حالة من التهديد المستمر للأمن المجتمعي. كما انعكست هذه الاعتداءات على قدرة الجهات المختصة على التعامل مع الظروف الطارئة بصورة متزامنة، في ظل الحاجة إلى تعزيز تدابير الحماية والاستجابة السريعة للحفاظ على الأرواح وتقليل المخاطر المحتملة.

ولا يقتصر أثر هذه الاعتداءات على التهديد المادي المباشر لحياة الأفراد، بل يمتد ليشمل الآثار النفسية والاجتماعية المرتبطة بالشعور بالخوف وانعدام الأمان، خصوصًا لدى الفئات الأولى بالرعاية، بما في ذلك الأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، الأمر الذي يؤثر على الإحساس العام بالاستقرار والطمأنينة باعتبارهما من المقومات الأساسية المرتبطة بالحق في الحياة الكريمة والآمنة.

وعليه، فإن حماية الحق في الحياة في ظل هذه الظروف الاستثنائية لا تمثل التزامًا دستوريًا وقانونيًا فحسب، بل تعد كذلك مسؤولية إنسانية ووطنية تستوجب اتخاذ كافة التدابير الوقائية والاحترازية الكفيلة بحماية المدنيين، وتعزيز الجاهزية الوطنية للتعامل مع المخاطر والطوارئ، وضمان استمرارية الجهود الرامية إلى صون أمن المجتمع وسلامة أفراده.

لذا يأتي هذا القسم لرصد التداعيات المباشرة لتلك الاعتداءات على الحق في الحياة، واستعراض الجهود والتدابير التي اتخذتها المملكة لحماية الأرواح وضمان سلامة المواطنين والمقيمين، مع تسليط الضوء على التحديات الإنسانية والأمنية التي فرضتها تلك الظروف الاستثنائية، ومدى انعكاسها على التمتع الآمن بهذا الحق الأساسي.

- **الأساس القانوني للحق في الحياة في ظل المعايير الدولية والتشريعات الوطنية**

1- المعايير الدولية

- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة**

- نصت الفقرة 1 من المادة الأولى على أهمية: **"حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها."**

- كما نصت الفقرة (3) و (4) من المادة 2 على أنه: **"3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. 4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة."**

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**

نص الإعلان بشكل صريح على كفالة الحق في الحياة في المادة (3) والتي نصت على أن: **"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه."**

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)**

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على المكانة الأسمى للحق في الحياة، معتبراً إياه الحق المركز الذي تعلو أهميته فوق سائر الحقوق؛ حيث نصت المادة (6) في فقرتها (1) صراحةً على أن: **"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."**

- **الإجراءات الخاصة**

  - **المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً**

(الحق في الحياة - الحق في الأمن الشخصي)

جاء في تقرير المقرر بشأن استخدام الطائرات المسيرة المسلحة في عمليات القتل المستهدف عام 2020[61] :

[61] تقرير المقرر بشأن استخدام الطائرات المسيرة المسلحة في عمليات القتل المستهدف عام 2020 – A/HRC/44/38

"33- الحق في الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ومبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، وقاعدة آمرة. وهذا الحق مثبت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الإقليمية.

34- وقد سلطت الدول والهيئات الدولية والمحاكم الضوء على التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتأكد في السوابق القضائية الدولية وفي معاهدات حقوق الإنسان المبدأ الراسخ المتمثل في أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل واجب التطبيق أثناء الحرب وفي حالات الطوارئ العامة، بما في ذلك حالات الاستثناء.

36 - وتعد مشاركة الدول الأطراف في أعمال عدوانية، وفق تعريفها في القانون الدولي، بما يؤدي إلى حرمان من الحياة، انتهاكاً بحكم الواقع للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سواء انتهكت هذه الأعمال القانون الدولي الإنسان أم لم تنتهكه. والدول الأطراف التي لا تتخذ جميع التدابير المعقولة لتسوية نازعاتها الدولية بالوسائل السلمية قد لا تفي بالتزامها الإيجابي بضمان الحق في الحياة، وهو ما يمثل صلة لا ينشئها القانون الدولي الإنساني ولا ينص عليها."

- **القانون الدولي الإنساني**

وهو القانون المعني بحماية الأرواح والممتلكات في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، والاعتداءات غير المشروعة وعلى وجه الخصوص المدنيين غير المشتركين في الحروب أو النزاعات. ويشمل عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات اشتملت على عدد من الأحكام؛ منها ما يعنى بحماية المدنيين، وهي:

- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949)**

- **البروتوكول الاضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (الباب الرابع؛ السكان المدنيون)، والذي** رسخ البروتوكول مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية التي تهدف إلى تعزيز حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، ومن أبرزها:

أولاً: مبدأ التمييز (المادة 48)، حيث بينت أهمية التزام أطراف النزاع في جميع الأوقات بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بحيث تُوجه العمليات العسكرية حصراً إلى الأهداف العسكرية دون غيرها، بما يكفل احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

ثانياً: حماية السكان المدنيين (المادة 51)، والمتعلقة بتمتع السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بحماية عامة من أخطار العمليات العسكرية، وتضع مجموعة من القواعد الجوهرية، من أهمها:

- حظر استهداف السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين بأي شكل من الأشكال .
- حظر أعمال العنف أو التهديد به التي يكون هدفها الأساسي بث الذعر بين السكان المدنيين .
- تمتع المدنيين بالحماية ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية ولمدة مشاركتهم فقط .
- حظر الهجمات العشوائية، بما في ذلك تلك التي لا تُوجه إلى هدف عسكري محدد أو التي تستخدم وسائل لا يمكن حصر آثارها .
- اعتبار القصف الذي يستهدف مناطق مدنية مكتظة أو يسبب أضرارًا مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة من الهجمات العشوائية .
- حظر هجمات الردع الموجهة ضد السكان المدنيين .
- عدم جواز استخدام وجود المدنيين كوسيلة لحماية أهداف عسكرية .
- عدم الإعفاء من الالتزامات القانونية تجاه المدنيين حتى في حال وقوع انتهاك لهذه الأحكام .

ثالثاً: حماية الأعيان المدنية (المادة 52)، والتي بينت أن الأعيان المدنية لا يجوز أن تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، وتؤكد أن الهجمات يجب أن تقتصر على الأهداف العسكرية فقط.

- **نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)**

يعد نظام روما الأساسي من أبرز الصكوك الدولية التي كرست الحماية الجنائية الدولية للحق في الحياة، من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً جسيمًا على حياة المدنيين وسلامتهم الجسدية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على النحو الآتي:

- أوضحت المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، على تجريم الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، ومن بينها:

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق

(د) الإبعاد أو النقل القسري للسكان.

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

(ح) الاضطهاد ضد جماعة أو فئة محددة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

(ي) الفصل العنصري.

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

- ونصت المادة (8) في الفقرة (2/ب/1) المتعلقة بجرائم الحرب، على تجريم :

"تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية"، بما يشمل:

- استهداف المدنيين وتعريض حياتهم للخطر بصورة مباشرة.
- تنفيذ هجمات تؤدي إلى سقوط ضحايا من غير المشاركين في الأعمال القتالية.
- تعريض أمن وسلامة السكان المدنيين للتهديد أثناء النزاعات المسلحة والاعتداءات غير المشروعة.

- كما نصت المادة (8) في الفقرة (2/ب/2) على تجريم :"تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية..."، بما في ذلك:

- المنشآت والمرافق المدنية غير العسكرية.
- الأماكن التي يتواجد فيها المدنيون أو يلجؤون إليها طلبًا للحماية والأمان.
- الأفعال التي تؤدي إلى تهديد حياة الأفراد أو المساس بأمنهم وسلامتهم الإنسانية."

- كذلك أكدت المادة (6) المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية على تجريم قتل أفراد الجماعة كليًا أو جزئيًا، بما يشكل من أخطر صور الانتهاك الجسيم للحق في الحياة وتهديد الوجود الإنساني للجماعات المحمية بموجب القانون الدولي، حيث جرمت التالي:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

2- التشريعات الوطنية

يعد الحق في الحياة من الحقوق الأساسية التي تحظى بحماية دستورية وقانونية في مملكة البحرين، حيث تستخلص حمايته من مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية التي تهدف إلى صون النفس البشرية وضمان سلامتها، وتعزيز الأمن والاستقرار في مواجهة مختلف التهديدات، بما في ذلك الاعتداءات الخارجية.

- **دستور مملكة البحرين**

يكرس دستور مملكة البحرين مبدأ حماية الحقوق والحريات الأساسية باعتبارها ركائز النظام القانوني، ويُستفاد من نصوصه أن الحق في الحياة والسلامة الجسدية يعد من الحقوق المحمية ضمنًا، من خلال مجموعة من الضمانات الدستورية، أبرزها ما ورد في المادة (19)، والتي تنص على:

- أ) الحرية الشخصية مكفولة وفقًا للقانون .
- ب) لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .
- ج) لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك قانونًا والخاضعة للرقابة القضائية والرعاية الصحية والاجتماعية .
- د) عدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو المعاملة الحاطة بالكرامة، مع بطلان أي اعتراف يُنتزع تحت الإكراه أو التهديد .

وتُشكل هذه الضمانات الدستورية منظومة حماية شاملة للسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، باعتبارها عناصر جوهرية في حماية الحق في الحياة.

- **قانون العقوبات البحريني**

يُعد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 من أهم التشريعات الوطنية التي تُجسد الحماية الجنائية للحق في الحياة، حيث يجرّم بصورة مباشرة كافة صور الاعتداء على النفس البشرية، وفي مقدمتها جرائم القتل العمد والشروع فيه، والإيذاء الجسيم المفضي إلى الوفاة.

كما يقرر القانون عقوبات مشددة على الجرائم التي تمس سلامة الأفراد أو تعرض حياتهم للخطر، ويشمل ذلك الأفعال التي تُرتكب باستخدام وسائل عنف خطيرة

أو التي تستهدف الإخلال بالأمن العام أو بث الرعب بين السكان، بما يعزز مبدأ الردع العام والخاص.

- **قانون الإجراءات الجنائية**

يُشكل قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 ضمانة أساسية لحماية الحق في الحياة بشكل غير مباشر، من خلال تنظيم إجراءات القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، ووضع قيود قانونية صارمة على حرية الأفراد بما يضمن عدم المساس بها إلا وفقًا لضمانات قضائية محددة.

كما يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام وحماية الحقوق الفردية، بما يضمن عدم التعسف في استخدام السلطة ويعزز الرقابة القضائية على الإجراءات المقيدة للحرية.

- **قانون شرطة البحرين**[62]

ينظم قانون شرطة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 مهام الأجهزة الأمنية واختصاصاتها، حيث نصت المادة رقم (1) على أن: "شرطة البحرين (الشرطة) هي قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية، تختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والسلامة العامة والآداب العامة داخل المملكة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال والممتلكات، وتتولى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها، وتلقي البلاغات والمعلومات والشكاوى، وإجراء التحريات والاستدلالات والبحث، والقيام بكل ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات والأوامر والأنظمة من واجبات، ومعاونة سلطات الدولة في تأدية وظائفها وفق أحكام القانون.

- **قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية**

يُعد قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2006 من أهم التشريعات ذات الصلة المباشرة بحماية الحق في الحياة، حيث يجرم الأفعال الإرهابية التي تستهدف حياة الأفراد أو تعرضهم للخطر أو تهدف إلى بث الرعب بين السكان أو المساس بالأمن والاستقرار.

حيث حددت المادة:(1) المفهوم القانوني لـ "العمل الإرهابي"، وهو كل فعل يهدف إلى الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر، أو

---

[62] https://www.lloc.gov.bh/FullAr/L0382.docx
تم تغيير مسمى (الأمن العام) الى (شرطة البحرين) بناء على المادة الأولى من القانون رقم (42) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982، التي نصت على أنه: (أ- تحل عبارة "قانون شرطة البحرين" محل عبارة "قانون قوات الأمن العام" الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 بإصدار قانون قوات الأمن العام، والمادة الأولى منه، وفي عنوان القانون المرافق له. ب- تحل كلمة "الشرطة" محل عبارة "قوات الأمن العام" أينما وردت في نصوص المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 بإصدار قانون قوات الأمن العام، والقانون المرافق له، وأينما وردت في القوانين المعمول بها.) - https://www.lloc.gov.bh/Legislation/HTM/K4225

إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة والخاصة. كما حددت المادة رقم (2) تحدد الأفعال المباشرة التي تشكل اعتداءً على أمن أفراد المجتمع وممتلكاتهم عند ارتكابها بغرض إرهابي، وتشمل: -الاعتداء على حياة الأشخاص، أو سلامتهم، أو حرياتهم، وأعمال التخريب، أو الإتلاف، أو الحريق العمدي للممتلكات، والاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلوماتية (الأمن السيبراني للمجتمع).

- **مصادر المعلومات أو البيانات حول الاعتداءات الإيرانية الآثمة**

- **البيانات والمعلومات الواردة من الجهات ذات العلاقة:**

الجهة	الموضوع	الرد
المستشفيات الحكومية	تزويد المؤسسة الوطنية بمعلومات ووثائق حول دور المستشفيات الحكومية في التصدي للعدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين	قامت المستشفيات الحكومية بتفعيل خطط الطوارئ والاستجابة للكوارث فورًا، وذلك وفق البروتوكولات والسياسات المعتمدة، حيث شملت الإجراءات ما يلي: • تفعيل مركز القيادة والتحكم وإدارة الحدث وفق هيكل قيادي واضح. • رفع الجاهزية التشغيلية في أقسام الطوارئ، العناية المركزة، وغرف العمليات، مع ضمان جاهزية الأسرة والمعدات الحيوية. • تطبيق خطط التوسع الاستيعابي بشكل مرحلي وفق مؤشرات الضغط على الخدمة. • تطبيق أنظمة الفرز الطبي (Triage)لضمان تقديم الرعاية حسب أولوية الحالة. • تعزيز التنسيق والتكامل مع الجهات الوطنية ذات العلاقة لضمان سرعة الاستجابة واستمرارية تقديم الخدمات الصحية.

		• تفعيل خطط التحويل بين المستشفيات لضمان توزيع الحالات بكفاءة حسب القدرة الاستيعابية • تأمين الإمدادات الطبية والدوائية، وضمان جاهزية الكوادر الطبية والتمريضية على مدار الساعة.

- **رصد جاهزية الجهات الرسمية في مواجهة الاعتداءات الإيرانية وتداعياتها**

الموضوع	المصدر - التاريخ	رابط الخبر
جلالة الملك المعظم القائد الأعلى للقوات المسلحة يقوم بزيارة للمصابين والجرحى جراء الهجمات الإيرانية العدائية الآثمة	وكالة أنباء البحرين 3/25	الرابط
جاهزية الصحة العامة	وزارة الداخلية، ووزارة الصحة 3/19	الرابط
جاهزية مجمع السلمانية الطبي	صحيفة محلية (الأيام) 3/1 تلفزيون البحرين 3/2	الرابط الأول الرابط الثاني
جاهزية المراكز الصحية الأولية	وزارة الداخلية 3/14	الرابط
الإجراءات التي قام بها مجمع السلمانية الطبي للمصابين جراء الاعتداء الذي استهدف المنشآت السكنية والأعيان المدنية في منطقة سترة	صحيفة محلية (الأيام)، والمستشفيات الحكومية 3/8	الرابط
نقل بعض حالات الإصابة بهجوم سترة إلى مجمع السلمانية الطبي	تلفزيون البحرين 3/8	الرابط
نقل بعض حالات الإصابة بهجوم سترة إلى مركز سترة الصحي	تلفزيون البحرين 3/8	الرابط

الإجراءات التي قام بها مجمع السلمانية الطبي جراء الاعتداء الذي استهدف مبنى سكنيًا في المنامة، وأسفر عن وفاة مواطنة بحرينية تبلغ (29) عامًا، إضافة إلى عدد من الإصابات	صحيفة محلية (الأيام)، والمستشفيات الحكومية 3/9	الرابط
جاهزية الإسعاف الوطني في الحالات الطارئة	تلفزيون البحرين 3/14	الرابط
جاهزية الخدمات الطبية الملكية في الظروف الاستثنائية	الخدمات الطبية الملكية 4/1	الرابط
جاهزية وزارة الداخلية – "عزم لا يلين ...لأجل الوطن"	وزارة الداخلية 4/16	الرابط

- **توثيق الاعتداءات وتصنيفها**

يعد توثيق الاعتداءات الإيرانية الآثمة وتصنيفها ركيزة أساسية لبيان حجم الانتهاكات التي مست الحق في الحياة، وقياس جسامة الأضرار المترتبة عليها.

إذ تساهم هذه العملية في ترسيخ قيم الشفافية، وتتيح إمكانية تقييم الخسائر البشرية والمادية والنفسية.

كما يشكل هذا التوثيق مرجعاً قانونياً لإثبات الوقائع في المحافل الدولية والوطنية، وخطوة لتعزيز آليات الوقاية والحماية في المستقبل.

وفيما يلي عدد من الاعتداءات التي كان من شأنها التأثير على التمتع بالحق في الحياة:

التاريخ	الموقع	طبيعة الحدث	الإصابات والأضرار	المصدر
2 مارس 2026	مدينة سلمان الصناعية	سقوط شظايا صاروخ على سفينة تحت الصيانة	وفاة عامل آسيوي، وإصابة عدد (2) إثنين	وكالة أنباء البحرين (بنا)
8 مارس 2026	المحرق	سقوط شظايا صاروخ إيراني بمبنى إحدى الجامعات، ومحلات تجارية ومحطة تحلية مياه	إصابة عدد (4) مدنيين	وزارة الداخلية - مركز الاتصال الوطني

9 مارس 2026	سترة	مسيرات إيرانية استهدفت مباني سكنية	إصابة عدد (32) مدنيا تراوحت أعمارهم من رضيع لم يتجاوز الشهرين وحتى الخامسة والأربعين، وقد أكدت التقييمات الطبية الأولية تعرضهم لإصابات جسدية مباشرة وجروح عميقة استدعت تدخلات جراحية عاجلة لعدد من المصابين، من بينهم أطفال، فيما سجلت حالة طفل يبلغ من العمر شهرين كواحدة من أكثر الحالات حرجاً	وزارة الداخلية - مركز الاتصال الوطني

			وخطورة جراء هذه الاعتداءات	
10 مارس 2026	المنامة	مسيرة إيرانية استهدفت مبنى	وفاة مواطنة، وإصابة (8) مدنيين	وزارة الداخلية - مركز الاتصال الوطني

24 مارس 2026	أثناء تأدية الواجب الوطني	أثناء التصدي لمسيرات وصواريخ إيرانية استهدفت إقليم مملكة البحرين	استشهاد أحد المتعاقدين المدنيين من الجنسية المغربية في القوات المسلحة التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة الشقيقة، وإصابة عدد من منتسبي قوة دفاع البحرين، وعدد من منتسبي القوات المسلحة لدولة الإمارات	وزارة الداخلية - مركز الاتصال الوطني
4 أبريل 2026	سترة	سقوط شظايا مسيرة إيرانية	إصابة طفيفة لعدد (2) مدنيين	وزارة الداخلية - مركز الاتصال الوطني

12 أبريل 2026	شرق سترة	أضرار لحقت بمنشأة شركة الخليج للبتروكيماويات ، جراء العدوان الايراني الآثم - تسرب غاز الأمونيا	تحديد دائرة نصف قطرها 2 كيلو متر ، تشمل مؤسسات ومنشآت ونسبة محدودة من مجمع 619 السكني، والذين تم ابلاغهم بالإخلاء اختياريا مع توفير سكن مؤقت بديل لهم. وقد تم اتخاذ جميع إجراءات السلامة لضمان عدم تسرب أي مواد ، قد تسبب أضرارا.	مركز الاعلام الأمني- وزارة الداخلية فيديو
14 مايو 2026	سترة	شركة الخليج للبتروكيماويات	وزارة الداخلية: انتهاء أعمال الصيانة	الرابط

			والسيطرة على الأضرار التي لحقت بمنشأة شركة الخليج للبتروكيماويات واستكمال عودة المواطنين من أهالي المنطقة إلى منازلهم	
11 يونيو 2026	مدينة حمد والمنامة	العدوان الإيراني الآثم يستهدف المناطق السكنية	اصابة طفلة عمرها 11 عام واحتراق مركبات وتضرر منازل	الرابط الأول الرابط الثاني رابط تلفزيون البحرين

- **تأثير الاعتداءات الإيرانية الآثمة على الحق في الحياة**

بالرغم من أن مملكة البحرين ليست طرفًا في النزاع الدائر، إلا أنها لم تكن بمنأى عن آثار الاعتداءات الإيرانية الآثمة والمستمرة التي استهدفت الأعيان المدنية والمناطق السكنية، والتي انعكست بصورة مباشرة وغير مباشرة على الحق في الحياة باعتباره حقًا أصيلًا ملازمًا لكل إنسان.

في ذات السياق تطرقت **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعنية بمتابعة تنفيذ الدول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في تعليقها العام رقم (36) المعني بالتفسير القانوني للمادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحق في الحياة**[63] ، الى التزامات الدول الأطراف، والتي تتضمن الامتناع عن السلوكيات المفضية لإنهاء الحياة، وضمان حماية الأفراد من انتهاكات الأطراف الثالثة، واتخاذ خطوات تشريعية، وإدارية، وقضائية لمنع الحرمان التعسفي من الحياة وتجريم القتل، إضافة الى التزام الدول بالتحقيق الفوري، والمستقل، والشفاف في جميع حالات الوفاة المشبوهة أو الناتجة عن استخدام القوة.

كما يفرض التعليق العام رقم (36) التزامات صارمة وقاطعة على الدول المعتدية، حيث أن المسؤولية تمتد الى الضربات الجوية، ويشمل ذلك الأشخاص المتضررين من الطائرات المسيرة، أو الصواريخ، أو الضربات الجوية التي تنفذها الدولة المعتدية، وأهمية الامتثال للقانون الدولي، حيث يعد أي قتل للمدنيين أو الأشخاص العاجزين عن القتال (كالأسرى والجرحى) من قبل الدولة المعتدية اعتداء على الحق في الحياة.

[63] التعليق العام رقم (36) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في الحياة،

كما بين التعليق التزامات الدول التي تتعرض للاعتداء، حيث أنه بموجب القانون الدولي، تظل الدولة المعتدى عليها مسؤولة عن حماية الحق في الحياة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، مع أهمية التوفيق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والتزام الدولة بحماية المدنيين من آثار الاعتداء، واتخاذ تدابير إيجابية لحماية سكانها من أخطار الأعمال العدائية، من خلال وضع تدابير وقائية تشمل إجلاء المدنيين من مناطق القتال النشطة إلى مناطق آمنة، وتوفير الملاجئ الحامية من القصف، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية والطبية وتوفير الغذاء والماء للحفاظ على الحياة، إضافة الى التحقيق في الانتهاكات وتوثيقها، من خلال رصد الجرائم وتوثيق وجمع الأدلة حول انتهاكات الحق في الحياة التي ترتكبها القوات المعتدية ضد السكان.

يتضح مما سبق، أن تقييم أي مساس بالحق في الحياة يجب أن يتم في ضوء مجموعة من المعايير الحاكمة لمفهوم التعسف في الحرمان من الحياة، والتي تشمل عدم الملاءمة، والإجحاف، وعدم قابلية التنبؤ بالآثار، وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، إضافة إلى معايير المعقولية والضرورة والتناسب.

وبالاستناد إلى هذه المعايير، يمكن تحليل آثار الاعتداءات الإيرانية على الحق في الحياة على النحو التالي:

1. **معيار عدم الملاءمة،** يتبين أن استهداف المناطق السكنية والأعيان المدنية لا يتفق مع أي مبرر مشروع يراعي حماية حياة المدنيين، حيث تم توجيه الهجمات إلى بيئات مأهولة بالسكان دون تمييز، بما يشكل إخلالًا جوهريًا بمتطلبات حماية الحق في الحياة .
2. **معيار الإجحاف،** فإن ما ترتب على هذه الاعتداءات من أضرار جسيمة في صفوف المدنيين، بما في ذلك وقوع إصابات ووفيات، يعكس طابعًا غير عادل في استهداف أطراف غير مشاركة في أي أعمال عدائية، خاصة الفئات الأكثر ضعفًا كالأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.
3. **معيار عدم قابلية التنبؤ بالآثار،** حيث أدت هذه الاعتداءات إلى نتائج واسعة وغير محدودة الأثر، شملت خسائر بشرية وإصابات بالغة، إضافة إلى آثار نفسية واجتماعية ممتدة، وهو ما يعكس عدم القدرة على ضبط أو توقع نطاق الأضرار الناتجة عن استهداف مناطق مدنية مكتظة .
4. **معيار عدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة،** فإن استهداف المدنيين والأعيان المدنية بصورة مباشرة أو عشوائية يعد إخلالًا واضحًا بالضمانات الأساسية التي تقتضي احترام قواعد الحماية القانونية للأفراد في جميع الظروف، بما في ذلك التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.
5. **معيار المعقولية والضرورة والتناسب،** فقد أظهرت الوقائع أن استخدام القوة في مناطق مدنية مأهولة لم يكن متناسبًا مع أي هدف محتمل، إذ تجاوزت الأضرار

الواقعة على المدنيين أي مبرر معقول أو ضرورة تبرر هذا النمط من الاستهداف، مما أدى إلى آثار إنسانية جسيمة على السكان.

تتجلى جسامة هذه المعايير بصورة أوضح في حادثة استهداف المباني السكنية في سترة بتاريخ 9 مارس 2026، والتي أسفرت عن إصابة (32) مدنيًا من بينهم أطفال، تعرض بعضهم لإصابات خطيرة استدعت تدخلات جراحية عاجلة، بما في ذلك حالة رضيع لم يتجاوز عمره شهرين، وهو ما يعكس حجم الانتهاك الواقع على الحق في الحياة وما ترتب عليه من آثار إنسانية بالغة.

كذلك استهداف مبنى سكني بالعاصمة المنامة في 10 مارس 2026، أسفر عن وفاة امرأة بحرينية (29 عامًا) وتسجيل 8 إصابات.

وعلى المستوى المتوسط والبعيد، لا تقتصر آثار الاعتداءات على التداعيات المرتبطة بالضحايا المدنيين والخسائر البشرية المباشرة، بل تمتد لتشكل تهديدًا مستمرًا للحق في الحياة بوصفه الحق الأسمى والأكثر جوهرية في منظومة حقوق الإنسان، إذ إن استمرار حالة التهديد الأمني واستهداف المناطق المدنية ينعكس على استقرار البيئة الآمنة اللازمة لصون حياة الأفراد، ويؤدي إلى ترسيخ حالة من الخوف بشأن سلامة المدنيين، بما يحد من الشعور بالأمن الشخصي ويؤثر على استقرار المجتمع ككل.

كما أن استهداف المنشئات النفطية، وتحديداً تلك المرتبطة بقطاع البتروكيماويات والأسمدة (مثل مصانع الأمونيا)، يُعد تصعيداً خطيراً يؤدي إلى كوارث مزدوجة. يشمل ذلك دماراً للبنية التحتية، وتسرباً لغاز الأمونيا شديد السمية، مما يهدد الأرواح، ويُلحق أضراراً جسيمة بالبيئة والاقتصاد.، مما يؤدي إلى تحول الأمونيا السائلة إلى غاز سام ينتشر بسرعة في الهواء، كما أن تعطل أنظمة التبريد والضغط، بسبب انقطاع التيار الكهربائي أو تضرر أنظمة الأمان يؤديان إلى فقدان السيطرة على ضغط ودرجة حرارة الخزانات، مما يتسبب في انفجار الصمامات وتفريغ الغاز في الغلاف الجوي، وكل ذلك له تأثيرات صحية خطيرة على الجهاز التنفسي، حيث أن استنشاق الغاز بتركيزات عالية يسبب تهيجًا حادًا، وحروقاً في الحلق والقصبة الهوائية، وقد يؤدي إلى تراكم السوائل في الرئتين، مما يسبب الاختناق والوفاة، إضافة الى تسببه بحروق كيميائية، وقد يؤدي إلى العمى المؤقت أو الدائم إذا لم تُغسل العين بالماء بسرعة، مما له تأثير مباشر على الحق في الحياة.

كما أن الضغوط المتكررة الناتجة عن هذه الاعتداءات، وما يصاحبها من ضرورة رفع الجاهزية الأمنية والاستجابة السريعة للحوادث الطارئة، قد تؤدي إلى استنزاف الموارد والإمكانات الوطنية على المدى الطويل، بما يفرض تحديات على قدرة الدولة في الاستمرار بتوفير أعلى مستويات الحماية الفعلية للأرواح. كذلك فإن احتمالية تكرار مثل هذه الهجمات تُضعف قابلية التنبؤ بالأوضاع الأمنية، وتزيد من حالة عدم الاستقرار، الأمر الذي ينعكس سلبًا على ضمانات الوقاية والحماية الاستباقية المرتبطة بالحق في الحياة.

وعليه، فإن هذه التطورات تؤكد أن حماية الحق في الحياة لا تقتصر على منع وقوع الوفاة المباشرة فحسب، بل تشمل أيضًا توفير بيئة مستقرة وآمنة، وتعزيز التدابير الوقائية، وضمان استدامة القدرة الوطنية على حماية الأرواح في مختلف الظروف، بما ينسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

كما أن استهداف المنشآت الفندقية في العاصمة المنامة، كان له الأثر الكبير على الحق في الحياة، سواء للمواطنين او المقيمين.

- **جهود المملكة في التخفيف من الآثار المترتبة عن الاعتداءات الإيرانية المتعلقة بالحق في الحياة**

في إطار مسؤوليتها الدستورية والقانونية في حماية السكان المدنيين وصون الأمن والاستقرار، اتخذت مملكة البحرين، مجموعة متكاملة من التدابير والإجراءات الوطنية لمواجهة التداعيات الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة. وقد استندت هذه الجهود إلى نهج شامل يجمع بين الجوانب الأمنية والوقائية والإنسانية والخدمية، بما يضمن حماية الحق في الحياة وسلامة المدنيين، وتعزيز الأمن المجتمعي، واستمرارية الخدمات الأساسية، والحد من الآثار السلبية المترتبة على المواطنين والمقيمين.

وقد تمثلت أبرز هذه الجهود فيما يلي:

1- رفع الجاهزية الوطنية وتفعيل خطط الطوارئ

عملت الجهات المختصة على رفع مستوى الجاهزية في مختلف القطاعات الحيوية، وتفعيل خطط الطوارئ والاستجابة السريعة، بما يضمن التعامل الفوري مع المستجدات والحد من المخاطر التي قد تهدد حياة المدنيين وسلامتهم.

2- تعزيز الحماية الأمنية للمدنيين والأعيان المدنية

جرى تكثيف التواجد الأمني في المناطق السكنية والحيوية، وتعزيز التدابير الوقائية لحماية المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الحيوية، بما يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار وتقليل المخاطر على الأرواح والممتلكات.

3- تطوير منظومة الرصد والإنذار المبكر

عززت الجهات المختصة أنظمة الرصد والمراقبة والإنذار المبكر، وفعّلت أنظمة التنبيه الوطنية وصافرات الإنذار، بما يتيح التحذير المبكر من المخاطر المحتملة ورفع مستوى الجاهزية المجتمعية للتعامل معها.

4- تعزيز الاستجابة الميدانية والتنسيق المؤسسي

تم رفع جاهزية فرق التدخل والاستجابة الميدانية، وتطوير آليات التنسيق والتكامل بين الأجهزة الأمنية والعسكرية والصحية والخدمية، بما يضمن سرعة الاستجابة للحوادث والطوارئ وتقليل آثارها على السكان.

5- توفير الرعاية الصحية والإسعافية العاجلة

حرصت المملكة على توفير الرعاية الصحية الفورية للمصابين من خلال رفع جاهزية المستشفيات والمرافق الصحية والإسعافية، وضمان سرعة تقديم الخدمات العلاجية اللازمة للحفاظ على الأرواح والحد من المضاعفات الصحية.

6- تقديم الدعم الإنساني والاجتماعي للمتضررين

شملت الجهود توفير خدمات الإيواء المؤقت للمتضررين، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للفئات الأكثر تأثرًا، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بما يعزز قدرتهم على تجاوز الآثار الإنسانية المترتبة على الاعتداءات.

7- ضمان استمرارية الخدمات الأساسية

اتخذت الجهات المختصة التدابير اللازمة لضمان استمرار الخدمات الصحية والتعليمية والإسكانية والاجتماعية، والحفاظ على كفاءة عمل البنية التحتية والمرافق العامة والخدمات الأساسية للمواطنين والمقيمين.

8- تعزيز التوعية المجتمعية والسلامة العامة

أطلقت الجهات الرسمية رسائل إرشادية وتوعوية عبر مختلف الوسائل الإعلامية والتقنية، بهدف تزويد المواطنين والمقيمين بالتعليمات اللازمة للتعامل مع الظروف الاستثنائية، ورفع مستوى الوعي المجتمعي وتعزيز السلامة العامة.

9- دعم الاستقرار المجتمعي ومكافحة الشائعات

حرصت الجهات الرسمية على توفير المعلومات الدقيقة والموثوقة بصورة مستمرة، والتصدي للشائعات والمعلومات المضللة، بما يسهم في تعزيز الثقة المجتمعية والحد من الآثار النفسية والاجتماعية المصاحبة للأزمات.

وتعكس هذه الجهود التزام مملكة البحرين بحماية الحق في الحياة وصون كرامة الإنسان، من خلال منظومة وطنية متكاملة تهدف إلى حماية المدنيين وتعزيز الأمن والاستقرار وضمان استمرارية الخدمات الأساسية في مختلف الظروف الاستثنائية.

2) الحق في التعليم

- **مقدمة**

يعد الحق في التعليم من الحقوق الإنسانية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، باعتباره حقًا أصيلًا ملازمًا للإنسان، لا غنى عنه لضمان تنمية قدراته ومهاراته وصون كرامته ويؤهله للمشاركة في المجتمع، ويقصد به أنه حق كل فرد في الحصول على تعليم متاح وميسر وذي جودة، على أساس المساواة وعدم التمييز، بما يشمل مراحل التعليم المختلفة.

ويعتبر هذا الحق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الطبيعة الإلزامية التدريجية، حيث يترتب على الدولة الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحته وإمكانية الوصول إليه واستمراريته في ظل جميع الظروف، وكفالة عدم التمييز وضمان الحد الأدنى من التعليم الأساسي.

ويبرز الحق في التعليم في كونه حقًا تمكينيًا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بأهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، والمتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة. ويؤدي التعليم دورًا محوريًا في تحقيق التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال الإسهام في الحد من الفقر وتعزيز فرص العمل وتمكين الأفراد من المشاركة الفاعلة في المجتمع، لا سيما الفئات الأولى بالرعاية، لتحسين أوضاعهم المعيشية والاجتماعية.

وفي ظل الاعتداءات الإيرانية الآثمة وما نتج عنها من تهديدات ومخاطر أمنية وانعكاسات مباشرة وغير مباشرة على سير العملية التعليمية، يأتي هذا القسم لرصد مدى تأثر الحق في التعليم خلال تلك الفترة، واستعراض الجهود والتدابير التي اتخذتها الدولة لضمان استمرارية العملية التعليمية وصون هذا الحق لمختلف المراحل والفئات التعليمية والعمرية والفئات الأولى بالرعاية، بما يشمل ذوي الاحتياجات الخاصة لجميع الفئات العملية، رياض الأطفال، والتعليم المدرسي بمراحله المختلفة، والتعليم الفني والمهني، والتعليم العالي، مع بيان التحديات والآثار التي واجهت الطلبة والمؤسسات التعليمية في ظل تلك الظروف الاستثنائية.

- **الأساس القانوني للحق في التعليم في ظل المعايير الدولية والتشريعات الوطنية**

1- المعايير الدولية:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**

نصّ الإعلان بشكل صريح على كفالة الحق في التعليم في المادة رقم (26) [64]، مع التأكيد على أن يكون التعليم الابتدائي مجانيًا وإلزاميًا، وأن يتاح التعليم الفني والمهني، ويكون التعليم العالي متاحًا على أساس الكفاءة، كما تحدد أهداف التعليم في تنمية شخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع الاعتراف بحق الوالدين في اختيار نوع التعليم لأبنائهم.

- **العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة رقم (13)[65]، على أن التعليم حق لكل فرد، وتحدد أهدافه في تنمية الكرامة الإنسانية وتمكين المشاركة المجتمعية، وتلزم الدول بضمان التعليم الابتدائي

---

[64] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (26)، نصت على أن: " 1. لكلّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم. 2. يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. 3. للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

[65] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (13)، نصت على أن: 1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلام. 2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع، (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية، (هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس. 3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة. 4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المجاني والإلزامي، والعمل تدريجيًا على تعميم التعليم الثانوي وإتاحته، وضمان إتاحة التعليم العالي على أساس الجدارة.

كما جاءت المادة رقم (14)[66] من ذات العهد، لتؤكد على الدول الأطراف كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي فيها، وذلك خلال سنتين من انضمامها أو تصديقها عليه، إلى جانب اعتماد خطة تنفيذية مفصلة تؤدي إلى الإعمال التدريجي لمبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته، خلال فترة زمنية معقولة تحدد في تلك الخطة.

- **التعليق العام الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

- **التعليق العام رقم (13)[67]:** يبين التفسير الأشمل لمضمون الحق في التعليم والسمات المترابطة الأساسية لهذا الحق في: التوافر، وإمكانية الالتحاق، وإمكانية القبول، وقابلية التكييف، كما يوضح التزامات الدول، لاسيما الالتزامات الفورية مثل حظر التمييز وضمان الحد الأدنى من التعليم الأساسي، إلى جانب الالتزامات التدريجية المرتبطة بتوسيع نطاق التعليم وتحسين جودته.

- **التعليق العام رقم (11)[68]:** يركز تحديدًا على التزام الدول التي لم تتمكن بعد من تحقيق مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي، بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية واضحة ومحددة زمنياً لضمان هذا الحق. ويؤكد التعليق أن التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي يشكّل التزامًا أساسيًا لا يقبل التأجيل، وأن على الدول اعتماد تدابير تشريعية وإدارية ومالية فعالة لتحقيقه في أقرب وقت ممكن، مع ضرورة أن تكون الخطط شاملة وقابلة للتنفيذ وتراعي مبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص، بما يضمن وصول جميع الأطفال إلى التعليم الأساسي دون عوائق.

- **المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم**

بين المقرر في تقريره بشأن (الحق في التعليم في النزاعات المسلحة: ضرورة حقوق الإنسان)[69] رقم A/80/479 الصادر عام 2025، على أنه "7- ويتم استهداف نُظم التعليم بشكل متعمد (يشار إليه باسم "الإبادة التعليمية")، ولا سيما في الأزمات التي طال أمدها. وتشمل الانتهاكات التي تقوض الحق في التعليم

---

[66] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (14)، نصت على أن: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

[67] التعليق العام رقم (13) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[68] التعليق العام رقم (11) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[69] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن (الحق في التعليم في النزاعات المسلحة: ضرورة حقوق الإنسان) رقم A/80/479 - الصادر عام 2025

استخدام فضاءات التعليم للأغراض العسكرية، وتجنيد الأطفال، والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الفتيات، والتلاعب الأيديولوجي بالمناهج الدراسية، وحظر استخدام اللغات المحلية في التعليم والكتب الدراسية في الأراضي المحتلة. وعلاوة على ذلك، قد تودي انتهاكات القواعد المتعلقة بحماية الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني إلى حرمان الأطفال من إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وتعريضهم لضرر مباشر. وعندما تصبح المنازل والمدارس والملاعب غير آمنة، يتعذر على الأطفال ممارسة حقهم في اللعب والتسلية، وهي مسائل أساسية لرفاههم وقدرتهم على الصمود وتعافيهم."

- **اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم (1960م)[70]**

تؤكد هذه الاتفاقية من المواد (1-5) على أن التعليم يجب أن يكون متاحًا للجميع دون تمييزٍ، وأن الدول يجب أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان تكافؤ الفرص التعليمية، وإزالة أي قيود أو ممارسات تؤدي إلى استبعاد فئات معينة. كما تؤكد على احترام حرية اختيار التعليم وضمان معايير موحدة للجودة.

- **اتفاقية حقوق الطفل (1989م)[71]**

تنص المادة (28) على حق الطفل في التعليم، وتؤكد على ضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا للجميع، أما المادة (29) فتحدد أهداف التعليم، ومنها تنمية شخصية الطفل وقدراته، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وإعداده لحياة مسؤولة في مجتمع قائم على التسامح.

- **القانون الدولي الإنساني والبروتكولان الإضافيان لعام 1977**

أكد القانون الدولي الإنساني على حماية الحق في التعليم أثناء النزاعات المسلحة والاعتداءات غير المشروعة، حيث أوضحت اتفاقية جنيف الرابعة[72] المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، لاسيما المادة (24)، على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان رعاية الأطفال الذين تيتموا أو انفصلوا عن ذويهم، بما في ذلك ضمان تعليمهم. كما أشارت المادة (50) إلى التزام دولة الاحتلال بتسهيل عمل المؤسسات التعليمية وضمان استمرار تعليم الأطفال.

كما نص البروتوكول الإضافي الأول[73] الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1977م)، في المادة (2/78)، على وجوب توفير الحماية والرعاية للأطفال وضمان استمرار تعليمهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية. وأكد البروتوكول الإضافي الثاني[74]، في المادة (3/4/أ)، المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، على ضرورة حصول

---

[70] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم.
[71] اتفاقية حقوق الطفل.
[72] اتفاقية جنيف الرابعة
[73] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1977م)
[74] البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1977م)

الأطفال على التعليم، بما يتفق مع رغبات ذويهم والقيم الثقافية والاجتماعية لمجتمعاتهم.

- **قرار مجلس الأمن رقم 2601 لعام 2021 بشأن حماية التعليم أثناء النزاعات[75]**

أكد القرار على ضرورة حماية الطلبة والمعلمين والمؤسسات التعليمية من الهجمات أثناء النزاعات المسلحة، والاعتداءات غير المشروعة، وأدان استهداف المدارس واستخدامها لأغراض عسكرية، لما لذلك من أثر مباشر على حرمان الأطفال من حقهم في التعليم. كما دعا الدول الأطراف في النزاعات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية العملية التعليمية في بيئة آمنة، وتعزيز حماية المرافق التعليمية وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- **قرار مجلس الأمن رقم 1998 لعام 2011[76]**

شدد القرار على أهمية ضمان استمرار العملية التعليمية في ظل الاعتداءات والأزمات، وأكد ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الأطفال والطلبة والمؤسسات التعليمية من آثار الهجمات والاعتداءات المسلحة، مع التأكيد على التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية التعليم وعدم عرقلة الوصول إليه.

2- التشريعات الوطنية:

- **دستور مملكة البحرين[77]**

كفل دستور مملكة البحرين الحق في التعليم في المادة رقم (7) منه، مؤكداً على دور الدولة في توفير الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين.

- **القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم[78]**

جاء فيه بأن التعليم حق مكفول لجميع المواطنين، مبينًا الأهداف العامة له من حيث تنمية شخصية الفرد في كافة النواحي الدينية والوطنية والعلمية والثقافية، كما نظم مراحل التعليم، ولا سيما التعليم الأساسي، مؤكدًا إلزاميته ومجانيته، وواجب الدولة في توفيره، ومسؤولية أولياء الأمور في ضمان التحاق أبنائهم به،

---

[75] قرار مجلس الأمن رقم (2601) لعام 2021.

[76] قرار مجلس الأمن رقم (1998) لعام (2011م).

[77] دستور مملكة البحرين، المادة رقم (7) على أن: "أ. ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. ب. ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينيّة والوطنيّة في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يعنى فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته. ج. يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا للقانون. د. تكفل الدولة لدور العلم حرمتها".

[78] القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم

وتحديد مسؤوليات وزارة التربية والتعليم المتمثلة في وضع الخطط التربوية للنهوض بالنظام التعليمي بنوعيه العام والفني، وإعداد الخطط الدراسية والمناهج التعليمية، والإشراف على المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة، وتشجيع التعليم الخاص للمساهمة في نشر التعليم ضمن إطار السياسة العامة للمملكة، وتنظيم شؤون البعثات والمنح الدراسية، ودور الوزارة في محو الأمية وتعليم الكبار، مع إيلاء اهتمام بالتربية الدينية والوطنية واللغة العربية.

- **القانون رقم (4) لسنة 2026 بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة[79]**

وضع إطار قانوني ينظم عمل المؤسسات التعليمية الخاصة، حيث تناول مختلف الجوانب المرتبطة بها، بما في ذلك تحديد الأهداف التي يجب أن تقوم عليها، وتنظيم شروط وإجراءات الترخيص اللازمة لإنشائها وتشغيلها، وبيان نظام الدراسة المعتمد فيها، إلى جانب النظام المالي الذي يلزم أن تمتثل له هذه المؤسسات، كما حدد القانون اختصاصات وزارة التربية والتعليم فيما يتعلق بمنح التراخيص، وممارسة مهام الإشراف والرقابة والتفتيش، لضمان التزام هذه المؤسسات بالسياسات التعليمية والمعايير المعتمدة، وبما ينسجم مع السياسة العامة للمملكة ويعزز جودة العملية التعليمية واستدامتها.

- **القانون رقم (3) لسنة 2005[80]**

وعلى مستوى البناء المؤسسي المنظم للحق في التعليم، فقد تم إنشاء مجلس التعليم العالي ليضع الأهداف المرجوة من مؤسسات التعليم العالي، مع بيان الاختصاصات الموكلة إليه في إعداد السياسة العامة للتعليم العالي في المملكة، والنظر في الصعوبات التي يواجهها، واقتراح الوسائل الكفيلة بعلاجها، من دون إغفال ولاية المجلس في متابعة مؤسسات التعليم العالي ومراقبة برامجها والخدمات المساندة لها.

- **مرسوم رقم (83) لسنة 2012 بتنظيم الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب[81]**

صدر المرسوم لغرض الارتقاء بجودة التعليم والتدريب في المملكة، وإعادة تنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب بما يعزز من استقلالية قرارها ويرتقي بمستوى كفاءة المؤسسات التعليمية والتدريبية، إذ جاءت أحكامه لتؤسس لمرجعية وطنية تعنى بضمان التزام تلك المؤسسات بالمعايير الدولية، من خلال العمل على رفع جودة الأداء في مختلف مراحل التعليم بما يشمل التعليم العام والجامعي والتدريب المهني، إلى جانب ترسيخ مبدأ الشفافية عبر نشر التقارير الدورية التي تعكس واقع الأداء التعليمي بما يتيح لأولياء الأمور والجمهور الاطلاع

[79] القانون رقم (4) لسنة 2026 بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة
[80] القانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن التعليم العالي
[81] المرسوم رقم (83) لسنة 2012 بتنظيم الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب

على مستويات المؤسسات، فضلاً عن التركيز على تحسين مخرجات التعليم بما يواءم متطلبات سوق العمل واحتياجاته المتجددة.

كما منح المرسوم الهيئة صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بالمراجعات الدورية والزيارات التقييمية الشاملة للمؤسسات التعليمية، وإدارة الإطار الوطني للمؤهلات من خلال تسكين المؤهلات الوطنية بمختلف أنواعها الأكاديمية والمهنية للتحقق من جودتها العلمية والعملية، إضافة إلى الإشراف على إعداد وتنفيذ الامتحانات الوطنية التي تقيس مستويات أداء الطلبة في مراحل التعليم المختلفة، ولم يغفل المرسوم عن بيان الطبيعة القانونية للهيئة من حيث تمتعها بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وخضوعها لإشراف مجلس الوزراء، الأمر الذي يعزز من دورها في دعم عملية صنع القرار في قطاع التعليم في المملكة.

- **مصادر المعلومات أو البيانات حول الاعتداءات الإيرانية الآثمة**

اعتمد التقرير في رصد وتوثيق الاعتداءات الإيرانية وتداعياتها على الحق في التعليم على المعلومات والبيانات الرقمية، والتغطيات الإعلامية الصادرة عبر الحسابات الرسمية على منصات التواصل الاجتماعي للجهات المختصة، كوزارة التربية والتعليم، وتلفزيون البحرين، والصحف المحلية، إلى جانب المخاطبات الرسمية مع الجهات ذات العلاقة، وبالأخص وزارة التربية والتعليم، وذلك لضمان أعلى مستويات الدقة والموضوعية في توثيق أثر هذه الاعتداءات.

- **رصد جاهزية العملية التعليمية في مواجهة الاعتداءات الإيرانية وتداعياتها**

الموضوع	المصدر والتاريخ	الرابط
إغلاق المدارس والجامعات والتحول إلى نظام التعلم عن بُعد	- وزارة التربية والتعليم ومجلس التعليم العالي 2/28 - وزارة التربية والتعليم 3/9 - صحيفة محلية (الأيام) 2/28	الرابط الأول الرابط الثاني الرابط الثالث
إعادة جدولة الامتحانات إلى حين العودة للنظام الحضوري	- وزارة التربية والتعليم 2/28 - صحيفة محلية (الأيام) 2/28	الرابط الأول الرابط الثاني

استعدادات وزارة التربية والتعليم لضمان استمرارية العملية التعليمية	- صحيفة محلية (الأيام) 3/8	الرابط الأول
بدء تنفيذ الوقفة التقويمية في المدارس الحكومية عبر المنظومة الرقمية	- وزارة التربية والتعليم 3/30 - صحيفة محلية (الأيام) 3/29 - وزير التربية والتعليم 4/5	الرابط الأول الرابط الثاني الرابط الثالث
منتسبو وزارة التربية والتعليم يوصلون الوقفات التقويمية للطلبة الراغبين بأدائها في منازلهم مراعاة لظروف الاستثنائية	- وزارة التربية والتعليم 3/31	الرابط
تحديث على العمليات التشغيلية الخاصة بالمؤسسات التعليمية	- وزارة التربية والتعليم 3/31 - تلفزيون البحرين 4/2 - وزارة التربية والتعليم 4/12 - وزارة التربية والتعليم 4/12	الرابط الأول الرابط الثاني الرابط الثالث الرابط الرابع
بدء برنامج (إمكان) لدروس التقوية المسائية المجانية لطلبة المدارس الحكومية	- وزارة التربية والتعليم 4/13 - صحيفة محلية (الأيام) 4/13	الرابط الأول الرابط الثاني
عودة الطاقم التعليمي للمدارس	- صحيفة محلية (الأيام) 4/12	الرابط الأول
استئناف الدوام التعليمي بالنظام الحضوري والمدارس تطبق خيارات التعلم حضوريا وعن بعد، ووزير التربية والتعليم يتفقد سير العملية التعليمية في عدد من المدارس الحكومية	- وزارة التربية والتعليم 4/17 - صحيفة محلية (الأيام) 4/19	الرابط الأول الرابط الثاني

وزير التربية: سنخيّر جميع الطلبة.. بين استمرار «التعلّم عن بُعد».. أو العودة الحضورية	- صحيفة محلية (الأيام) 4/12	الرابط
شرح وزير التربية والتعليم آلية إجراء الامتحانات واستكمال المناهج في ظل الظروف الراهنة	- صحيفة محلية (الأيام) 3/28	- الرابط

- **الأخبار الرسمية حول الزيارات الميدانية**

الموضوع	المصدر	الرابط
وزير التربية والتعليم يتفقد موقع إحدى الجامعات بالمحرق بعد تعرض مبناها لأضرار مادية إثر سقوط شظايا صاروخ جراء القصف العشوائي للعدوان الإيراني	- وزارة التربية والتعليم 3/8 - صحيفة محلية (الأيام) 3/8	الرابط الأول الرابط الثاني
قائد الخدمات الطبية الملكية يقوم بزيارة تفقدية للاطمئنان على حالة المصابين جراء حادث استهداف إحدى الجامعات	- صحيفة محلية (الأيام) 3/8	الرابط
وزير التربية والتعليم يزور عددًا من المدارس للاطلاع على سير العملية التعليمية عبر المنصات الرقمية وأثناء الدوام التعليمي الحضوري	- تلفزيون البحرين ووزارة التربية والتعليم 3/8 - وزارة التربية والتعليم 3/8	الرابط الأول الرابط الثاني
وزير التربية والتعليم يزور مجمع السلمانية الطبي للاطمئنان على طلبة المدارس المصابين من أهالي سترة جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة	- وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة 3/10 - وزارة التربية والتعليم 3/10 - تلفزيون البحرين 3/11	الرابط الأول الرابط الثاني الرابط الثالث

• توثيق الاعتداءات وتصنيفها

يعد توثيق الاعتداءات الإيرانية الآثمة وتصنيفها ركيزة أساسية لبيان حجم الانتهاكات التي مست الحق في التعليم، وبيان مدى تأثر العملية التعليمية بالظروف الاستثنائية، وقياس حجم الانتهاكات التي قد تمس استمرارية التعليم أو سلامة البيئة التعليمية

وتسهم منهجية التوثيق والتصنيف في تعزيز الشفافية، وتوفير قاعدة بيانات دقيقة تُعين على تحليل طبيعة الاعتداءات، وتحديد أنماطها وآثارها المباشرة وغير المباشرة على الطلبة والمؤسسات التعليمية.

كما يشكل هذا التوثيق مرجعاً قانونياً لإثبات الوقائع في المحافل الدولية والوطنية، وخطوة لتعزيز آليات الوقاية والحماية في المستقبل.

وفيما يلي عدد من الاعتداءات التي كان من شأنها التأثير على التمتع بالحق في التعليم:

التاريخ	الموقع	طبيعة الحدث	الاصابات والاضرار	المصدر
7 مارس	المحرق	تعرض إحدى الجامعات لسقوط شظايا صاروخ جراء قصف عشوائي غير مبرر.	- تعرض مبنى الجامعة إلى أضرار مادية. - إصابة عدد (4) مدنيين	وزارة الداخلية - مركز الاتصال الوطني

• تأثير الاعتداءات الإيرانية الآثمة على الحق في التعليم

بالاستناد إلى التعليق العام رقم (13) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي حددت المعايير الأساسية المكونة للحق في التعليم والمتمثلة في التوافر، وإمكانية الالتحاق، والقبول، وقابلية التكيّف، يتبين أن الاعتداءات الإيرانية الآثمة كان لها أثر ملموس على التمتع بالحق في التعليم، حيث

امتدت آثارها لتشمل أبعادًا مباشرة وغير مباشرة على المديين القريب والبعيد، وانعكاسات نفسية واجتماعية وأكاديمية على مختلف الفئات المستفيدة من العملية التعليمية، بما في ذلك الطلبة وأولياء الأمور والكوادر التعليمية. وذلك على النحو الآتي:

1. معيار **التوافر**، حيث تأثرت استمرارية العملية التعليمية بصورة مباشرة نتيجة إغلاق المدارس والجامعات ورياض الأطفال والتحول إلى نظام التعليم عن بُعد، الأمر الذي انعكس على جاهزية واستقرار البيئة التعليمية، باعتبار أن التوافر يشمل وجود المؤسسات التعليمية والمرافق الآمنة والقادرة على الاستمرار في أداء وظائفها التعليمية بصورة منتظمة، كما أدى الاعتماد على التعليم الإلكتروني والمنصات الرقمية كبديل مؤقت للتعليم الحضوري إلى بروز فجوة رقمية بين الطلبة نتيجة تفاوت الإمكانية التقنية وتوفر الأجهزة الإلكترونية المناسبة وجودة الاتصال بالإنترنت، و البيئة المنزلية الملائمة للتعلم، مما أثر على قدرة بعض الطلبة على الاستفادة من التعليم ومتابعة المحتوى التعليمي بصورة متساوية و مدى انتظامهم في حضور الحصص الافتراضية ، كذلك أسهمت هذه الظروف في حدوث فجوات تعليمية وتفاوت في مستويات التحصيل والمهارات الأساسية مثل التفاعل الاجتماعي والصحة النفسية بين الطلبة، فضلًا عن بروز تحديات على المدى البعيد قد تؤثر على كفاءة المخرجات التعليمية ومدى جاهزية بعض الفئات التعليمية، لا سيما في التخصصات التطبيقية، الأمر الذي يستدعي استمرار تبني التدابير الداعمة للتعافي التعليمي والنفسي وتعزيز جاهزية المنظومة التعليمية للتعامل مع الظروف الطارئة مستقبلًا.
2. معيار **إمكانية الوصول إلى التعليم**، ويقصد به أن يكون التعليم متاحًا وميسور الوصول للجميع دون تمييز، سواء من الناحية الجغرافية أو المادية أو الاقتصادية، وأن يتمكن الطلبة من الوصول إلى المؤسسات والبرامج التعليمية بصورة أمنة ومنتظمة، وضمان قدرة الفئات الأكثر عرضة للتأثر على الاستفادة من الخدمات التعليمية على قدم المساواة مع غيرهم، بما يكفل استمرار العملية التعليمة حتى في الظروف الاستثنائية، حيث تأثر هذا المعيار نتيجة الاعتداءات الإيرانية، إذ واجه بعض الطلبة صعوبات في الاستمرار بالعملية التعليمية بصورة منتظمة، لا سيما الطلبة المتضررون من القصف العشوائي الذي طال المباني السكنية والمباني التعليمية اثر تعرض إحدى المنشآت الجامعات لسقوط شظايا صاروخ، وما ترتب عليه من إصابات جسدية أو نفسية أو أضرار مادية، مما أدى إلى تعطل بيئتهم المعيشية الآمنة، وانعكس سلبًا على انتظامهم في العملية التعليمية، كما تأثر الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة بصورة أكبر، في ظل حاجتهم إلى وسائل دعم وتعليم متخصصة قد يصعب توفيرها بالكفاءة ذاتها عبر أنماط التعليم البديلة أو التعليم عن بُعد.
3. وفيما يتعلق بمعيار **القبول**، والذي يرتبط بجودة العملية التعليمية وملاءمتها وتوفير بيئة تعليمية آمنة، فقد تأثر هذا العنصر نتيجة تداعيات الاعتداءات

الإيرانية الآثمة، وما صاحبها من آثار نفسية واجتماعية ملحوظة، والتي تمثلت بالقلق والخوف لدى الأطفال والطلبة، ناجمة عن سماع صافرات الإنذار والأصوات المرتفعة، وهو ما انعكس على شعورهم بعدم الأمان داخل البيئة التعليمية وخارجها. كما ساهمت هذه الظروف على جودة التفاعل داخل العملية التعليمية وعلى قدرة الطلبة على التركيز والاستيعاب والتحصيل الأكاديمي بصورة طبيعية.

وقد برزت آثار ذلك بصورة أكبر على فئة الأطفال وطلبة رياض الأطفال والتعليم المبكر، نظرًا لاعتماد هذه المراحل بصورة أساسية على التفاعل المباشر داخل البيئة التعليمية، وما تمثله من دور مهم في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي وتنمية المهارات الإدراكية والسلوكية والاجتماعية، كما ترتب على تلك الظروف أعباء إضافية على أولياء الأمور في متابعة التعليم عن بُعد وتوفير بيئة تعليمية مناسبة داخل المنزل، كذلك نتجت عن هذه الاعتداءات—مخاطر الاختراقات الإلكترونية أو إساءة استخدام البيانات الشخصية للطلبة والمعلمين، خاصة في ظل الاعتماد المكثف على الوسائل الرقمية أثناء الأزمات والطوارئ.

4. كما برز أثر تلك الظروف على معيار **قابلية التكيف**، من خلال حاجة النظام التعليمي إلى التكيف السريع مع الظروف الطارئة عبر التحول إلى أنماط التعليم البديلة، وإعادة جدولة الامتحانات، واتخاذ تدابير لضمان استمرارية التعليم، بما يعكس أهمية قدرة المنظومة التعليمية على الاستجابة للظروف الاستثنائية واحتياجات مختلف الفئات التعليمية دون انقطاع العملية التعليمية بصورة كلية.

كما تأثرت بعض الجوانب التعليمية المرتبطة بالتخصصات العملية والتطبيقية، لاسيما الطبية والهندسية والفنية، نتيجة تعذر استكمال التدريب العملي والمختبرات التعليمية بالصورة المعتادة، الأمر الذي انعكس على طبيعة اكتساب المهارات التطبيقية، كذلك، أدى الانقطاع المفاجئ والتحول إلى التعليم عن بعد إلى تقليص بعض المناهج أو اختصار المحتوى التعليمي نتيجة الانقطاع والتحول المفاجئ إلى التعليم عن بُعد، الأمر الذي انعكس على حجم وعمق المعرفة التي يتلقاها الطلبة.

- **جهود مملكة البحرين في التخفيف من الآثار المترتبة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة فيما يتعلق بالحق في التعليم**

في إطار حرص مملكة البحرين على ضمان استمرارية العملية التعليمية وحماية الحق في التعليم خلال الظروف الاستثنائية الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة، اتخذت وزارة التربية والتعليم، بالتنسيق مع الجهات المختصة، حزمة متكاملة من التدابير والإجراءات التنظيمية والتعليمية والتوعوية التي هدفت إلى

الحد من الآثار السلبية على الطلبة والمؤسسات التعليمية، وضمان استمرار التعليم بمختلف مراحله دون انقطاع. وقد شملت هذه الجهود تطوير آليات التعليم والتقييم، وتعزيز المرونة في تقديم الخدمات التعليمية، وتوفير الدعم الأكاديمي والنفسي للطلبة، ومساندة الفئات الأكثر احتياجًا للرعاية التعليمية، إلى جانب متابعة أوضاع المؤسسات التعليمية المتأثرة وتعزيز الوعي المجتمعي والتربوي، ويمكن ايجازها فيما يلي:

1. استمرارية العملية التعليمية والتحول الرقمي

فعّلت وزارة التربية والتعليم خطط الطوارئ ورفعت مستوى الجاهزية في مختلف المؤسسات التعليمية، مع التحول إلى نظام التعلم عن بُعد عبر المنصات الرقمية المعتمدة، بما ضمن استمرار الدراسة لأكثر من (150) ألف طالب وطالبة في المدارس الحكومية، وأكثر من (90) ألف طالب وطالبة في المدارس الخاصة، وأكثر من (50) ألف طالب وطالبة في مؤسسات التعليم العالي، إلى جانب توفير الدعم الفني والتقني اللازم لضمان استمرارية العملية التعليمية.

2. تطوير منظومة التقييم والاختبارات

اعتمدت الوزارة منظومة مرنة للوقفات التقويمية والاختبارات[82] شملت إعادة جدولة بعض التقييمات، واختصار أجزاء من المناهج الدراسية، وتمديد زمن الاختبارات، وإتاحة خيارات متعددة لأدائها حضوريًا أو عن بُعد أو في المنازل للحالات الاستثنائية، بما يضمن استمرارية التقييم وتحقيق العدالة التعليمية في ظل الظروف الطارئة.

3. دعم الطلبة في الظروف الاستثنائية

أتاحت الوزارة إجراء التقييمات المنزلية للطلبة الذين تعذر عليهم الحضور أو استخدام الوسائل التقنية المعتادة، حيث تمت زيارة (285) طالبًا وطالبة في منازلهم، بمن فيهم الطلبة من ذوي الإعاقة والحالات التي تواجه ظروفًا استثنائية، كما أصدرت التعليمات اللازمة للمدارس الخاصة لضمان استمرارية برامج الشهادات الدولية وفق آليات تقييم مرنة تحافظ على جودة ومصداقية المخرجات التعليمية.

4. تعويض الفاقد التعليمي ودعم الطلبة من ذوي الإعاقة

أطلقت الوزارة برنامج «إمكان»[83] للدروس التقوية المجانية لطلبة المدارس الحكومية بهدف تعويض الفاقد التعليمي وتعزيز التحصيل الدراسي، إلى جانب

---

[82] خبر: موقع وزارة التربية والتعليم- منتسبو وزارة التربية والتعليم يوصلون الوقفات التقويمية للطلبة الراغبين بأدائها في منازلهم مراعاة للظروف الاستثنائية https://www.instagram.com/reel/DWjGDkLjOme/

[83] خبر: موقع وزارة التربية والتعليم: **بدء برنامج دروس التقوية المسائية المجانية "إمكان" لطلبة المدارس الحكومية للصفوف الثالث الإعدادي والمرحلة الثانوية والتعليم الفني والمهني**

استمرار تقديم الخدمات التعليمية والتقييمية المخصصة للطلبة من ذوي الإعاقة وذوي الهمم، مع منح أولياء الأمور المرونة اللازمة لاختيار النمط التعليمي الأنسب لأبنائهم وفق احتياجاتهم الفردية.

5. الاستئناف التدريجي والمرن للتعليم الحضوري

اتبعت الوزارة نهجًا تدريجيًا في استئناف التعليم الحضوري من خلال إعادة فتح الحضانات ورياض الأطفال ومدارس ذوي الإعاقة والمدارس الحكومية والخاصة ومؤسسات التعليم العالي وفق خطط مرحلية مدروسة، مع الإبقاء على خيار التعليم عن بُعد عند الحاجة وضمان استمرار الخدمات والأنشطة التعليمية المساندة.

6. متابعة المؤسسات التعليمية والطلبة المتضررين

تابعت الوزارة أوضاع المؤسسات التعليمية المتأثرة بالاعتداءات الإيرانية الآثمة من خلال تقييم الأضرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها، كما أولت اهتمامًا خاصًا بالطلبة المصابين والمتضررين عبر متابعة أوضاعهم الصحية والتعليمية وتقديم الدعم الأكاديمي والنفسي اللازم لهم، بما يضمن عدم تأثر حقهم في التعليم أو استمرارهم الدراسي.

7. التوعية والإرشاد التربوي

كثفت الوزارة جهودها التوعوية عبر منصاتها الرسمية من خلال نشر المواد الإرشادية ومقاطع الفيديو التثقيفية الموجهة للطلبة وأولياء الأمور، بهدف تعزيز الوعي بكيفية التعامل مع الظروف الاستثنائية، والحد من الآثار النفسية المرتبطة بها، والتوعية بمخاطر الشائعات والأخبار غير الموثوقة، إضافة إلى تسهيل الوصول إلى الدروس والمنصات التعليمية الإلكترونية.

وتعكس هذه الجهود نهجًا وطنيًا متكاملًا يهدف إلى حماية الحق في التعليم وضمان استمرارية العملية التعليمية في مختلف الظروف، من خلال توفير بيئة تعليمية مرنة وآمنة وشاملة، والحفاظ على جودة التعليم وعدالته، وتعزيز قدرة المؤسسات التعليمية والطلبة على التكيف مع الأزمات والحد من آثارها على المسيرة التعليمية.

---

https://moe.gov.bh/ar/free-evening-imkan-remedial-program-for-government-school-students-in-grade-9-secondary-and-technical-and-vocational-education

3) الحق في الحرية والأمان الشخصي

• مقدمة

يُعد الحق في الحرية والأمان الشخصي من الركائز الأساسية في منظومة حقوق الإنسان، إذ يكفل لكل فرد العيش في بيئة آمنة ومستقرة بعيدًا عن الخوف أو التهديد الذي قد يمس حياته أو سلامته الجسدية أو النفسية، وتلتزم الدول بحماية هذا الحق وضمانه ليس فقط في الظروف الاعتيادية، وإنما أيضًا في أوقات الأزمات والنزاعات والظروف الاستثنائية التي قد تتعرض فيها المجتمعات لمخاطر تهدد أمن الأفراد واستقرارهم.

لا يقتصر مفهوم الحق في الحرية والأمان الشخصي على مجرد الحماية من التوقيف أو الاعتداء غير المشروع، بل يمتد ليشمل توفير الحماية للأفراد من مختلف التهديدات والمخاطر، وتعزيز الأمن المجتمعي، وضمان سلامة المدنيين، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لصون الأرواح وحماية الأعيان المدنية والمرافق الحيوية، بما يحقق الطمأنينة والاستقرار ويحفظ كرامة الإنسان وسلامته.

وتتجلى أهمية هذا الحق في كونه من الحقوق الوثيقة الارتباط بسائر الحقوق والحريات الأخرى، إذ لا يمكن للفرد التمتع بحقوقه المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ممارسة حياته بصورة طبيعية في ظل غياب الأمن والاستقرار أو التعرض المستمر للخوف والتهديد.

لقد أدت الاعتداءات الإيرانية الآثمة بالصواريخ والمسيرات التي استهدفت الأعيان المدنية في مملكة البحرين إلى الإخلال بحالة الأمن والاستقرار العام، وفرضت تهديدات مباشرة وغير مباشرة طالت المواطنين والمقيمين على حد سواء، من خلال ما خلفته من وفيات وإصابات وأضرار بالمناطق السكنية والمرافق العامة، الأمر الذي انعكس سلبا على شعور الأفراد بالأمان الشخصي والطمأنينة، وأوجد تحديات استثنائية أمام الجهات المختصة في سبيل حماية المدنيين وضمان سلامتهم.

كما امتدت آثار هذه الاعتداءات لتفرض ضغوطًا متزايدة على المنظومة الأمنية وفرق الاستجابة والطوارئ، التي اضطرت إلى التعامل الفوري مع التهديدات والحوادث الطارئة وتعزيز التدابير الوقائية والاحترازية لحماية الأرواح والحفاظ على الأمن العام، بما يجعل صون هذا الحق الإنساني تحديًا وطنيًا يتطلب أعلى درجات الجاهزية والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية.

لذا يأتي هذا القسم لرصد التداعيات المباشرة لتلك الاعتداءات على الحق في الحرية والأمان الشخصي، وتسليط الضوء على الجهود التي بذلتها الدولة لحماية المواطنين والمقيمين وصون أمنهم وسلامتهم، مع بيان التحديات والآثار الإنسانية والأمنية التي فرضتها تلك الظروف الاستثنائية.

- **الأساس القانوني للحق في الحرية والأمان الشخصي في ظل المعايير الدولية والتشريعات الوطنية**

1- المعايير الدولية

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**

يُعد الحق في الأمان من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحةً في المادة (3) التي جاء فيها **"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".**

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)**

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على صون الحق في الحرية والأمان الشخصي، معتبراً إياه من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز المساس بها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (9) من العهد على أنه: **"لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".**[84]

- **القانون الدولي الإنساني**

وهو القانون المعني بحماية الأرواح والممتلكات في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، والاعتداءات غير المشروعة، وعلى وجه الخصوص المدنيين غير المشتركين في الحروب أو النزاعات، ويشمل عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات اشتملت على عدد من الأحكام؛ منها ما يعنى بحماية المدنيين، وهي:

- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949)**
- **البروتوكول الاضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (الباب الرابع؛ السكان المدنيون)، حيث تضمن عدد من المواد ذات العلاقة، كالتالي:**

المادة (48) – مبدأ التمييز: تنص على أن أطراف النزاع تلتزم بالتمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وأن توجه عملياتها فقط إلى الأهداف العسكرية، بما يكفل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

[84] إن هذا الحق لا يقتصر على الحماية من التعسف الداخلي، بل يمتد ليشمل صون الأفراد من كل تهديد خارجي يمس سلامتهم الشخصية وأمنهم؛ وهو ما يجعل الاعتداءات الإيرانية الآثمة على المدنيين في مملكة البحرين انتهاكاً صريحاً لمضمون هذه المادة.

المادة (51) – حماية السكان المدنيين: تنص على حظر استهداف السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين، كما تحظر أعمال العنف أو التهديد به التي يكون الغرض الأساسي منها بث الذعر بين السكان المدنيين.

المادة (52) – حماية الأعيان المدنية: تنص على أن الأعيان المدنية لا يجوز أن تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، وأن الهجمات يجب أن تقتصر على الأهداف العسكرية فقط.
وتُعرف الأهداف العسكرية بأنها تلك التي تسهم إسهامًا فعالًا في العمل العسكري بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة في الظروف السائدة. وفي حال وجود شك حول طبيعة الهدف، يُفترض أنه ذو طابع مدني ولا يجوز استهدافه.

- **نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)[85]**

يُجرم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاعتداءات الخارجية على المدنيين تجريماً صريحاً، إذ نصت المادة (8) في فقرتها (2/ب/1) على: **"تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية"**.

كما جاءت الفقرة (2/ب/5) من ذات المادة لتؤكد تجريم **"مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت"**.

2- التشريعات الوطنية:

- **دستور مملكة البحرين**

كفل الدستور الحق في الحرية والأمان الشخصي من خلال مجموعة من الضمانات الدستورية والتشريعية التي تهدف إلى حماية الأفراد وصون سلامتهم الجسدية والنفسية من أي تهديدات أو مخاطر تمس أمنهم واستقرارهم، بما في ذلك الظروف الاستثنائية والاعتداءات الخارجية التي قد تعرّض حياة المدنيين وسلامتهم للخطر، فقد نص دستور مملكة البحرين في المادة (19/أ) على أن:"الحرية الشخصية مكفولة وفقًا للقانون"، كما حظر اتخاذ أي إجراءات تمس حرية الفرد أو سلامته إلا وفق أحكام القانون وتحت ضمانات قانونية وقضائية.

[85] يكرس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحماية غير المباشرة للحق في الحرية والأمان الشخصي من خلال تجريم الأفعال التي تمس سلامة الأفراد وحرّيتهم، بما في ذلك الحرمان من الحرية، والاختفاء القسري، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، إضافة إلى الاعتداءات الموجهة ضد المدنيين، وذلك باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تُشكل انتهاكًا جسيمًا لسلامة الإنسان الجسدية والنفسية.

وإلى جانب ذلك، خوّل الدستور الجهات المختصة اتخاذ التدابير الأمنية والوقائية اللازمة لحماية المواطنين والمقيمين والحفاظ على الأمن العام وسلامة الأفراد، لا سيما في الظروف الطارئة وحالات التهديد التي قد تنشأ نتيجة الاعتداءات أو المخاطر الخارجية، بما يعكس التزام الدولة بحماية الحق في الحرية والأمن الشخصي وتعزيز الاستقرار المجتمعي.

- **قانون العقوبات البحريني**

يُعد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 من أهم التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية الحق في الأمان الشخصي، حيث يجرّم الأفعال الماسة بالأمن العام وسلامة الأفراد، بما في ذلك الجرائم التي تمس حياة الأشخاص أو تعرضهم للخطر أو تهدد استقرار المجتمع.

ويشمل ذلك تجريم الأفعال التي من شأنها الإخلال بالأمن العام أو تعريض حياة المدنيين أو سلامتهم للخطر، كما يقرر عقوبات مشددة للجرائم التي تُرتكب باستخدام وسائل تهدد السلامة العامة أو تستهدف بث الرعب بين السكان.

- **قانون الإجراءات الجنائية**

يُعد قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 الإطار الإجرائي الضامن لحماية الحرية الشخصية، حيث وضع قيودًا وضمانات قانونية على إجراءات القبض والتفتيش والاحتجاز، بما يمنع المساس بالحرية الفردية إلا في الحدود التي يجيزها القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.

ويجسد هذا القانون التزام الدولة بضمان عدم التعسف في استخدام السلطة، وتعزيز حماية الأفراد من أي تقييد غير مشروع لحريتهم، بما يتسق مع المعايير الدستورية والدولية ذات الصلة.

- **قانون شرطة البحرين**

ينظم قانون شرطة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982، مهام واختصاصات الأجهزة الأمنية في مملكة البحرين، حيث يخولها مسؤولية حفظ النظام العام، وحماية الأرواح والممتلكات، والتعامل مع أي تهديدات تمس الأمن الداخلي أو استقرار المجتمع.

ويأتي هذا التنظيم القانوني في إطار تعزيز قدرة المملكة على الاستجابة الفورية للمخاطر والاعتداءات، بما في ذلك التهديدات الخارجية، بما يضمن حماية السكان المدنيين وتوفير بيئة آمنة ومستقرة.

- **قانون مكافحة الإرهاب**

يُعد قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2006 من أهم التشريعات ذات الصلة، حيث يجرّم الأفعال الإرهابية التي تهدد أمن الدولة وسلامة الأفراد، بما في ذلك استخدام العنف أو التهديد به لبث الرعب بين السكان أو الإضرار بالأمن والاستقرار العام.

ويعزز هذا القانون الإطار القانوني الوطني لمواجهة أي تهديدات ذات طابع عابر للحدود، بما يضمن حماية الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي من أي اعتداءات منظمة أو غير مشروعة.

- **مصادر المعلومات أو البيانات حول الاعتداءات الإيرانية الآثمة**

- **رصد جاهزية الجهات المختصة فيما يتعلق بالحق في الحرية والأمان الشخصي في مواجهة الاعتداءات الإيرانية وتداعياتها**

الموضوع	المصدر	رابط الخبر
وزارة الخارجية تهيب بجميع المواطنين البحرينيين المتواجدين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى المغادرة فورًا عبر المنافذ المتاحة حفاظًا على أمنهم وسلامتهم	وكالة البحرين (بنا) 2/28	رابط الخبر
وزارة التربية والتعليم تعلن تحويل الدراسة إلى نظام التعلم عن بعد بدءًا من يوم غد وحتى إشعار آخر	وكالة البحرين (بنا) 2/28	رابط الخبر
جهاز الخدمة المدنية: تفعيل العمل عن بعد بنسبة 70% بالوزارات والأجهزة الحكومية	وكالة البحرين (بنا) 2/28	رابط الخبر
يعلن مجلس الدفاع المدني، حظر التجمعات في الشوارع والميادين العامة، وذلك حفاظاً على سلامة الناس وتعزيزا لإجراءات الحماية المدنية.	وزارة الداخلية 3/6	رابط الخبر
وزارة الداخلية: تهيب بالمواطنين والمقيمين أخذ الحيطة والحذر ومراجعة	وزارة الداخلية 2/28	رابط الخبر

هذه الاحتياطات الفورية التي يجب اتخاذها في حالة إذا سماع انفجارًا قويًا.		
أصدرت وزارة الداخلية في مملكة البحرين إيجازًا إعلاميًا بشأن المستجدات الأمنية المرتبطة بالاعتداءات، أكدت فيه استمرار الجهات الأمنية في رفع مستوى الجاهزية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة المواطنين والمقيمين، وتعزيز إجراءات الرصد والمتابعة الميدانية، بما يضمن حماية الأمن العام والتعامل الفوري مع أي تطورات قد تمس استقرار المجتمع أو سلامة الأفراد.	وزراه الداخلية – مركز الاتصال الوطني 3/15 الايجاز اليومي 3/7 الايجاز اليومي 3/14 الايجاز اليومي 3/19 الايجاز اليومي 5/3	رابط الخبر رابط الخبر رابط الخبر رابط الخبر رابط الخبر
وزير الداخلية: البحرين ثابتة في الدفاع عن سيادتها وحماية مواطنيها والمقيمين	صحيفة البلاد البحرينية 4/1	-رابط الخبر

- **توثيق الاعتداءات وتصنيفها**

يُعد توثيق الاعتداءات الإيرانية الآثمة وتصنيفها ركيزة لبيان حجم الانتهاكات التي مست الحق في الحرية والأمان الشخصي، وقياس جسامة ما ترتب عليها من تهديدات مباشرة وغير مباشرة لسلامة الأفراد الجسدية والنفسية واستقرارهم الأمني.

إذ تسهم هذه العملية في ترسيخ مبادئ الشفافية وتعزيز الرصد الحقوقي، بما يتيح تقييم حجم الأضرار والآثار الناتجة عن حالات الخسائر البشرية والإصابات وحالات الخوف وعدم الاستقرار التي تعرض لها الافراد.

كما يشكل هذا التوثيق مرجعاً قانونياً لإثبات الوقائع في المحافل الدولية والوطنية، وخطوة لتعزيز آليات الوقاية والحماية في المستقبل، وضمان عدم تكرار الانتهاكات وصون الحق في الحرية والأمان الشخصي وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة.

وفيما يلي عدد من الاعتداءات التي كان من شأنها التأثير على التمتع بالحق في الحرية والأمان الشخصي:

التاريخ	الموقع	طبيعة الحدث	الإصابات والأضرار	المصدر
2 مارس 2026	المنامة	بيان وزارة الداخلية: العدوان الإيراني يستهدف فندق «كراون بلازا»	وقوع أضرار مادية وتأثر الأمان الشخصي للأفراد	رابط اول رابط ثاني

5 مارس 2026	المنامة	استهداف الأعيان المدنية بالمسيرات الإيرانية.	وزارة الداخلية: العدوان الإيراني يستهدف فندق ومبنيين سكنيين في العاصمة المنام، مما أدى الى تأثر الأمان الشخصي للأفراد	رابط الخبر
9 مارس 2026	سترة	استهداف الأعيان المدنية بالمسيرات الإيرانية.	إصابة 32 مواطنًا حتى الآن بينهم 4 حالات بليغة منها حالات لأطفال استدعت التدخل الجراحي مما أثر على الأمان الشخصي للأفراد	رابط الخبر رابط الخبر رابط الخبر رابط الخبر
10 مارس 2026	ضاحية السيف	استهداف الأعيان المدنية بالمسيرات الإيرانية.	وفاة امرأة بحرينية (29 عامًا) وتسجيل 8 إصابات مما أثر على الأمان الشخصي للأفراد	رابط الخبر

4 ابريل 2026	منطقة سترة	وزارة الداخلية: سقوط شظايا على عدد من المنازل نتيجة اعتراض وتدمير مسيرة إيرانية	تسجيل عدد من الإصابات الطفيفة مما أثر على الأمان الشخصي للأفراد	الرابط
11 يونيو 2026	مدينة حمد والمنامة	العدوان الإيراني الآثم يستهدف المناطق السكنية	اصابة طفلة عمرها 11 عام واحتراق مركبات وتضرر منازل مما أثر على الأمان الشخصي للأفراد	الرابط رابط تلفزيون البحرين

- **تأثير الاعتداءات الإيرانية الآثمة على الحق في الحرية والأمان الشخصي**

بالرغم من أن مملكة البحرين ليست طرفًا في النزاع الدائر، إلا أنها لم تكن بمنأى عن الاعتداءات الآثمة والمستمرة من قبل الجانب الإيراني، والتي أثرت بشكل مباشر وغير مباشر على الحق في الحرية والأمان الشخصي بوصفه أحد الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان، وهو ما أدى بالتبعية إلى تقويض عناصر الحق في الحرية والأمان الشخصي كما حددها **التعليق العام رقم (35) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

بشأن المادة رقم (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه[86]، حيث أوضحت اللجنة أن المادة 9 ، شأنها شأن بقية بنود العهد، تنطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تسري عليها معايير القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، ومع أن معايير القانون الدولي الإنساني قد تقيد لأغراض تفسير المادة 9، فإن الاطارين القانونيين يكملان بعضهما البعض ولا يتعارضان، لذا يمكن القول أن معايير القانون الدولي الإنساني تتمثل في: **معيار عدم التعسف، ومعيار المعقولية، ومعيار الضرورة، ومعيار التناسب، ومعيار عدم قابلية التنبؤ بالآثار**، بالإضافة إلى معيار الحماية الإيجابية للأفراد من التهديدات الجسيمة التي تمس سلامتهم الجسدية والنفسية.

وبالاستناد إلى هذه المعايير، يمكن تحليل آثار الاعتداءات الإيرانية على الحق في الحرية والأمان الشخصي على النحو الآتي:

1. **معيار عدم التعسف**: أدت الاعتداءات إلى تعريض المدنيين لمخاطر مباشرة وغير مباشرة داخل المناطق السكنية والأعيان المدنية، بما يشكل مساسًا جوهريًا بالأمان الشخصي للأفراد، نتيجة ما نتج عنها من إصابات وتهديدات طالت سلامتهم الجسدية والنفسية، وأثرت على شعورهم بالطمأنينة والاستقرار .
2. **معيار عدم قابلية التنبؤ بالآثار**: جاءت هذه الاعتداءات بطابع مفاجئ ومتكرر، الأمر الذي أدى إلى خلق حالة من عدم اليقين والخوف لدى السكان، واضطراب في الشعور بالأمن الشخصي، لا سيما في ظل تكرار التهديدات واستهداف مناطق مدنية بشكل غير متوقع .
3. **معيار المعقولية:** استدعت هذه التطورات اتخاذ تدابير أمنية ووقائية استثنائية من قبل الجهات المختصة، شملت رفع مستوى الجاهزية الوطنية وتفعيل خطط الطوارئ، وذلك في إطار ضمان حماية المدنيين والحفاظ على الأمن العام بما يتناسب مع طبيعة التهديدات القائمة .
4. **معيار الضرورة والتناسب**: جاءت الإجراءات المتخذة استجابة لحجم المخاطر الفعلية التي فرضتها الاعتداءات، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية الأمن الشخصي للأفراد واستمرار الحياة العامة، دون المساس غير المبرر بالحقوق الأساسية .
5. **معيار الحماية الإيجابية**: من أهم المعايير ذات الصلة، حيث يفرض على الدولة التزامًا باتخاذ تدابير فعالة لحماية الأفراد من التهديدات الجسيمة التي تمس سلامتهم، وهو ما يتجلى في تعزيز الجاهزية الأمنية والتنسيق بين الجهات المختصة للحد من المخاطر وحماية السكان .

[86] https://docs.un.org/ar/CCPR/C/GC/35

فعلى المستوى المتوسط والبعيد، لا تقتصر آثار الاعتداءات الإيرانية الآثمة على التهديدات المباشرة لسلامة المدنيين، بل تمتد لتؤثر على استقرار البيئة الأمنية واستدامة الشعور بالأمن الشخصي لدى الافراد، إذ إن استمرار المخاطر الأمنية وتكرار التهديدات، وما يرافقها من حالة عدم يقين وارتفاع مستوى التأهب والإنذار، ينعكس على الإحساس الجماعي بالطمأنينة، ويقوض التمتع الفعلي بالحق في الحرية والأمان الشخصي في الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء.

كما يؤدي استمرار هذه التهديدات إلى فرض متطلبات دائمة لرفع مستوى الجاهزية الأمنية وتكثيف الإجراءات الوقائية، بما في ذلك تعزيز آليات الرصد والاستجابة السريعة، وهو ما يترتب عليه زيادة الأعباء التشغيلية والتنظيمية على الجهات المختصة، والحاجة إلى تنسيق مستمر لضمان الحماية الفعالة للأفراد من أي مخاطر محتملة تمس سلامتهم الجسدية أو النفسية.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية تطوير خطط الاستجابة الأمنية والطوارئ على نحو مستدام، بما يعزز من فعالية منظومة الحماية الإيجابية للأفراد، ويكفل صون أمنهم الشخصي وسلامتهم، ويحافظ على استقرار النظام العام وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في الحرية والأمن الشخصي.

- **جهود مملكة البحرين في التخفيف من الآثار المترتبة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة فيما يتعلق بالحرية والأمان الشخصي**

في إطار التزام مملكة البحرين بحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي وصون أمن وسلامة المواطنين والمقيمين، عملت الجهات الأمنية والعسكرية والخدمية المختصة، وفي مقدمتها قوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية والحرس الوطني والإسعاف الوطني، ضمن منظومة وطنية متكاملة لمواجهة التداعيات الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة. وقد ارتكزت هذه الجهود على تعزيز الجاهزية الأمنية، وتطوير آليات الرصد والإنذار المبكر، ورفع كفاءة الاستجابة للطوارئ، بما يسهم في حماية الأفراد والحفاظ على الأمن والاستقرار العام، وذلك على النحو الآتي:

1. **تفعيل خطط الطوارئ الأمنية ورفع الجاهزية**

تم رفع مستوى الجاهزية الأمنية وتفعيل خطط الطوارئ في مختلف المناطق الحيوية والأعيان المدنية، بما يضمن سرعة الاستجابة لأي تهديدات أو مخاطر قد تمس أمن الأفراد وسلامتهم.

2. **تعزيز منظومة الرصد والمراقبة والإنذار المبكر**

عملت الجهات المختصة على تطوير وتعزيز أنظمة الرصد والمراقبة والإنذار المبكر للكشف عن المخاطر المحتملة والتعامل معها بصورة استباقية، بما يدعم حماية المدنيين ويعزز الأمن والاستقرار.

3. **تفعيل أنظمة التنبيه الوطنية والإرشاد الوقائي**

تم تشغيل صافرات الإنذار في مراكز الشرطة والمرافق العامة، إلى جانب إرسال التنبيهات الفورية عبر الهواتف المحمولة من خلال أنظمة الإنذار الوطنية، بما أسهم في تنبيه الأفراد وإرشادهم إلى الإجراءات الواجب اتباعها للحد من المخاطر وتعزيز السلامة العامة.

4. **تعزيز التواجد الأمني والتنسيق الميداني**

جرى تكثيف التواجد الأمني في المناطق السكنية والحيوية، وتعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية والخدمية، بما يضمن استمرارية الأمن العام وسرعة التعامل مع أي مستجدات أو حالات طارئة.

5. **رفع جاهزية فرق الاستجابة السريعة والإسعاف الوطني**

تم تعزيز جاهزية فرق التدخل الميداني والإسعاف الوطني للتعامل مع الحالات الطارئة المرتبطة بالتهديدات الأمنية، بما يسهم في حماية الأرواح وتقليل المخاطر على الأفراد.

6. **تطوير خطط الطوارئ الوطنية وتعزيز التكامل المؤسسي**

واصلت الجهات المختصة تطوير خطط الطوارئ الوطنية وتعزيز التنسيق والتكامل بين مختلف المؤسسات المعنية، بما يضمن استدامة الجاهزية الأمنية ورفع كفاءة الاستجابة للأزمات والطوارئ.

وتعكس هذه الإجراءات التزام مملكة البحرين بحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي، من خلال تعزيز التدابير الوقائية والأمنية، ورفع كفاءة الاستجابة للمخاطر، وترسيخ بيئة آمنة ومستقرة تكفل حماية الأفراد وصون حقوقهم الأساسية في مختلف الظروف.

4) الحق في الصحة

- **مقدمة**

يعد الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية ركيزة أساسية في منظومة حقوق الإنسان، وهو حق تلتزم الدول ليس فقط بتوفيره في الرخاء، بل بحمايته وتعزيزه حتى في أوقات الأزمات. كما يرتبط هذا الحق ارتباطًا وثيقًا بالهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة والمتعلق بالصحة الجيدة والرفاه، والذي يهدف إلى ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في مختلف المراحل العمرية.

ولا يقتصر هذا الهدف على مجرد توفير العلاج من الأمراض والأوبئة والحد منها، بل يشمل توفير بيئة صحية وآمنة تمكن الفرد من الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، وتطوير الأنظمة الصحية، وضمان العدالة في الحصول على الرعاية الطبية، وتعزيز الوقاية والاستجابة للأزمات والطوارئ الصحية.

وتتجلى أهمية هذا الحق في كونه حقًا غير قابل للتجزئة، إذ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بسائر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يمكن لأي فرد التمتع بممارسة تلك الحقوق دون ضمان سلامته الجسدية والنفسية.

لقد أدت الاعتداءات الإيرانية الآثمة بالصواريخ والمسيرات التي استهدفت الأفراد، والأعيان المدنية في مملكة البحرين إلى عرقلة وتعطيل المسار الطبيعي لممارسة الحقوق كافة، ومنها "الحق في الصحة"، وتتجلى هذه العرقلة والتعطيل بوضوح من خلال المساس المباشر بالحق في الحياة والاحتياجات البدنية جراء الإصابات الناجمة عن تلك الاعتداءات، مما يشكل ضغطاً استثنائياً على المنظومة الصحية التي تضطر للتعامل مع أعداد كبيرة من الحالات الحرجة في وقت قياسي. كما يمتد أثرها ليعيق تقديم الخدمات الطبية الاعتيادية والرعاية اليومية للمرضى، الأمر الذي يجعل صون وكفالة هذا الحق الإنساني تحدياً وطنياً يتطلب أعلى درجات الجاهزية.

لذا يأتي هذا القسم ليرصد التداعيات المباشرة لتلك الاعتداءات على الحق في الصحة، ويسلط الضوء على الجهود الحثيثة التي بذلتها الدولة لصون وحماية هذا الحق لمختلف الفئات العمرية من المواطنين والمقيمين، ولا سيما الفئات الأولى بالرعاية، بما في ذلك الأطفال، وكبار السن، وذوي الاحتياجات الخاصة، مع بيان التحديات والآثار التي واجهت المنظومة الصحية في ظل تلك الظروف الاستثنائية.

- **الأساس القانوني للحق في الصحة في ظل المعايير الدولية والتشريعات الوطنية**

1- المعايير الدولية

- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة**

تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة جملةً من الأحكام التي ترسي الأساس الدولي لحماية الحق في الصحة، ولا سيما ما يتعلق بضمان السلامة الجسدية والنفسية للأفراد بوصفها ركيزةً أساسية للكرامة الإنسانية والعيش الكريم، وذلك على النحو الآتي:

- نصت المادة (1) في فقرتها (3) على أن من مقاصد الأمم المتحدة: **" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"،** وهو ما يشمل بطبيعته ضمان الحصول على الرعاية الصحية اللازمة بوصفها ركيزةً أساسية لصون الكرامة الإنسانية والعيش الكريم.

- نصت المادة (55) في الفقرة الأولى والثانية على أن: **"تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. - تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،"** وهو ما يستلزم حتمًا صون الحق في الصحة بوصفه جزءاً لا يتجزأ من منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها.

- وجاءت المادة (56) لترتب على الدول الأعضاء التزاماً صريحاً إذ نصت عل أن: **"يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55"**، مما يُفضي إلى التزام دولي راسخ بصون الحق الصحة.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**

نص الإعلان بشكل صريح على كفالة الحق في الصحة، إذ جاءت الفقرة الأولى من المادة (25) لتقر بأن **"لكل شخص حقٌ في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..."**

وبذلك أقر الإعلان بأن الصحة حق إنساني أصيل لا يقبل التفاوض، وعدها جزءاً لا يتجزأ من الحق في مستوى معيشي لائق، مما يرتب على الدول واجب توفير الرعاية الصحية اللازمة وحماية المنظومة الصحية من كل ما يهددها.

- **العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المكانة الرفيعة للحق في الصحة، معتبراً إياه من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز المساس بها؛ حيث نصت المادة (12) في فقرتها الأولى صراحةً على أن: **"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."**.

ولضمان حماية هذا الحق، ألزم العهد الدول المنضوية تحت أحكامه باتخاذ تدابير شاملة لتهيئة الظروف والمنشآت التي تضمن تأمين الخدمات الطبية والعناية اللازمة للجميع في حالات المرض، مما يجعل استدامة هذه المنظومة وحمايتها من التهديدات التزاماً قانونياً أصيلاً.

- **الإجراءات الخاصة**

أنشأت الأمم المتحدة ولاية **المقرر الخاص للحق في الصحة البدنية والعقلية** عام 2002، التي ما زالت ممتدة حتى الوقت الحاضر، وذلك في إطار حرصها الكبير على العناية بهذا الحق.

- **القانون الدولي الإنساني**

وهو القانون المعني بحماية الأرواح والممتلكات في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، والاعتداءات غير المشروعة وعلى وجه الخصوص المدنيين غير المشتركين في الحروب أو النزاعات. ويشمل عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات على النحو الآتي:

- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949)، وأبرز موادها الآتي:**
  - المادة (16) – وجوب احترام وحماية الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل .
  - المادة (18) – تحترم وتُحمى المستشفيات المدنية في جميع الأوقات .
  - المادة (20) – وجوب احترام وحماية العاملين في المجال الطبي .
- **البروتوكول الاضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (الباب الرابع؛ السكان المدنيون)، وأبرز مواده الآتي:**
  - المادة (10) – وجوب احترام وحماية الجرحى والمرضى دون أي تمييز .

- المادة (12) – حماية الوحدات الطبية وعدم استهدافها .
- المادة (15) – حماية أفراد الخدمات الطبية .
- المادة (51) – حظر الهجمات العشوائية وحماية السكان المدنيين .
- المادة (52) – حماية الأعيان المدنية من الاستهداف.

- **دستور منظمة الصحة العالمية:**

أكد دستور منظمة الصحة العالمية (1946) أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، وهو ما يشكل تأصيلاً قانونياً دولياً واضحاً للحق في الصحة، ويعزز التزام الدول بضمان إتاحته وحمايته في مختلف الظروف.

- **قرارات منظمة الصحة العالمية:**

أكدت جمعية الصحة العالمية، في قراراتها ذات الصلة بتعزيز التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية، وبالأخص القرارين WHA64.10 (2011) و(2012) WHA65.20، على ضرورة تعزيز جاهزية النظم الصحية، وضمان استمرارية الخدمات الصحية الأساسية، بما يكفل حماية الحق في الصحة في مختلف الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والأزمات.

- **نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)**

يعد نظام روما الأساسي الأداة الأكثر فاعلية في تجريم الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالحق في الصحة في سياقات النزاع المسلح، وذلك على النحو الآتي:

- جرمت المادة (8) في الفقرة (2/ب/9) - جرائم الحرب: صراحةً: **"تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية"**، بما في ذلك:
  - استهداف المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية عمداً.
  - توجيه الهجمات نحو أماكن تجمع المرضى والجرحى.
  - تعطيل المنظومة الصحية وإخراجها عن وظيفتها الإنسانية.
- وحظرت المادة (8) في الفقرة (2/ب/24) صراحةً: **"تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف"**، ومنها:
  - الوحدات الطبية الميدانية ووسائل نقل المرضى والجرحى.
  - الكوادر الطبية والصحية العاملة في مناطق النزاع.

- المعدات والمستلزمات الطبية اللازمة لتقديم الرعاية الصحية للمدنيين.

2- التشريعات الوطنية

- **دستور مملكة البحرين**

نص دستور مملكة البحرين، على كفالة حق كل مواطن في الرعاية الصحية، مؤكداً التزام الدولة بالعناية بالصحة العامة، وضمان توفير وسائل الوقاية والعلاج.[87]

- **القانون رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة، والقرار رقم (13) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصحة العامة**

تضمن قانون الصحة العامة ولائحته التنفيذية إصلاحات شاملة لتعزيز الصحة المجتمعية، وحماية صحة الفرد والمجتمع من خلال وضع معايير صارمة للسلامة البيئية والغذائية، ومكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية وتوفير الرعاية الوقائية اللازمة، كما يلزم الجهات المعنية بتوفير الخدمات الوقائية والعلاجية لجميع فئات المجتمع دون استثناء، مع تحديد نطاق الخدمات الوقائية التي تلتزم الدولة بتقديمها، مثل برامج التطعيم الوطنية والفحوصات الدورية، والتي تشمل أيضا نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل لضمان عدم انتشار الأمراض المعدية.

- **مصادر المعلومات أو البيانات حول الاعتداءات الإيرانية الآثمة**

- **البيانات والمعلومات الواردة من الجهات ذات العلاقة:**

الجهة	الموضوع	الرد
المستشفيات الحكومية	تزويد المؤسسة الوطنية بمعلومات ووثائق حول دور المستشفيات الحكومية في التصدي للعدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين	قامت المستشفيات الحكومية بتفعيل خطط الطوارئ والاستجابة للكوارث فورًا، وذلك وفق البروتوكولات والسياسات المعتمدة، حيث شملت الإجراءات ما يلي: • تفعيل مركز القيادة والتحكم وإدارة الحدث وفق هيكل قيادي واضح. • رفع الجاهزية التشغيلية في أقسام الطوارئ، العناية المركزة، وغرف

[87] دستور مملكة البحرين، المادة رقم (8): "أ- لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية"، ب- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دُور علاج بإشراف من الدولة، وفقًا للقانون."

		العمليات، مع ضمان جاهزية الأسرة والمعدات الحيوية. • تطبيق خطط التوسع الاستيعابي بشكل مرحلي وفق مؤشرات الضغط على الخدمة. • تطبيق أنظمة الفرز الطبي (Triage) لضمان تقديم الرعاية حسب أولوية الحالة. • تعزيز التنسيق والتكامل مع الجهات الوطنية ذات العلاقة لضمان سرعة الاستجابة واستمرارية تقديم الخدمات الصحية. • تفعيل خطط التحويل بين المستشفيات لضمان توزيع الحالات بكفاءة حسب القدرة الاستيعابية • تأمين الإمدادات الطبية والدوائية، وضمان جاهزية الكوادر الطبية والتمريضية على مدار الساعة.

- **رصد جاهزية القطاع الصحي في مواجهة الاعتداءات الإيرانية وتداعياتها**

الموضوع	المصدر والتاريخ	رابط الخبر
جاهزية الصحة العامة	- وزارة الصحة 3/19	الرابط
جاهزية مجمع السلمانية الطبي	- المستشفيات الحكومية وصحيفة محلية (الأيام) 3/1 - تلفزيون البحرين 3/2	الرابط الأول الرابط الثاني
جاهزية المراكز الصحية الأولية	- وزارة الداخلية 3/14	الرابط
الإجراءات التي قام بها مجمع السلمانية الطبي للمصابين جراء الاعتداء الذي استهدف المنشآت	- صحيفة محلية (الأيام)، والمستشفيات الحكومية 3/8	الرابط

السكنية والأعيان المدنية في منطقة سترة		
نقل بعض حالات الإصابة بهجوم سترة إلى مجمع السلمانية الطبي	- تلفزيون البحرين ومركز الأخبار 3/8	الرابط
نقل بعض حالات الإصابة بهجوم سترة إلى مركز سترة الصحي	- تلفزيون البحرين ومكز الأخبار 3/8	الرابط
الإجراءات التي قام بها مجمع السلمانية الطبي جراء الاعتداء الذي استهدف مبنى سكنيًا في المنامة، وأسفر عن وفاة مواطنة بحرينية تبلغ (29) عامًا، إضافة إلى عدد من الإصابات	- وزارة الصحة، وصحيفة محلية (الأيام) 3/9	الرابط
جاهزية الإسعاف الوطني في الحالات الطارئة	- تلفزيون البحرين ومركز الاخبار	الرابط
جاهزية الخدمات الطبية الملكية في الظروف الاستثنائية	- الخدمات الطبية الملكية 4/1	الرابط

- **الأخبار الرسمية حول الزيارات الميدانية**

الموضوع	المصدر والتاريخ	رابط الخبر
زيارة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم القائد الأعلى للقوات المسلحة، بحضور صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس مجلس الوزراء، إلى المستشفى العسكري للاطمئنان على المصابين جراء الهجمات الإيرانية الآثمة، بحضور كل من معالي المشير الركن الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة القائد العام لقوة دفاع البحرين، والعميد طبيب الشيخ فهد	- الخدمات الطبية الملكية 3/25	الرابط

بن خليفة بن سلمان آل خليفة قائد الخدمات الطبية الملكية		
زيارات صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء إلى مجمع السلمانية الطبي، بحضور كل من وزير المالية، ووزيرة الصحة	وزارة الصحة، والمستشفيات الحكومية 3/3	الرابط
زيارة الشيخة شيمة بنت ناصر بن حمد آل خليفة (رئيس المبادرات التطوعية	تلفزيون البحرين ومركز الأخبار 3/13	الرابط

بالمؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية) إلى مجمع السلمانية الطبي		
زيارة رئيس المجلس الأعلى للصحة، بحضور وزيرة الصحة	وزارة الصحة، والمستشفيات الحكومية 3/19	الرابط
زيارة وزيرة الصحة لمجمع السلمانية الطبي	وزارة الصحة 3/2	الرابط
زيارة تفقدية من قبل رئيس المجلس الأعلى للصحة، ووزيرة الصحة إلى المخازن المركزية للأدوية والمستلزمات الطبية للتأكد من استدامة الإمدادات الطبية وتعزيز كفاءة المخزون الاستراتيجي في مملكة البحرين	المجلس الأعلى للصحة، ووزارة الصحة 3/6	الرابط
زيارة وزير الداخلية إلى مركز الإسعاف الوطني	تلفزيون البحرين ومركز الأخبار 4/8	الرابط
زيارة رئيس وعدد من أعضاء مجلس المفوضين لمجمع السلمانية الطبي، ومراكز الإيواء المخصصة لاستقبال المتأثرين في منطقة البديع ودار الكرامة بمدينة حمد التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية،	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 3/6	الرابط
زيارة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجمع السلمانية الطبي	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 3/12	الرابط

- **توثيق الاعتداءات وتصنيفها**

يعد توثيق الاعتداءات الإيرانية الآثمة وتصنيفها ركيزة أساسية لبيان حجم الانتهاكات التي مست الحق في الصحة، وقياس جسامة الأضرار المترتبة عليها.

إذ تساهم هذه العملية في ترسيخ قيم الشفافية، وتتيح إمكانية تقييم الخسائر البشرية والمادية والنفسية، والضغوط الاستثنائية التي واجهت المنظومة الصحية.

كما يشكل هذا التوثيق مرجعاً قانونياً لإثبات الوقائع في المحافل الدولية والوطنية، وخطوة لتعزيز آليات الوقاية والحماية في المستقبل.

وفيما يلي عدد من الاعتداءات التي كان من شأنها التأثير على التمتع بالحق في الصحة:

التاريخ	الموقع	طبيعة الحدث	الاصابات	المصدر
2 مارس 2026	مدينة سلمان الصناعية	سقوط شظايا صاروخ على سفينة تحت الصيانة	وفاة عامل آسيوي، وإصابة إثنين آخرين	وكالة أنباء البحرين (بنا)
8 مارس 2026	المحرق	سقوط شظايا صاروخ إيراني بمبنى أحد الجامعات، ومحلات تجارية	إصابة عدد (4) مدنيين	وزارة الداخلية – مركز الاتصال الوطني
9 مارس 2026	سترة	مسيرات إيرانية استهدفت مباني سكنية	إصابة عدد (32) مدنيا من ضمنهم رضيع لم يتجاوز الشهرين وتعرضهم لإصابات جسدية مباشرة وجروح عميقة استدعت تدخلات جراحية عاجلة لعدد من المصابين، من بينهم أطفال	وزارة الداخلية – مركز الاتصال الوطني
10 مارس 2026	المنامة	مسيرة إيرانية استهدفت مبنى سكني	وفاة مواطنة، وإصابة (8) مدنيين	وزارة الداخلية – مركز الاتصال الوطني

24 مارس	أثناء تأدية الواجب الوطني	أثناء التصدي لمسيرات وصواريخ إيرانية استهدفت إقليم مملكة البحرين	استشهاد أحد المتعاقدين المدنيين من الجنسية المغربية في القوات المسلحة التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة الشقيقة، وإصابة عدد من منتسبي قوة دفاع البحرين، وعدد من منتسبي القوات المسلحة لدولة الإمارات	وزارة الداخلية – مركز الاتصال الوطني
28 مارس	عسكر	استهداف منشآت شركة ألبا	تسجيل إصابتين طفيفتين	وكالة أنباء البحرين (بنا)
4 أبريل	سترة	سقوط شظايا مسيرة إيرانية	إصابة طفيفة لمدنيين اثنين	وزارة الداخلية – مركز الاتصال الوطني

11 يونيو 2026	مدينة حمد	استهداف المناطق السكنية والبنية التحتية	إصابة طفلة تبلغ من العمر 11 عاما.	وزارة الداخلية تلفزيون البحرين

- **تأثير الاعتداءات الإيرانية الآثمة على الحق في الصحة (بيان حجم الضرر أو ماهية الضرر)**

بالرغم من أن مملكة البحرين ليست طرفاً في النزاع، إلا أنها لم تكن بمنأى عن الاعتداءات الآثمة والمستمرة من قبل الجانب الإيراني، والتي أثرت بشكل مباشر وغير مباشر على الحق في الصحة بوصفه أحد الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان.

انعكست هذه الاعتداءات على الواقع الصحي في المملكة من خلال جملة من الأضرار البشرية والمادية والنفسية التي مست الأفراد المدنيين والمنظومة الصحية على حد سواء، وهو ما أدى بالتبعية إلى تقويض عناصر الحق في الصحة كما حددها التعليق العام رقم (14) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حيث أكدت المقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية[88] في تقريرها بشأن (العاملون في مجالي الصحة والرعاية: مُؤْدُّو القَّسَم والمدافعون عن الحق في الصحة)[89] ، على أن التزامات القانون الدولي الإنساني المنبثقة من اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي العرفي تطبق على قدم المساواة على جميع الأطراف، حيث يتطلب مبدأ التمييز عدم القيام بمهاجمة الأعيان المدنية.

[88] المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة

[89] تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية رقم A/80/184 بشأن (العاملون في مجالي الصحة والرعاية: مُؤْدُّو القَّسَم والمدافعون عن الحق في الصحة) الصادر عام 2025

وبناءً على ذلك، يمكن تحليل ما أسفرت عنه الاعتداءات الإيرانية الآثمة بالاستناد إلى العناصر الجوهرية لهذا الحق والمتمثلة في: **التوافر، وإمكانية الوصول، والمقبولية، والجودة**، وذلك على النحو الآتي:

1. فمن حيث **التوافر**، امتد أثر الاعتداءات إلى إغلاق المجال الجوي بعد استهداف مطار مملكة البحرين الدولي مما أدى إلى تعطل سلاسل الإمداد الطبي، الأمر الذي ترتب عليه تأخير في وصول العلاجات الضرورية والمستلزمات الطبية الأساسية اللازمة لتقديم الرعاية الصحية بشكل منتظم.
2. ومن حيث **إمكانية الوصول**، فقد أدت هذه الاعتداءات إلى خلق حالة من الذعر والخوف في نفوس المواطنين والمقيمين، فضلًا عن الشعور بعدم الاستقرار في مجال تقديم الخدمات الصحية، خاصة في القطاع الخاص، حيث اضطر بعض مقدمي الخدمات إلى الإغلاق المؤقت أو تقليص نشاطهم، مما أثر سلبًا على استمرارية تقديم الخدمات الصحية للمواطنين والمقيمين.
3. وفيما يتعلق بعنصر **المقبولية**، الذي يقتضي أن تقدم الخدمات الصحية في بيئة تراعي الأخلاق الطبية وتحفظ الكرامة الإنسانية وتستجيب للاعتبارات الاجتماعية والنفسية لمختلف الفئات، فقد تأثر هذا العنصر بصورة مباشرة جراء الاعتداءات الإيرانية التي استهدفت المناطق السكنية والأعيان المدنية بصورة عشوائية والتي أسفرت عن وقوع إصابات جسدية متفاوتة الخطورة في صفوف المواطنين والمقيمين، إلى جانب تسجيل ثلاث حالات وفاة، الأمر الذي فرض ضغطًا استثنائيًا على خدمات الطوارئ والرعاية الصحية، وأوجد بيئة مشوبة بالخوف والاضطراب النفسي لا تنسجم مع متطلبات توفير الرعاية الصحية في بيئة آمنة.

   وتزداد جسامة هذا التأثير بالنظر إلى ما خلفته الاعتداءات من أضرار **طالت الأطفال والرضع بوصفهم من أكثر الفئات هشاشة وتأثرًا**. فبالرجوع إلى حادثة استهداف المباني السكنية في سترة بتاريخ 9 مارس 2026، وما نتج عنه إصابة (32) مدنيًا، من بينهم أطفال ورضع، تعرض عدد منهم لإصابات وجروح عميقة استدعت إجراء تدخلات جراحية عاجلة، كما طال هذا التأثير حالة الرضيع الذي لم يتجاوز عمره شهرين كإحدى أكثر الحالات حرجًا وخطورة نتيجة تلك الاعتداءات.

   ولا يقتصر أثر هذه الوقائع على الأضرار الجسدية المباشرة فحسب، بل يمتد ليشكل انتهاكًا جسيمًا للسلامة الجسدية والنفسية، ويخلف آثارًا نفسية واجتماعية طويلة الأمد على الأطفال وذويهم، بما يقوض البيئة الصحية الآمنة التي يفترض أن يكفلها عنصر المقبولية ضمن الحق في الصحة وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة.
4. كما امتد التأثير إلى **عنصر الجودة**، حيث شكلت هذه الاعتداءات ضغطا على المنظومة الصحية وكوادرها الطبية، نتيجة التدفق المتزايد للحالات الناجمة

عن العدوان الآثم، وهو ما وضع الجاهزية الوطنية أمام تحدي استثنائي للمواءمة بين التعامل الفوري مع الإصابات الحرجة من جهة، والالتزام بتقديم خدمات الرعاية اليومية والاعتيادية للمواطنين والمقيمين من جهة أخرى.

وعلى المستوى المتوسط والبعيد، لا تقتصر آثار الاعتداءات الإيرانية الآثمة على التداعيات المرتبطة بإصابات المدنيين والخسائر المادية المباشرة، بل تمتد لتشكل تحديًا مستمرًا أمام كفاءة واستدامة المنظومة الصحية الوطنية.

فالضغوط المتكررة على المرافق الصحية وكوادرها الطبية، وتعطل بعض الإمدادات الطبية، وارتفاع الحاجة إلى خدمات الطوارئ، جميعها عوامل قد تؤثر على قدرة القطاع الصحي في المحافظة على جودة الخدمات الصحية واستمراريتها بالكفاءة ذاتها على المدى الطويل.

كما قد يترتب على هذه الاعتداءات زيادة الأعباء التشغيلية والمالية على الدولة، وتعزيز الحاجة إلى تطوير خطط الطوارئ ورفع مستوى الجاهزية الصحية، بما يضمن قدرة المنظومة الصحية على الصمود في مواجهة الأزمات وحماية الحق في الصحة وفقًا للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

- **جهود مملكة البحرين في التخفيف من الآثار المترتبة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة المتعلقة بالحق في الصحة**

في إطار حرص مملكة البحرين على حماية الحق في الصحة وضمان استمرارية الخدمات الصحية في ظل الظروف الاستثنائية الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة، عملت الجهات الصحية المختصة ضمن منظومة وطنية متكاملة اتسمت بالتنسيق والتكامل وسرعة الاستجابة، وشملت وزارة الصحة، والخدمات الطبية الملكية، والمستشفيات الحكومية، ومراكز الرعاية الصحية الأولية، ومركز الإسعاف الوطني. وقد هدفت هذه الجهود إلى تعزيز الجاهزية الصحية، وضمان استمرارية الخدمات العلاجية والوقائية، وتقديم الرعاية الطبية اللازمة للمصابين، والمحافظة على الصحة العامة وسلامة المجتمع، وذلك على النحو الآتي:

1- جهود وزارة الصحة

عملت وزارة الصحة على تعزيز جاهزية المنظومة الصحية الوطنية من خلال تفعيل خطط الطوارئ ورفع مستوى الجاهزية في جميع المنشآت الصحية، إلى جانب تعزيز الاستعداد في أقسام الطوارئ والعناية المركزة وخدمات الإسعاف، وتوفير الكوادر الطبية والتمريضية والتجهيزات اللازمة للتعامل مع الحالات الطارئة بكفاءة عالية. كما واصلت الوزارة تنفيذ برامج الرصد والمتابعة الصحية، بما يشمل مراقبة سلامة الغذاء والمياه، وإجراء الفحوصات المخبرية للأمراض المعدية والأغذية والمياه، ومتابعة المؤشرات الصحية بصورة مستمرة، إلى جانب ضمان استمرار برامج التحصين والتطعيم وتوفير مخزون كافٍ من اللقاحات.

2- جهود المستشفيات الحكومية

فعّلت المستشفيات الحكومية، وفي مقدمتها مجمع السلمانية الطبي، خطط الطوارئ المعتمدة ورفعت مستوى الجاهزية في الأقسام الحيوية، بهدف الحفاظ على أرواح المواطنين والمقيمين وضمان استمرارية تقديم الخدمات الصحية اليومية. وشملت الإجراءات إنشاء مركز للقيادة والتحكم، وتعزيز جاهزية أقسام الطوارئ والعناية المركزة وغرف العمليات، وتطبيق أنظمة الفرز الطبي وخطط التوسع الاستيعابي والتحويل بين المستشفيات، إلى جانب تأمين الإمدادات الطبية والدوائية.

كما تعامل مجمع السلمانية الطبي مع الإصابات الناتجة عن الاعتداءات التي استهدفت المنشآت السكنية والأعيان المدنية في منطقة سترة، وكذلك الاعتداء الذي استهدف مبنى في المنامة، حيث استقبل المصابين وقدم لهم الرعاية الطبية اللازمة وفق أعلى درجات الجاهزية والمهنية، بمشاركة مختلف التخصصات الطبية، مع متابعة حالاتهم الصحية بصورة مستمرة وتقديم الدعم اللازم لهم ولذويهم. وقد أسهمت الاستعدادات المسبقة والخطط التشغيلية المعتمدة في التعامل مع جميع الحالات بكفاءة عالية وضمان استقرار أوضاع المصابين.

3- جهود مراكز الرعاية الصحية الأولية

واصلت مراكز الرعاية الصحية الأولية تقديم خدماتها بكامل الجاهزية من خلال (27) مركزًا صحيًا منتشرة في مختلف مناطق المملكة، منها (9) مراكز تعمل على مدار الساعة. وشملت الخدمات المقدمة الاستشارات الطبية، ومتابعة الأمراض المزمنة، وخدمات الأمومة والطفولة، وبرامج التطعيمات، وصرف الأدوية، والرعاية العاجلة، إلى جانب توفير خدمات الاستشارات الطبية عن بُعد. كما تم تفعيل خطط الطوارئ الصحية وتعزيز مخزون الأدوية والمستلزمات الطبية لضمان استمرارية الخدمات دون انقطاع.

4- جهود الخدمات الطبية الملكية

عززت الخدمات الطبية الملكية جاهزيتها للتعامل مع الحالات الطارئة من خلال تطبيق خطط مرنة ومحدثة بصورة مستمرة، وتنفيذ تمارين دورية بالتعاون مع المستشفيات الحكومية ومركز الإسعاف الوطني. كما تم تشغيل خطط الطوارئ منذ بداية الاعتداءات، بما شمل زيادة أعداد الأطباء وتجهيز الأسرة والمعدات الطبية ورفع جاهزية أقسام العناية المركزة والجراحة وغرف العمليات، فضلًا عن تنظيم أقسام الطوارئ وفق مناطق مخصصة للحالات الحرجة والمتوسطة والاعتيادية، بما أسهم في رفع كفاءة الاستجابة وتقليل زمن الانتظار وضمان سرعة تقديم الرعاية الطبية.

5- جهود مركز الإسعاف الوطني

رفع مركز الإسعاف الوطني مستوى الجاهزية والطاقة الاستيعابية للتعامل مع مختلف البلاغات والحالات الطبية الطارئة، من خلال انتشار فرق الإسعاف في جميع محافظات المملكة وتعزيز التنسيق مع الجهات المعنية لضمان سرعة الاستجابة. كما تولت غرفة العمليات التنسيق الفوري لإرسال مركبات الإسعاف إلى مواقع الأحداث عند الحاجة، مع توجيه الحالات إلى المرافق الصحية المناسبة وفق درجة خطورتها.

وفيما يتعلق بالحوادث الناتجة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة، قام المركز بنقل المصابين من مواقع الأحداث إلى المرافق الصحية المختصة، حيث تم تحويل الإصابات البسيطة إلى المراكز الصحية القريبة، بينما نقلت الإصابات المتوسطة والحرجة إلى المستشفيات الرئيسية لتلقي الرعاية الطبية اللازمة.

6- الدعم الإنساني والمعنوي للمصابين

لم تقتصر الجهود الوطنية على تقديم الرعاية الصحية والعلاجية فحسب، بل امتدت لتشمل الدعم الإنساني والمعنوي للمصابين والمتضررين. وقد تجسد ذلك في الزيارة الكريمة التي قام بها جلالة الملك المعظم القائد الأعلى للقوات المسلحة، برفقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس مجلس الوزراء، إلى المستشفى العسكري للاطمئنان على صحة المصابين. كما قام سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بعدد من الزيارات التفقدية إلى مجمع السلمانية الطبي لمتابعة جاهزية الفرق الطبية والاطمئنان على أوضاع المصابين، إلى جانب المبادرات الإنسانية التي قادتها الشيخة شيمة بنت ناصر بن حمد آل خليفة عبر المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية، والتي أسهمت في تقديم الدعم النفسي والمعنوي للمتضررين وذويهم.

وتعكس هذه الجهود تكامل المنظومة الصحية الوطنية وقدرتها على التعامل مع مختلف الظروف الاستثنائية، بما يضمن حماية الحق في الصحة واستمرارية الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للمواطنين والمقيمين في جميع الأوقات

5) الحق في العمل

- **مقدمة**

يعد الحق في العمل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في منظومة حقوق الإنسان، باعتباره حقًا أصيلًا يرتبط بكرامة الإنسان واستقراره المعيشي والاجتماعي، ويقصد به حق كل فرد في الحصول على فرصة عمل يختارها أو يقبلها بحرية، في ظروف عادلة وآمنة وملائمة. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان بيئة عمل مستقرة وآمنة، وحماية العاملين من أي ظروف قد تؤثر على سلامتهم أو استقرارهم الوظيفي.

ويبرز الحق في العمل في كونه حقًا أساسيًا وتمكينيًا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بأهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، والمتعلق بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتوفير العمل اللائق والمنتج للجميع. ويؤدي العمل دورًا محوريًا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال الإسهام في الحد من الفقر والبطالة، وتحسين مستويات المعيشة، وتعزيز العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي، فضلًا عن تمكين الأفراد من تحقيق الاستقلال الاقتصادي والمشاركة الفاعلة في تنمية مجتمعاتهم، لا سيما الفئات الأولى بالرعاية، بما يسهم في تحسين أوضاعهم المعيشية والاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة.

وفي ظل الاعتداءات الإيرانية الآثمة وما نتج عنها من تهديدات ومخاطر أمنية، برزت آثار مباشرة وغير مباشرة على بيئة العمل واستمرارية بعض الأنشطة الوظيفية والخدمية، الأمر الذي يستوجب رصد تلك الآثار وبيان الجهود المتخذة لضمان استمرارية الأعمال وحماية العاملين.

- **الأساس القانوني للحق في العمل في ظل المعايير الدولية والتشريعات الوطنية**

1- المعايير الدولية:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**

نص الإعلان بشكل صريح على كفالة الحق في العمل في المادة رقم (23) منه، مؤكدًا حق كل شخص في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة وآمنة، والحماية من البطالة، دون أي تمييز. كما أكدت المادة حق كل فرد في الحصول على أجر عادل ومُنصف يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة الإنسانية، مع ضمان الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها حمايةً لمصالحه المهنية والعمالية.[90]

[90] المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أن:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

بينت المادة (6) من العهد على أن أهمية الاعتراف بالحق في العمل، بما يشمل حق كل شخص في أن تتاح له فرصة كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، مع التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق، فيما أكدت المادة (7) حق كل فرد في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة تكفل السلامة والصحة المهنية والأجر العادل وظروف العمل الآمنة.

- **التعليق العام رقم (18) للمادة رقم (6) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في العمل[91]**

يبين التعليق التفسير الأشمل لمضمون الحق في العمل باعتباره حقًا أساسيًا يرتبط بكرامة الإنسان، ويوضح العناصر الرئيسية لهذا الحق، بما في ذلك توافر فرص العمل، وإمكانية الوصول إليها دون تمييز، وحرية اختيار العمل أو قبوله، وضمان العمل اللائق في ظروف عادلة وآمنة. كما يحدد التزامات الدول باحترام الحق في العمل وحمايته وإعماله، من خلال اعتماد التدابير التشريعية والإدارية والاقتصادية اللازمة لمكافحة البطالة، وضمان تكافؤ الفرص، وحماية الفئات الأكثر عرضة للانتهاك أو التهميش .

- **التعليق العام رقم (23) للمادة رقم (7) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية[92]**

يركز التعليق على الحق في التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة، موضحًا أن هذا الحق يشمل توفير أجر عادل ومنصف، وظروف عمل آمنة وصحية، وساعات عمل معقولة، وفترات راحة وإجازات مدفوعة الأجر، فضلًا عن ضمان المساواة وعدم التمييز في بيئة العمل. كما يؤكد التزام الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية العمال من المخاطر المهنية والاستغلال، وتعزيز أنظمة السلامة والصحة المهنية، وضمان سبل الانتصاف الفعالة عند انتهاك الحقوق العمالية.

- **اتفاقيات منظمة العمل الدولية**

تُعد اتفاقيات منظمة العمل الدولية من أبرز الأسانيد الدولية المتعلقة بحماية الحق في العمل وتعزيز شروطه العادلة والآمنة، حيث أكدت على مبادئ العمل

---

1. لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة .
2. لكل فرد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي .
3. لكل من يعمل حق في أجر عادل ومُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة كريمة تليق بالكرامة الإنسانية، ويُضاف إليه، عند الاقتضاء، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .
4. لكل شخص الحق في إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

[91] التعليق العام رقم (18) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[92] التعليق العام رقم (23) لسنة 2016 بشأن الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية (المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

اللائق، وحظر التمييز، وحماية العمال. ومن أبرزها اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة رقم (111) لسنة 1958، التي تحظر أي تمييز في فرص العمل أو المهنة، واتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم (155) لسنة 1981، التي تلزم الدول بوضع سياسات وطنية تكفل حماية العمال من المخاطر المهنية وتعزيز بيئة عمل آمنة وصحية، فضلًا عن اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182)، اللتين تؤكدان حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وضمان عدم تعريضهم لأعمال خطرة أو ضارة.

- **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006م)**

بينت المادة (27) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على أساس المساواة مع الآخرين، بما يشمل حقهم في كسب الرزق من خلال عمل يختارونه بحرية في بيئة عمل مفتوحة وشاملة وميسّرة. كما أكدت الاتفاقية التزام الدول بحظر التمييز القائم على الإعاقة في جميع المسائل المتعلقة بالعمل، وتعزيز فرص التوظيف والتدريب المهني، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في أماكن العمل.

- **القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف**

أكد القانون الدولي الإنساني ضرورة حماية المدنيين والعاملين أثناء النزاعات، والاعتداءات غير المشروعة وضمان عدم تعريضهم لأعمال قسرية أو ظروف تمس كرامتهم الإنسانية. كما تطرقت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب إلى حماية العمال المدنيين، وضمان استمرار الخدمات الأساسية والأنشطة الضرورية للحياة المدنية، مع حظر أي تدابير من شأنها استغلال العمال أو تعريضهم لمعاملة غير إنسانية.

- **إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998)**

يعد الإعلان[93] إطارًا مرجعيًا مهمًا لضمان حماية الحق في العمل في مختلف الظروف، بما في ذلك حالات الأزمات والاضطرابات. إذ يلزم الدول الأعضاء باحترام وتعزيز المبادئ الأساسية للعمل، وفي مقدمتها حرية التنظيم والمفاوضة الجماعية، والقضاء على العمل الجبري، وإلغاء عمل الأطفال، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

وعند تطبيق هذه المبادئ في سياق الأزمات، يتضح أنها تشكل ضمانة أساسية لحماية العمال من آثار تراجع سوق العمل أو اختلال شروطه، بما يسهم في تعزيز استقرار بيئة العمل وصون الحق في العمل بوصفه حقًا إنسانيًا جوهريًا.

[93] إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته

2- التشريعات الوطنية:

- **دستور مملكة البحرين**

كفل دستور مملكة البحرين الحق في العمل، إذ نص على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة للمواطنين، فضلًا عن التزام الدولة بتوفير فرص العمل وتعزيز بيئة العمل الآمنة والعادلة.[94]

- **قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012**

وضع القانون إطارًا تشريعيًا متكاملًا لتنظيم علاقات العمل في القطاع الأهلي، حيث تناول حقوق وواجبات كل من العمال وأصحاب العمل، ونظم أحكام عقود العمل، والأجور، وساعات العمل، والإجازات، وإنهاء الخدمة، وتسوية المنازعات العمالية. كما أفرد أحكامًا خاصة بالسلامة والصحة المهنية، ملزمًا أصحاب العمل باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية العمال من المخاطر المهنية وتوفير بيئة عمل آمنة وصحية، إلى جانب تنظيم تشغيل النساء والأحداث والفئات الأكثر حاجة للحماية، بما يعزز الاستقرار الوظيفي ويحفظ كرامة العامل وحقوقه الأساسية.

- **قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976**

جاء القانون ليؤسس منظومة الحماية الاجتماعية للعاملين، من خلال تنظيم التأمين ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل والتعطل، بما يكفل توفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية للعامل وأسرته. كما حدد القانون آليات الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية والالتزامات المترتبة على أصحاب العمل، بما يعزز الاستقرار الوظيفي ويوفر مظلة حماية للعاملين في مختلف الظروف.

- **القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة**

أكد القانون حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والتأهيل المهني، وألزم الجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير فرص العمل المناسبة لهم، وتهيئة بيئة العمل بما يتلاءم مع احتياجاتهم، فضلًا عن تعزيز اندماجهم في سوق العمل ومنع أي شكل من أشكال التمييز ضدهم في الاستخدام أو المهنة.

- **القرار الوزاري بشأن السلامة والصحة المهنية في المنشآت**

نظم القرار الالتزامات المتعلقة بتوفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، بما يشمل الوقاية من المخاطر المهنية، وتوفير معدات الحماية، والتدريب على إجراءات السلامة والطوارئ، وإلزام أصحاب العمل باتخاذ

[94] المادة (13/ب) من دستور مملكة البحرين

التدابير الوقائية الكفيلة بحماية العاملين والحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية أثناء أداء العمل.

- **القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل[95]**

أنشأ القانون هيئة تنظيم سوق العمل (LMRA) والتي تعمل على تطوير سوق العمل المحلي، المسؤولية الكاملة عن إصدار وتجديد تصاريح العمل للعمالة الوافدة والمنزلية، وتنظيم تراخيص وكالات التوظيف ومكاتب المقاولات. تهدف الهيئة إلى إيجاد بيئة اقتصادية جاذبة تتميز بالعدالة والشفافية عبر تقديم خدمات إلكترونية متكاملة، وضمان التوازن بين حقوق أصحاب الأعمال وحقوق العمالة الوافدة بما يتماشى مع خطط التنمية الوطنية. وقد أنشأت الهيئة مركز حماية العمالة الوافدة، الذي يقدم الدعم والحماية والوقاية للعمالة الأجنبية، حيث يقدم منظومة خدمات متكاملة تبدأ من تقديم الاستشارات القانونية والإرشادية، واستقبال الشكاوى العمالية والعمل على تسويتها، وصولاً إلى توفير الإيواء الآمن للضحايا أو الفئات المستضعفة. كما يدير المركز الخط الساخن الوطني (995) على مدار الساعة لتقديم الدعم السريع بلغات متعددة ورصد أي مؤشرات لجرائم الاستغلال.

- **القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص[96]**

يُعد القانون الركيزة التشريعية لمنع كافة أشكال الاستغلال كالسخرة والاستغلال الجنسي.، حيث يعاقب الجناة بأحكام رادعة وغرامات مالية صارمة، بينما يضمن للضحايا حماية قانونية وإنسانية شاملة تشمل الرعاية الطبية، والمأوى الآمن، وتسوية أوضاعهم المهنية. وبموجب هذا القانون، تم تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المظلة السيادية والتنسيقية العليا المنوط بها صياغة الاستراتيجيات والخطط الوطنية للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر والاستغلال القسري في المملكة. تضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن وزارات الخارجية، والداخلية، والعدل، وهيئة تنظيم سوق العمل، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني. وتركز جهودها على تفعيل آليات الرصد والوقاية، وتأهيل الكوادر الوطنية للتعامل مع الضحايا، وضمان التنسيق القضائي والأمني لمعاقبة المخالفين، مما ساهم في تعزيز مكانة البحرين الدولية في هذا الملف الإنساني.

- **مصادر المعلومات أو البيانات حول الاعتداءات الإيرانية الآثمة**

اعتمد التقرير في رصد وتوثيق أثر الاعتداءات الإيرانية الآثمة على الحق في العمل على المعلومات والبيانات الرقمية، والتغطيات الإعلامية الصادرة عبر الحسابات الرسمية على منصات التواصل الاجتماعي للجهات المختصة، بما في ذلك وزارة العمل، إلى

[95] https://www.lmra.gov.bh/files/cms/shared/lmra-law.pdf
[96] https://www.lloc.gov.bh/Legislation/HTM/K0108

جانب المخاطبات الرسمية مع جهاز الخدمة المدنية، وذلك لضمان أعلى مستويات الدقة والموضوعية في توثيق أثر هذه الاعتداءات.

- **رصد الأخبار الرسمية المتعلقة بالحق في العمل**

الموضوع	المصدر	الرابط
تفعيل العمل عن بُعد بنسبة 70% في الوزارات والأجهزة الحكومية باستثناء القطاعات الحيوية التي تتطلب الحضور الشخصي	جهاز الخدمة المدنية	رابط الخبر
جهاز الخدمة المدنية: تحديث نسبة تطبيق سياسة العمل عن بُعد عبر رفع نسبة الحضور لمقر العمل بنسبة لا تزيد عن 50% من القوى العاملة بكافة الجهات الحكومية مع تعزيز الجاهزية وفق خطط الطوارئ الموضوعة	وكالة أنباء البحرين (بنا)	رابط الخبر
تأجيل المواعيد الحضورية للباحثين عن عمل وتحويل البرامج التدريبية في مؤسسات التدريب الخاصة إلى نظام التدريب عن بُعد حفاظًا على سلامة المتدربين	صحيفة الأيام	رابط الخبر
إجراءات حكومية لتعزيز استمرارية الأعمال والخدمات الحكومية خلال الظروف الإقليمية الاستثنائية	مركز الاتصال الوطني	رابط الخبر
برامج دعم استمرارية الأعمال والمحافظة على استقرار بيئة العمل للمنشآت المتأثرة (برنامج مساندة)	تمكين	رابط الخبر
دعوات رسمية لتقليل الحركة على الطرق الرئيسية وإفساح المجال للأجهزة المعنية بما انعكس على أنماط الدوام والتنقل الوظيفي	صحيفة البلاد	رابط الخبر
وزارة الداخلية تؤكد اتخاذ كافة تدابير السلامة في منشأة "جيبك" وتدعو للالتزام بإرشادات الحماية المدنية	وكالة أنباء البحرين (بنا)	رابط الخبر

إقرار مجلس إدارة صندوق العمل حزمة منح وتمويلات تتيح لـ 7,250 شركة بحرينية الاستفادة منها لدعم التمويل والسيولة، وذلك في خطوة لدعم المؤسسات المتأثرة جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة، ومساعدتها على استمرارية عملياتها التشغيلية وتسريع وتيرة تعافيها واستقرار العمالة الوطنية العاملة فيها.	مكتب رئيس مجلس الوزراء	رابط الخبر
توجيه صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله باتخاذ الإجراءات القانونية والدستورية اللازمة لإحالة مشروع بقانون بالتكفل بدفع رواتب البحرينيين المؤمن عليهم في شركات القطاع الخاص لشهر أبريل من صندوق التأمين ضد التعطل دعماً للقطاع الخاص، ومن أجل الحفاظ على العمالة الوطنية ومسار الحركة الاقتصادية.	مكتب رئيس مجلس الوزراء	رابط الخبر
كلّف صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، اللجنة الوزارية للشؤون المالية والاقتصادية والتوازن المالي بدراسة وتقييم الآثار الاقتصادية جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة ووضع الحلول المناسبة من أجل الحفاظ على العمالة الوطنية ومسار الحركة الاقتصادية بما يسهم في تعزيزها واستدامتها، ورفع تقرير إلى المجلس بهذا الشأن.	مكتب رئيس مجلس الوزراء	رابط الخبر
مملكة البحرين توجه خطاب الى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بشأن آخر التطورات المتعلقة بالهجوم غير القانوني بالطارة المسيرة الذي نفذته ايران في 5 أبريل 2026 والذي استهدف منشآت شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات (GIPC) وذلك في إطار الاعتداءات المستمرة التي تستهدف الأعيان المدنية والمنشآت الصناعية والنفطية والبنية التحتية الحيوية في مملكة البحرين ودول المنطقة	الممثل الدائم لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة	الرابط

- **توثيق الاعتداءات وتصنيفها**

يعد توثيق الاعتداءات الإيرانية الآثمة وتصنيفها ركيزة أساسية لبيان حجم التأثيرات التي مست الحق في العمل ومدى تأثر بيئة العمل واستمرارية الخدمات في ظل الظروف الاستثنائية.

وفيما يلي عدد من الاعتداءات التي كان من شأنها التأثير على التمتع بالحق في العمل:

التاريخ	الموقع	طبيعة الحدث	الأضرار والاصابات	المصدر
2 مارس	المنامة	بيان وزارة الداخلية: العدوان الإيراني يستهدف فندق «كراون بلازا»	وقوع أضرار مادية من دون خسائر في الأرواح	رابط اول رابط ثاني رابط ثالث
		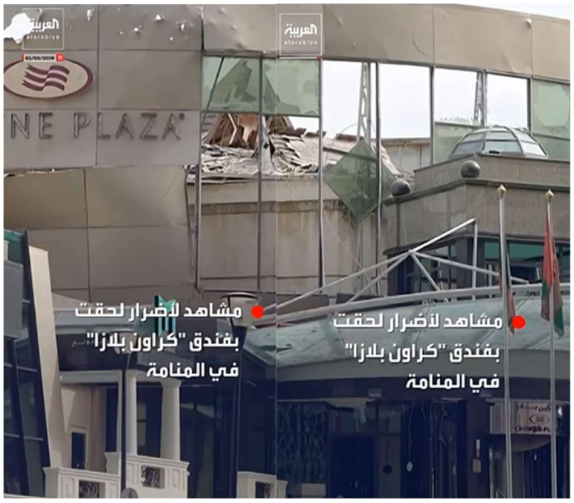		
5 مارس 2026	سترة	نتيجة هجومٍ صاروخي إيراني آثم، اندلاع حريق محدود في إحدى وحدات مصفاة شركة بابكو إنرجيز	وقوع بعض الاضرار.	رابط الخبر
9 مارس	المعامير	اندلاع حريق بسبب استهداف العدوان الايراني لمنشأة في المعامير	أضرار مادية بالمنشأة	رابط الخبر
10 مارس	المنامة	استهداف برج سكني ومحلات تجارية	وفاة واصابات متفرقة واضرار مادية	رابط الخبر

20 مارس 2026		حريق في مستودع لإحدى الشركات إثر سقوط شظايا والدفاع المدني يتمكن من السيطرة على الحريق	أضرار مادية	رابط الخبر
29 مارس 2026	عسكر	شركة "ألبا" البحرينية تؤكد تعرض منشآتها لهجوم إيراني صباح اليوم	إصابة شخصين إصابات طفيفة بالإضافة إلى حدوث أضرار مادية في إحدى البنايات	رابط الخبر رابط آخر
29 مارس 2026	عسكر	إصابة 2 من عمال شركة ألمنيوم البحرين "ألبا" جراء هجوم إيراني ليلة أمس..	وجاري حصر الأضرار المادية	رابط الخبر
5 أبريل 2026	سترة	استهداف أحد مرافق التخزين بشركة بابكو إنرجيز بطائرة مسيرة إيرانية والوضع تحت السيطرة ولا إصابات بشرية	لم يتم تسجيل أي إصابات بشرية والوضع تحت السيطرة	رابط الخبر

5 أبريل 2026	سترة	تعرض عدد من وحدات التشغيل التابعة لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات لهجوم بمسيرات إيرانية	لم يتم تسجيل أي إصابات بشرية والوضع تحت السيطرة	رابط الخبر

- **تأثير الاعتداءات الإيرانية الآثمة على الحق في العمل**

أثرت الاعتداءات على سوق العمل بعدة أبعاد متداخلة، لم تقتصر على توافر الوظائف، بل امتدت إلى استقرار الدخل واستمرارية الأنشطة الاقتصادية، وذلك على النحو الآتي:

1. **من حيث توافر فرص العمل واستمرارية النشاط الاقتصادي**

يشير الحق في العمل وفق التعليق العام رقم (18) إلى ضرورة توافر فرص عمل منتجة ومستمرة ومقبولة دون تمييز، بما يضمن قدرة الأفراد على كسب عيشهم بكرامة.

وفي هذا السياق، تأثرت استمرارية بعض الأنشطة الاقتصادية والوظيفية نتيجة الاعتداءات والإجراءات الاحترازية المتخذة لحماية العاملين والمنشآت، بما في ذلك تقليص العمل الحضوري أو إعادة تنظيمه في بعض القطاعات.

فاستهداف المنشئات الفندقية أدى الى تراجع ثقة المستثمرين، وارتفاع تكاليف التأمين، ضد مخاطر الحروب لقطاعات الشحن والطيران والضيافة وتراجع الإيرادات السياحية، والاضرار بقطاع الضيافة والسياحة، وانخفاض الإشغال الفندقي نتيجة مخاوف السياح، كما تأثرت سياحة التجزئة والمجمعات التجارية سلباً بقلة تدفق الزوار الخليجيين والأجانب، وتأثر قطاع المطاعم والمقاهي خاصة في المنامة، وتراجع واضح في الإيرادات، واضطرابات سلاسل الإمداد، إضافة الى تراجع ثقة الاستثمار الأجنبي، مما يؤدي الى إبطاء تدفق الاستثمارات الجديدة في السوق العقاري والسياحي.

2. **من حيث إمكانية الوصول إلى العمل**

وفقًا لمبادئ التعليق العام رقم (18)، يجب أن يكون الوصول إلى العمل مكفولًا دون عوائق مادية أو اجتماعية أو جغرافية غير مبررة.

وقد تأثر هذا العنصر نتيجة الإجراءات الاحترازية المرتبطة بالظروف الأمنية، والتي انعكست على حركة التنقل ووصول بعض العاملين إلى مقار أعمالهم، خاصة في الوظائف التي تتطلب حضورًا ميدانيًا مباشرًا.

كما أسهمت هذه الظروف في إعادة تنظيم أنماط العمل، بما في ذلك التحول إلى العمل عن بُعد في بعض القطاعات، وهو ما ساعد في استمرار بعض الخدمات، لكنه في الوقت ذاته أبرز تفاوتًا في إمكانية الوصول إلى بيئات عمل رقمية مناسبة، وهو ما يتعارض جزئيًا مع مبدأ تكافؤ الفرص في العمل.

3. من حيث شروط العمل العادلة والمرضية (السلامة والصحة المهنية)

وفق المادة (7) من العهد الدولي لخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم (23) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فانه يحق لكل عامل التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل السلامة والصحة البدنية والنفسية في بيئة العمل.

وقد تأثرت هذه الشروط نتيجة الانعكاسات النفسية والاجتماعية للأحداث الأمنية، بما في ذلك ارتفاع مستويات القلق والتوتر لدى بعض العاملين نتيجة الاعتداءات أو الإجراءات الاحترازية.

كما ترتب على ذلك زيادة الحاجة إلى تدابير السلامة والصحة المهنية، وتعزيز بروتوكولات الحماية داخل أماكن العمل، بما يتماشى مع معايير منظمة العمل الدولية (ILO) بشأن "بيئات العمل الآمنة والصحية" و"إدارة المخاطر في حالات الطوارئ".

4. من حيث قابلية التكيف واستمرارية العمل

تشير مبادئ منظمة العمل الدولية (ILO) والتعليق العام رقم (18) إلى أهمية قدرة سوق العمل والمؤسسات على التكيف مع الأزمات لضمان استمرارية العمل والحد من فقدان الوظائف.

وفي هذا الإطار، أظهرت المؤسسات العامة والخاصة مستويات متفاوتة من التكيف من خلال اعتماد العمل عن بُعد، وإعادة توزيع القوى العاملة، وتفعيل خطط استمرارية الأعمال.

كما برزت تحديات في القطاعات التي تعتمد على العمل الميداني أو الإنتاجي، حيث تأثرت بعض العمليات التشغيلية نتيجة القيود المرتبطة بالظروف الأمنية.

- **جهود مملكة البحرين في التخفيف من الآثار المترتبة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة المتعلقة بالحق في العمل**

في إطار حرص مملكة البحرين على حماية الحق في العمل وضمان استقرار سوق العمل واستمرارية النشاط الاقتصادي خلال الظروف الاستثنائية الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة، اتخذت الحكومة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، مجموعة من التدابير والإجراءات التنظيمية والوقائية والاقتصادية التي هدفت إلى الحد من الآثار السلبية على العمال وأصحاب الأعمال، وتعزيز استمرارية الأعمال والخدمات، والحفاظ على فرص العمل والدخل، بما ينسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي:

1. **رفع الجاهزية الوطنية واستمرارية الخدمات الحيوية**

اعتمدت الحكومة نهجًا يقوم على تعزيز الجاهزية الوطنية وضمان استمرارية تقديم الخدمات الأساسية والحيوية، من خلال تفعيل خطط استمرارية الأعمال في الجهات الحكومية، بما يضمن عدم تأثر الخدمات العامة واستمرار الأداء المؤسسي خلال الظروف الاستثنائية.

2. **تنظيم أنماط العمل وتعزيز المرونة التشغيلية**

اتخذت الجهات المختصة تدابير تنظيمية لتفعيل أنماط العمل المرن والعمل عن بُعد في القطاع الحكومي، بما يسهم في الحد من المخاطر التشغيلية وضمان استمرارية الإنتاجية والخدمات، ويعزز قدرة المؤسسات على التكيف مع الظروف الطارئة.

3. **حماية سلامة العاملين وتعزيز بيئة العمل الآمنة**

عملت الدولة على تعزيز معايير السلامة والصحة المهنية في بيئات العمل في القطاعين العام والخاص، من خلال تطبيق الإجراءات الوقائية والتنظيمية اللازمة لحماية العاملين، مع التأكيد على أهمية الصحة النفسية باعتبارها جزءًا من بيئة العمل الآمنة والعمل اللائق.

4. **المتابعة الميدانية وإدارة المخاطر**

واصلت الجهات الحكومية متابعة الأوضاع الميدانية والتعامل المباشر مع أي آثار قد تمس المنشآت أو بيئة العمل، بما يسهم في الحد من الانعكاسات السلبية على استمرارية النشاط الاقتصادي، ضمن نهج قائم على إدارة المخاطر والاستجابة الاستباقية.

5. **دعم استمرارية الأعمال واستقرار سوق العمل**

تبنت الحكومة برامج ومبادرات تستهدف دعم استمرارية الأعمال، ولا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بما يعزز قدرتها على مواجهة التحديات والتكيف مع المتغيرات، ويسهم في حماية فرص العمل والحد من مخاطر فقدان الوظائف.

6. **الحماية الاجتماعية واستقرار الدخل**

واصلت الدولة تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية من خلال نظام التأمين ضد التعطل، الذي يوفر الدعم للعاملين في القطاع الخاص في حالات التعطل أو فقدان العمل، بما يسهم في المحافظة على استقرار الدخل وتوفير الحماية الاجتماعية اللازمة خلال الأزمات.

7. **الرقابة على سوق العمل وضمان الحقوق**

استمرت وزارة العمل في تنفيذ آليات الرقابة والتفتيش على المنشآت لضمان الالتزام بمعايير العمل العادل، بما يشمل الأجور وساعات العمل وظروف التشغيل، وحماية حقوق العاملين ومنع أي ممارسات قد تؤثر على استقرارهم الوظيفي أو دخلهم.

8. **تعزيز الاستقرار المعلوماتي والحد من الشائعات**

حرصت الجهات الرسمية على إصدار التحديثات والمعلومات عبر القنوات الحكومية المعتمدة، بما يضمن توفير المعلومات الدقيقة والموثوقة، والحد من الشائعات والمعلومات المضللة التي قد تؤثر على استقرار بيئة العمل أو النشاط الاقتصادي.

وتعكس هذه الجهود نهجًا وطنيًا متكاملًا يجمع بين استمرارية الأعمال، وحماية العاملين، وتعزيز المرونة الاقتصادية، وضمان استقرار سوق العمل، بما يسهم في صون الحق في العمل والتخفيف من الآثار المترتبة على الظروف الاستثنائية وفق المعايير الدولية ذات الصلة.

6) الحق في التنقل والسفر

- **مقدمة**

يعد الحق في التنقل والسفر من الحقوق الأساسية في مجال حقوق الإنسان، باعتباره حقًا أصيلًا ملازمًا للإنسان، لا غنى عنه لضمان ممارسة حياته بحرية وكرامة، ويُمكنه من التنقل داخل إقليم الدولة، واختيار محل إقامته، ومغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه، في إطار من الضوابط القانونية التي تكفل عدم التعسف أو التقييد غير المشروع.

ويبرز الحق في التنقل في كونه حقًا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمختلف الحقوق الأخرى، لاسيما الحق في العمل، والتعليم، والصحة، والحياة الأسرية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يُعد عنصرًا أساسيًا في تعزيز حرية الأفراد، ودعم استقرار الحياة العامة والأنشطة الاقتصادية داخل الدولة وخارجها.

وقد أثرت الاعتداءات الإيرانية الآثمة بالصواريخ والمسيرات التي استهدفت الأعيان المدنية في مملكة البحرين على التمتع بهذا الحق، بعد التهديد المباشر الذي طال أمن المنافذ الحدودية وسلامة الملاحة الجوية والبحرية، والتنقل البري، وحركة السفر.

لذا يأتي هذا القسم لرصد مدى تأثر الحق في التنقل والسفر خلال تلك الفترة، واستعراض الجهود والتدابير التي اتخذتها الدولة لضمان استمرارية الحركة الآمنة للأفراد وصون هذا الحق لمختلف الفئات، مع بيان التحديات والآثار التي واجهت المسافرين والمؤسسات المعنية بالنقل والمنافذ في ظل تلك الظروف الاستثنائية.

- **الأساس القانوني للحق في التنقل في ظل المعايير الدولية والتشريعات الوطنية**

1- المعايير الدولية:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**

نصت المادة رقم (13) على الحق في التنقل بأنه:

1. لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2. لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده."

- **العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

أكد العهد في المادة رقم (12) على حق كل فرد يوجد بصفة قانونية داخل دولة ما في حرية التنقل واختيار محل إقامته، وكفل له حرية مغادرة أي بلد،

بما في ذلك بلده، وعدم جواز تقييد هذا الحق إلا بموجب القانون ولأسباب ضرورية ومشروعة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين، وبما يراعي مبدأ الضرورة والتناسب وعدم التمييز.[97]

- **التعليق العام رقم (27) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[98]**

يعنى التعليق العام بالمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تتعلق بحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، حيث تم اعتماده عام 1999

يؤكد التعليق العام أن حرية التنقل تشمل التنقل داخل الدولة وحرية اختيار محل الإقامة وحرية مغادرة أي بلد، وأن أي قيود على هذا الحق يجب أن تكون محددة بنص قانوني، وضرورية ومتناسبة، وغير تعسفية، وتخضع لرقابة فعالة.

وتؤدي الاعتداءات التي تقوم بها الدول الى عدد من النتائج، وهي:

- **إغلاق المجالات الجوية:** حيث تضطر الدول في مناطق النزاع إلى إغلاق أجوائها تماماً أمام الطيران المدني لحماية الأرواح، مما يتسبب في تعليق فوري لرحلات السفر وإعادة جدولة حركة الطيران عالمياً.
- **استهداف البنية التحتية للمطارات والموانئ:** تؤدي الهجمات العسكرية التي تصيب المطارات المدنية أو مصافي وقود الطائرات إلى شلل تام في حركة النقل الجوي والبحري.
- **أزمات إمدادات الطاقة (وقود الطائرات):** تسبب النزاعات والتهديدات في الممرات المائية الحيوية (مثل مضيق هرمز) نقصًا حادًا في إمدادات وقود الطائرات، مما يدفع شركات الطيران العالمية إلى إلغاء رحلاتها التجارية أو تقليصها.

---

[97] نصت المادة (12) من العهد على أن: " 1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده".

[98] https://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc27.html

2- التشريعات الوطنية:

- **دستور مملكة البحرين**

كفل الدستور حق التنقل في الفقرة (ب) من المادة رقم (19) بقوله" ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه **أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل** إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء."

- **قانون الإجراءات الجنائية**

ينظم قانون الإجراءات الجنائية في مملكة البحرين صور تقييد حرية التنقل باعتبارها من التدابير الإجرائية الاستثنائية، وذلك من خلال إجازة اتخاذ إجراءات مثل المنع من السفر أو التدابير الاحترازية متى اقتضت ضرورة التحقيق أو المحاكمة ذلك، وبموجب أمر قضائي صادر عن الجهة المختصة. ويُشترط في هذه الإجراءات أن تكون محاطة بضمانات قانونية تكفل عدم التعسف، وأن تخضع لرقابة القضاء، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وصون الحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدمتها حرية التنقل.

- **مصادر المعلومات أو البيانات حول الاعتداءات الإيرانية الآثمة**

اعتمد هذا التقرير في رصد وتوثيق ما يتعلق بالحق في التنقل على مجموعة من المصادر الرسمية والموثوقة، شملت البيانات والمعلومات الرقمية الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة في مملكة البحرين، إضافة إلى التغطيات الإعلامية المنشورة عبر الحسابات الرسمية على منصات التواصل الاجتماعي، لاسيما وزارة الداخلية، وشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، وهيئة الطيران المدني، ومطار البحرين الدولي، إلى جانب ما ورد في تلفزيون البحرين والصحف المحلية.

كما استند التقرير إلى المخاطبات الرسمية المتبادلة مع الجهات ذات العلاقة، وبالأخص وزارة الداخلية، ووزارة المواصلات والاتصالات، وذلك لضمان أعلى درجات الدقة والموضوعية في توثيق الوقائع ذات الصلة بحرية التنقل، والإجراءات التنظيمية المرتبطة بالسفر والإقامة والدخول والخروج من وإلى مملكة البحرين.

- **رصد جاهزية مرافق النقل الجوي في مواجهة الاعتداءات الإيرانية وتداعياتها**

التاريخ	الموضوع	الرابط
28 فبراير 2026	إجراءات احترازية لحماية المواطنين البحرينيين - دعوة وزارة الخارجية المواطنين البحرينيين في إيران للمغادرة فورًا	الرابط
28 فبراير 2026	شؤون الطيران المدني: تغييرات مؤقتة في الحركة الجوية بمطار البحرين الدولي إثر إغلاق المجال الجوي	الرابط

- **دور وزارة الخارجية في تيسير عودة المواطنين البحرينيين في الخارج عبر المنافذ البرية خلال فترة العدوان الإيراني الآثم**

التاريخ	الموضوع	الرابط
3 مارس 2026	قامت وزارة الخارجية وبالتنسيق مع الجهات المعنية والشركاء في مملكة البحرين ونظيراتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتيسير عودة المواطنين عبر المنافذ البرية ووصولهم إلى أرض الوطن بأمن وسلام.	الرابط
6 مارس 2026	وزارة الخارجية تواصل جهودها لتيسير عودة المواطنين البحرينيين من الخارج عبر المنافذ البرية من خلال التنسيق المتواصل مع الجهات المعنية في مملكة البحرين، إلى جانب التعاون مع الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فضلًا عن التواصل المباشر مع سفارات مملكة البحرين في دول المجلس التي تتابع أوضاع المواطنين المتواجدين في دولها، وتعمل على تقديم ما يلزم من دعم ومساندة لتسهيل إجراءات عبورهم عبر المنافذ البرية وتنظيم عودتهم بصورة ميسرة وآمنة.	الرابط
7 مارس 2026		الرابط

7 مارس 2026	وزارة الخارجية تواصل جهودها لضمان أمن وسلامة المواطنين البحرينيين في الخارج بما يعكس الجاهزية الكاملة والاستجابة السريعة للتطورات. كما تجدد وزارة الخارجية دعوتها للمواطنين البحرينيين في الخارج إلى ضرورة التسجيل لتحديث بيانات الاتصال والإقامة، عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://registration.mofaservices.gov.bh/	الرابط
9 مارس 2026	وزارة الخارجية تواصل جهودها لتيسير عودة المواطنين البحرينيين من الخارج عبر المنافذ البرية من خلال التنسيق المتواصل مع الجهات المعنية في مملكة البحرين، إلى جانب التعاون مع الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فضلًا عن التواصل المباشر مع سفارات مملكة البحرين في دول المجلس التي تتابع أوضاع المواطنين المتواجدين في دولها، وتعمل على تقديم ما يلزم من دعم ومساندة لتسهيل إجراءات عبورهم عبر المنافذ البرية وتنظيم عودتهم بصورة ميسرة وآمنة. 	الرابط
15 مارس 2026		الرابط
18 مارس 2026		الرابط

- **الأخبار الرسمية حول الزيارات الميدانية**

الموضوع	المصدر والتاريخ	الرابط
وزير المواصلات والاتصالات يزور عدد من شركات الاتصالات ويؤكد جاهزية قطاع الاتصالات	وزارة المواصلات والاتصالات 3/6	رابط الخبر

زيارة تفقدية لمطار البحرين الدولي، وزير المواصلات والاتصالات يشهد استئناف العمليات التشغيلية للمطار وانطلاق أولى رحلات "طيران الخليج".	وزارة المواصلات والاتصالات 4/9	رابط الخبر
وزير المواصلات والاتصالات يزور مركز الأزمات بمنطقة البحرين اللوجستية، للاطلاع على سير العمل ومستوى الجاهزية التشغيلية والإجراءات المتبعة، وآليات تعزيز الاستجابة للحالات الطارئة بما يضمن سلامة وأمن الملاحة البحرية.	وزارة المواصلات والاتصالات 4/14	رابط الخبر

- **توثيق الاعتداءات وتصنيفها**

يعد توثيق الاعتداءات الإيرانية الآثمة وتصنيفها ركيزة أساسية لبيان حجم الانتهاكات التي مست الحق في التنقل، وقياس مدى تأثر حرية الحركة الآمنة للأفراد، سواء عبر المنافذ الجوية أو البرية أو البحرية، نتيجة الظروف الاستثنائية التي فرضتها الاعتداءات منذ بدء العدوان في 28 فبراير 2026.

وتسهم منهجية التوثيق والتصنيف في تعزيز الشفافية، وتوفير قاعدة بيانات دقيقة تساعد على تحليل طبيعة الاعتداءات وأنماطها، ورصد آثارها المباشرة وغير المباشرة على حركة السفر والتنقل، وما ترتب عليها من تعطيل للمرافق الحيوية، وإغلاق للطرق والممرات، وتأخير أو تعليق لحركة الطيران والملاحة البحرية، بما أثر على قدرة الأفراد على ممارسة حقهم في التنقل بحرية وأمان.

كما يشكل هذا التوثيق مرجعاً قانونياً مهماً لإثبات الوقائع والانتهاكات أمام المحافل الوطنية والدولية، ويسهم في دعم الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير الحماية والوقاية مستقبلاً، وضمان احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحرية التنقل وسلامة المدنيين والمرافق المدنية.

وفيما يلي عدد من الاعتداءات التي كان من شأنها التأثير على التمتع بالحق في التنقل والسفر:

التاريخ	الموقع	طبيعة الحدث	الإصابات والمتضررين	المصدر
28 فبراير 2026	مطار البحرين الدولي - المحرق	تأثر رحلات طيران الخليج بسبب اضطرابات جوية إقليمية	تأخير وتعديل بعض الرحلات الجوية	الرابط

28 فبراير 2026	مطار البحرين الدولي - المحرق	توسعة عمليات طيران الخليج عبر الدمام وإتاحة الحجز الدولي	تحويل التشغيل مؤقتًا عبر الدمام لتقليل تأثير إغلاق المجال الجوي	الرابط
29 فبراير 2026	مطار البحرين الدولي - المحرق	تغييرات مؤقتة في الحركة الجوية بمطار البحرين الدولي إثر إغلاق المجال الجوي	تحويل وإلغاء وإعادة جدولة عدد من الرحلات الجوية	الرابط
1 مارس 2026	مطار البحرين الدولي - المحرق	مباشرة تنفيذ بروتوكولات الاستجابة السريعة وتسجيل أضرار مادية بسيطة	تعرض مطار البحرين الدولي لهجوم بطائرات مسيّرة	الرابط
1 مارس 2026	مطار البحرين الدولي - المحرق	تحويل وإلغاء عدد من الرحلات مع تأكيد طيران الخليج أن السلامة أولوية	تأخير الرحلات وتأثر حركة السفر	الرابط
1 مارس 2026	مطار البحرين الدولي - المحرق	استمرار تعليق حركة الطيران لليوم الثاني بمطار البحرين الدولي	استمرار توقف بعض الرحلات الجوية والخدمات المرتبطة بالسفر	الرابط
1 مارس 2026	مطار البحرين الدولي - المحرق	تعرض مطار البحرين الدولي لهجوم بطائرات مسيّرة وتفعيل خطط الطوارئ	أضرار مادية بسيطة دون إصابات وإخلاء مبنى المسافرين احترازيًا	الرابط
1 مارس 2026	جسر الملك فهد	استمرار الحركة عبر جسر الملك فهد بشكل طبيعي رغم إغلاق المجال الجوي	استمرارية التنقل البري بين البحرين والسعودية	الرابط
8 مارس 2026	جسر الشيخ خليفة منطقة الجفير	قطع الحركة على جسر الشيخ خليفة وإغلاق مدخل الجفير مؤقتًا	ازدحامات وتحويل الحركة المرورية	الرابط

9 أبريل 2026	مطار البحرين الدولي - المحرق	زيارة وزير المواصلات لمطار البحرين الدولي واستئناف العمليات التشغيلية	عودة تدريجية للرحلات وانطلاق أولى رحلات طيران الخليج	الرابط

- **تأثير الاعتداءات الإيرانية الآثمة على الحق في التنقل والسفر**

بالرغم من أن مملكة البحرين ليست طرفًا في النزاع الدائر، إلا أنها لم تكن بمنأى عن آثار الاعتداءات الإيرانية الآثمة والمستمرة التي استهدفت الأعيان المدنية والمناطق السكنية، والتي انعكست بصورة مباشرة وغير مباشرة على الحق في التنقل باعتباره حقًا أصيلًا ملازمًا لكل إنسان.

ويتبين أن الاعتداءات الإيرانية الآثمة كان لها أثر ملموس على التمتع بالحق في التنقل والسفر في مملكة البحرين، حيث امتدت آثارها لتشمل أبعاداً مباشرة وغير مباشرة على المدنيين القريب والبعيد، وانعكاسات أمنية ونفسية واقتصادية واجتماعية على المواطنين والمقيمين والزوار، وذلك على النحو الآتي:

1. **من حيث إتاحة وسائل ومرافق التنقل واستمرارية عملها**، فقد تأثرت حركة النقل الجوي والبري والبحري نتيجة الاعتداءات وما صاحبها من تهديدات أمنية للمجالات الجوية والممرات البحرية والطرق الحيوية، الأمر الذي انعكس على انتظام واستمرارية خدمات التنقل والسفر. وقد شمل ذلك تحويل بعض الرحلات الجوية وتأجيلها أو تعليقها بصورة مؤقتة خلال فترات الإغلاق الاحترازي للمجال الجوي، مما ترتب عليه تعذر سفر بعض الأفراد أو عودتهم إلى مملكة البحرين في الوقت المحدد، بما في ذلك مواطنون ومقيمون عالقون خارج المملكة نتيجة توقف حركة الطيران، الأمر الذي أثر على التحاقهم بأعمالهم وأسرهم، وفي المقابل، اتخذت الجهات المختصة إجراءات تنظيمية وتشغيلية لإعادة جدولة الرحلات واستئناف الحركة الجوية تدريجياً فور استقرار الأوضاع ورفع القيود الاحترازية، بما يضمن استعادة انسيابية النقل الجوي وفق معايير السلامة، كما تم اتخاذ تدابير إدارية وخدمية للتعامل مع أوضاع المسافرين المتضررين، بما في ذلك تسهيل الإجراءات المرتبطة بالتأشيرات والإقامة والتنسيق مع شركات الطيران لإعادة تسيير الرحلات، وذلك في إطار التخفيف من آثار الانقطاع المؤقت في حركة السفر .
2. فيما **يتعلق بإمكانية الوصول والتنقل الآمن**، فقد تأثر هذا العنصر نتيجة سقوط شظايا ومخلفات عسكرية في بعض المناطق السكنية والحيوية، وما ترتب على ذلك إغلاق مؤقت لعدد من الطرق والشوارع الرئيسية وتحويل المسارات المرورية، الأمر الذي أثر على قدرة الأفراد على الوصول بصورة منتظمة وآمنة إلى أماكن العمل والمؤسسات والمرافق الأساسية، كما واجهت بعض الفئات، ولا سيما كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والأسر التي تعتمد

على التنقل اليومي بين المناطق أو عبر المنافذ البرية، صعوبات إضافية نتيجة التدابير الأمنية المشددة أو القيود الاحترازية المرتبطة بحماية السلامة العامة.

3. فيما يتعلق **بعنصر السلامة والأمان أثناء التنقل والسفر**، والذي يُعد من العناصر الأساسية المرتبطة بحرية الحركة، فقد تأثر هذا العنصر نتيجة حالة القلق والخوف الناجمة عن الإنذارات الجوية وسقوط المقذوفات أو الشظايا بالقرب من بعض المناطق الحيوية والمرافق المرتبطة بالنقل، وهو ما انعكس على شعور الأفراد بالأمان أثناء استخدامهم وسائل النقل أو تنقلهم اليومي. كما أثرت هذه الظروف على الرغبة في السفر والتنقل غير الضروري، وأدت إلى تأثر الحركة السياحية وبعض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بحرية الحركة.

4. كما برز أثر تلك الظروف على **عنصر قابلية التكيف واستمرارية الخدمات المرتبطة بالتنقل**، من خلال حاجة الجهات المعنية إلى التكيف السريع مع الظروف الاستثنائية عبر تطبيق خطط الطوارئ، وإعادة تنظيم حركة النقل والمنافذ، ورفع الجاهزية الأمنية في المطارات والموانئ والمعابر البرية، واتخاذ تدابير وقائية لضمان استمرارية حركة التنقل والسفر بالحد الأدنى الممكن من التعطيل. كما أظهرت هذه الظروف أهمية مرونة منظومة النقل في التعامل مع الأزمات، بما يضمن استمرارية الخدمات الأساسية المرتبطة بحرية الحركة والتنقل وتقليل الآثار السلبية على الأفراد والقطاعات المختلفة.

- **جهود مملكة البحرين في التخفيف من الآثار المترتبة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة فيما يتعلق بالحق في التنقل والسفر**

في إطار حرص مملكة البحرين على حماية الحق في التنقل والسفر وضمان استمرارية خدمات النقل والمواصلات وسلامة المسافرين في ظل الظروف الاستثنائية الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة، اتخذت وزارة المواصلات والاتصالات، بالتنسيق مع الجهات المختصة، إلى جانب وزارة الخارجية والجهات ذات العلاقة، مجموعة من التدابير الاحترازية والتنظيمية والتشغيلية التي هدفت إلى المحافظة على انسيابية حركة النقل الجوي والبحري والبري، وضمان استمرارية سلاسل الإمداد والخدمات اللوجستية، والتخفيف من آثار الاضطرابات التي طالت حركة التنقل والسفر، وذلك على النحو الآتي:

1. **تعزيز الجاهزية واستمرارية خدمات النقل**

تم تفعيل خطط الطوارئ وبروتوكولات الاستجابة السريعة لضمان استمرارية عمل منظومة النقل في مختلف الظروف، بما يكفل سلامة المسافرين وحماية المرافق الحيوية واستمرار الخدمات التشغيلية الأساسية.[99]

2. **تأمين استمرارية النقل الجوي**

عملت الجهات المختصة على توفير بدائل تشغيلية لحركة الطيران من خلال تحويل عمليات الناقلة الوطنية (طيران الخليج) مؤقتًا إلى مطار الملك فهد الدولي بالدمام عند إغلاق الأجواء، مع توفير التسهيلات اللوجستية وتأشيرات العبور ووسائل النقل البرية اللازمة لضمان استمرار حركة المسافرين ووصولهم إلى وجهاتهم[100].

3. **تعزيز استمرارية النقل البحري وسلاسل الإمداد**

اتخذت الجهات المعنية تدابير استباقية لتأمين حركة الشحن البحري من خلال توفير موانئ ومسارات بديلة للشحن، والتنسيق مع الجهات المشغلة للموانئ لتأمين تدفق السلع الأساسية والمواد الغذائية وضمان استقرار سلاسل التوريد وعدم تأثر الأسواق المحلية بالاضطرابات الإقليمية.[101]

4. **حماية الملاحة البحرية وتعزيز السلامة الوقائية**

تم فرض تدابير احترازية على حركة السفن والقوارب في المياه الإقليمية بهدف حماية السواحل وضمان سلامة الصيادين ومرتادي البحر والحد من المخاطر المحتملة المرتبطة بالظروف الأمنية الاستثنائية.

5. **تعزيز جاهزية المنافذ البرية**

واصلت الجهات المختصة الإشراف على انسيابية الحركة عبر جسر الملك فهد وتفعيل بروتوكولات العبور السريع، مع تعزيز التنسيق الأمني والتشغيلي لضمان سلامة المسافرين والشاحنات واستمرار الحركة التجارية واللوجستية[102]

---

[99] وكالة أنباء البحرين: مباشرة تنفيذ بروتوكولات الاستجابة السريعة فور تعرض مطار البحرين الدولي لهجوم بطائرات مسيّرة وتسجيل أضرار مادية بسيطة

[100] موقع طيران الخليج: في ظل إغلاق المجال الجوي في البحرين طيران الخليج توسّع عملياتها المؤقتة عبر الدمام وتتيح الحجز التجاري للرحلات الدولية

[101] موقع وزارة المواصلات والاتصالات: وزير المواصلات والاتصالات ووزير الصناعة والتجارة يعقدان اجتماعا مرئيا مع الرئيس التنفيذي لشركة APM

[102] موقع إدارة الجمارك: رئيس الجمارك يقوم بزيارة تفقدية لعدد من المنافذ الجمركية للاطمئنان على سلاسة إمداد المواد الغذائية والمواد الأساسية والمستلزمات الطبية

6. دعم المواطنين البحرينيين في الخارج

واصلت وزارة الخارجية، بالتنسيق مع الجهات المختصة وسفارات مملكة البحرين في الخارج ونظيراتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، جهودها لتسهيل عودة المواطنين البحرينيين المتواجدين خارج المملكة، وتقديم الدعم والمساندة اللازمة لهم، وتنظيم إجراءات عبورهم عبر المنافذ البرية بصورة آمنة وميسرة[103].

7. استعادة الاستقرار التشغيلي لمنظومة النقل

اتخذت وزارة المواصلات والاتصالات مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى إعادة الاستقرار التشغيلي لقطاع النقل، شملت إعادة فتح المجال الجوي البحريني، والتشغيل الكامل لمنفذ جسر الملك فهد، واستئناف رحلات طيران الخليج من مطار البحرين الدولي، بما أسهم في استعادة انسيابية حركة التنقل والسفر[104]. .

8. تطوير البنية التشريعية وتعزيز المرونة المستقبلية

دعمت الجهات المختصة تطوير الإطار التشريعي المنظم للمنافذ والخدمات اللوجستية من خلال إحالة تعديلات قانون الجمارك الموحد، بما يسهم في تبسيط الإجراءات وتعزيز قدرة الدولة على التعامل مع الأزمات والظروف الاستثنائية مستقبلاً. [105].

9. التعافي التشغيلي وتوسيع شبكة النقل

شهد قطاع النقل مرحلة تعافٍ تدريجي من خلال إطلاق وجهات سفر جديدة وتعزيز الربط الإقليمي اعتبارًا من مايو 2026، بما شمل وجهات إقليمية رئيسية مثل الدوحة والكويت ومسقط، الأمر الذي يعكس استعادة الثقة في استقرار وأمن قطاع النقل الوطني[106].

10.متابعة أوضاع المسافرين والتنسيق الدولي

استمرت الجهات المختصة في التنسيق مع الجهات المشغلة لمعالجة أوضاع الرحلات والمسافرين المتأثرين وتقديم الإرشادات اللازمة لهم، إلى جانب

---

[103] وزارة الخارجية تواصل تسهيل عودة البحرينيين المتواجدين في الخارج 15 مارس 2026: https://www.instagram.com/p/DV5kkDkDGEw/?img_index=2 - https://www.alayam.com/alayam/local/1127197/News.html

[104] المؤسسة العامة لجسر الملك فهد" :X on استئناف حركة عبور المركبات على جسر الملك فهدX / " وزير المواصلات والاتصالات يشهد استئناف العمليات التشغيلية للمطار وانطلاق أولى رحلات طيران الخليجTransport Of Ministry | - - https://www.albiladpress.com/news/2026/6387/finance/990916.html /https://www.instagram.com/reel/DW7YJ66EQEI

[105] أخبار الخليج | مشروع حكومي بتعديل نظام الجمارك الخليجي بتعزيز مرونة الإجراءات وإعفاء المستوردات العسكرية والأمنية

[106] » طيران الخليج» تواصل تشغيل رحلاتها لوجهاتها العالمية تدريجيًا لغاية يونيو 2026 | صحيفة الوطن

توثيق آثار الاعتداءات على حرية التنقل والسفر ضمن التقارير الرسمية المرفوعة إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن، والمطالبة بضمانات دولية تكفل حماية الملاحة المدنية والممرات الجوية والبحرية[107] .

11.الحراك القانوني والدبلوماسي الدولي

وذلك من خلال توثيق أثر الاعتداءات على حرية التنقل في تقارير رسمية رُفعت للأمم المتحدة ومجلس الأمن، والمطالبة بضمانات دولية لحماية الممرات المائية والمجالات الجوية من أي انتهاكات تمس سلامة الملاحة المدنية[108].

وتعكس هذه الجهود نهجًا وطنيًا متكاملًا يهدف إلى حماية الحق في التنقل والسفر، وضمان استمرارية خدمات النقل والمواصلات، وتعزيز سلامة المسافرين، والحفاظ على انسيابية الحركة الجوية والبحرية والبرية، والاستئناف التدريجي للحركة الجوية والتنسيق المستمر لضمان السلامة التشغيلية بما يحد من الآثار السلبية للظروف الاستثنائية ويعزز قدرة الدولة على الاستجابة والتعافي.

[107] وكيل الطيران المدني :التنسيق مع شركات الطيران لتقليل تأثيرات الأوضاع على المسافرين : https://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1430507

[108] موقع وزارة المواصلات والاتصالات: مملكة البحرين تشارك في اجتماع مجلس منظمة الطيران المدني (الإيكاو)

7) حقوق الفئات الأولى بالرعاية في مملكة البحرين (النساء – الأطفال- كبار السن - ذوي الإعاقة)

- **مقدمة**

يعد حماية وتعزيز حقوق الفئات الأولى بالرعاية من الحقوق الإنسانية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، باعتبارها إطارًا شاملًا يهدف إلى توفير الحماية والرعاية والدعم للفئات التي تتطلب عناية خاصة نتيجة لظروفها العمرية أو الصحية أو الاجتماعية أو الإنسانية، بما يكفل صون كرامتها الإنسانية وضمان تمتعها الكامل والمتساوي بمختلف الحقوق والحريات. ويقصد بهذه الفئات على وجه الخصوص، الفئات التي تستوجب أوضاعها توفير تدابير وحماية خاصة تكفل عدم تعرضها لأي شكل من أشكال التمييز أو الإهمال أو الاستغلال.

وتُعتبر حقوق الفئات الأولى بالرعاية من الحقوق ذات الطبيعة المتداخلة والشاملة، لارتباطها الوثيق بمختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يترتب على الدولة الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذه الحقوق وإتاحتها في كل الظروف بما يتناسب مع احتياجات كل فئة وظروفها الخاصة، كونها من الفئات التي تفتقر إلى القدرة الذاتية على الحماية، وتشمل هذه الحقوق: الحق في التعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، والتنقل، والسكن الملائم، والسلامة الجسدية والنفسية، والحق في الحماية من العنف والاستغلال والإهمال، فضلًا عن ضمان المشاركة الفاعلة في المجتمع والوصول المتكافئ إلى الخدمات والفرص المختلفة، بما يكفل تعزيز كرامتهم الإنسانية وضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

وتبرز أهمية حماية حقوق الفئات الأولى بالرعاية في كونها مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بأهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، والمتعلق بالحد من أوجه عدم المساواة، من خلال ضمان تمكين الفئات الأكثر احتياجًا وتوفير الحماية والرعاية والخدمات الأساسية لها دون تمييز. كما تسهم حماية هذه الفئات في دعم أهداف التنمية الأخرى المرتبطة بالصحة والتعليم والمساواة والحماية الاجتماعية، بما يعزز اندماجها الكامل والفاعل في المجتمع ويكفل صون كرامتها الإنسانية في مختلف الظروف والأزمات.

وفي ظل الاعتداءات الإيرانية الآثمة وما نتج عنها من تهديدات ومخاطر أمنية وانعكاسات مباشرة وغير مباشرة على مختلف فئات المجتمع، يأتي هذا القسم لرصد مدى تأثر حقوق الفئات الأولى بالرعاية خلال تلك الفترة، واستعراض الجهود والتدابير التي اتخذتها الدولة لضمان حمايتها واستمرار حصولها على الخدمات الأساسية والرعاية اللازمة، ويشمل ذلك الأطفال، والنساء وكبار السن، والأشخاص

ذوي الإعاقة، والفئات التي تستوجب طبيعة أوضاعها توفير حماية ورعاية خاصة، مع بيان التحديات والآثار التي واجهتها الفئات الأولى بالرعاية في ظل تلك الاعتداءات.

- **الأساس القانوني لحقوق الفئات الأولى بالرعاية في ظل المعايير الدولية والتشريعات الوطنية**

1- المعايير الدولية:

- **اتفاقية حقوق الطفل (1989م)[109]**

أكدت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة توفير الحماية والرعاية للأطفال في مختلف الظروف، بما في ذلك حالات النزاع والطوارئ، حيث أوضحت المادة (6) على حق الطفل الأصيل في الحياة والبقاء والنمو، فيما ألزمت المادة (38) الدول الأطراف باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة والاعتداءات غير المشروعة، كما بينت المادة (39) ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المتضررين من النزاعات أو العنف أو الاستغلال لضحايا النزاع، فضلًا عن تأكيد المادة (28) على حق الطفل في التعليم وضمان استمراريته دون تمييز.

- **قرار مجلس الأمن رقم (1325) لعام 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن[110]**

أكد قرار مجلس الأمن رقم (1325) على أهمية حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة والظروف الاستثنائية، وضمان مشاركتهن في جهود منع النزاعات وبناء السلام والاستجابة الإنسانية. كما دعا القرار إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النساء من جميع أشكال العنف، لاسيما العنف القائم على النوع الاجتماعي، وضمان مراعاة احتياجات النساء والفتيات في التدابير الإنسانية والإغاثية، مع تعزيز دورهن ومشاركتهن في عمليات صنع القرار المتعلقة بالسلم والأمن.

- **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006م)[111]**

أكدت الاتفاقية في المادة على ضرورة كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، حيث بينت المادة (11) التزام الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حمية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ والنزاعات المسلحة والاعتداءات غير المشروعة وفق القانون الدولي الإنساني، فيما أكدت

---

109 اتفاقية حقوق الطفل

110 قرار مجلس الأمن رقم (1325) لعام 2000

111 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بقية المواد على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على كافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز.

- **مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السنة (1991م)[112]**

استندت هذه المبادئ إلى خمسة محاور رئيسية تتمثل في الاستقلالية، المشاركة، الرعاية، تحقيق الذات، الكرامة. حيث أكدت على ضرورة ضمان حصول كبار السن على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية المناسبة، وتمكينهم من المشاركة الفعالة في المجتمع والعيش بكرامة وأمان لا سيما في الأزمات والظروف الاستثنائية.

- **القانون الدولي الإنساني والبروتكولان الإضافيات لعام 1977**

أكد القانون الدولي الإنساني على ضرورة توفير حماية خاصة للفئات الأولى بالرعاية أثناء النزاعات المسلحة والاعتداءات غير المشروعة، حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة[113] المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ولاسيما المادة (27) منها، على وجوب حماية الأشخاص المدنيين وبالأخص المرأة واحترام حقوقهم في جميع الأحوال دون تمييز

كما نص البروتوكول الإضافي الأول[114] الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1977م)، في المادة (76)، على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء، لا سيما الحوامل والأمهات كما نص في المادة (77) منه على وجوب احترام الأطفال وحمايتهم من أي شكل من أشكال الاعتداء أو الاستغلال.

2- التشريعات الوطنية:

- **دستور مملكة البحرين[115]**

كفل دستور مملكة البحرين الحق في حماية وتعزيز حقوق الفئات الأولى بالرعاية في المادة (5) منه، مؤكداً على أن الأسرة أساس المجتمع، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء وتحميه من الاستغلال والإهمال. كما أكدت المادة ذاتها التزام الدولة برعاية كبار السن وحمايتهم من العجز والمرض.

- **القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين [116]**

جاء فيه الحقوق والخدمات المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل الحق في الرعاية الصحية والتعليم والتأهيل والعمل وإمكانية الوصول إلى

---

[112] مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن
[113] اتفاقية جنيف الرابعة
[114] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1977م)
[115] دستور مملكة البحرين
[116] القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

الخدمات والمرافق المختلفة، مع التزام الجهات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان دمجهم في المجتمع

- **القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل[117]**

تضمن مجموعة من الضمانات المتعلقة بحقوق الطفل في الحماية والرعاية الصحية والتعليم والسلامة الجسدية والنفسية، مع التأكيد على حمايته من كافة أشكال العنف أو الإهمال أو الاستغلال.

- **مصادر المعلومات أو البيانات حول الاعتداءات الإيرانية الآثمة**

اعتمد التقرير في رصد وتوثيق الاعتداءات الإيرانية وتداعياتها على حقوق الفئات الأولى بالرعاية على المعلومات والبيانات الرقمية، والتغطيات الإعلامية الصادرة عبر الحسابات الرسمية على منصات التواصل الاجتماعي للجهات المختصة، وتلفزيون البحرين، والصحف المحلية، إلى جانب المخاطبات الرسمية مع الجهات ذات العلاقة، وذلك لضمان أعلى مستويات الدقة والموضوعية في توثيق أثر هذه الاعتداءات.

- **البيانات والمعلومات الواردة من الجهات ذات العلاقة:**

الجهة	الموضوع	الرد
المستشفيات الحكومية	تزويد المؤسسة الوطنية بمعلومات ووثائق حول دورها في التصدي للعدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين.	قامت المستشفيات الحكومية بتفعيل خطط الطوارئ والاستجابة للكوارث فورًا، وذلك وفق البروتوكولات والسياسات المعتمدة، حيث شملت الإجراءات ما يلي: • تفعيل مركز القيادة والتحكم وإدارة الحدث وفق هيكل قيادي واضح. • رفع الجاهزية التشغيلية في أقسام الطوارئ، العناية المركزة، وغرف العمليات، مع ضمان جاهزية الأسرة والمعدات الحيوية.

[117] القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل

		• تطبيق خطط التوسع الاستيعابي بشكل مرحلي وفق مؤشرات الضغط على الخدمة. • تطبيق أنظمة الفرز الطبي (Triage) لضمان تقديم الرعاية حسب أولوية الحالة. • تعزيز التنسيق والتكامل مع الجهات الوطنية ذات العلاقة لضمان سرعة الاستجابة واستمرارية تقديم الخدمات الصحية. • تفعيل خطط التحويل بين المستشفيات لضمان توزيع الحالات بكفاءة حسب القدرة الاستيعابية • تأمين الإمدادات الطبية والدوائية، وضمان جاهزية الكوادر الطبية والتمريضية على مدار الساعة.

- **رصد جهود المملكة في مواجهة الاعتداءات الإيرانية وتداعياتها للفئات الأولى بالرعاية**

الموضوع	المصدر	الرابط
إغلاق المدارس والجامعات والتحول إلى نظام التعلم عن بُعد	صحيفة محلية (الأيام) 2/28 وزارة التربية والتعليم 3/9	الرابط الأول الرابط الثاني
إعادة جدولة الامتحانات إلى حين العودة للنظام الحضوري	وزارة التربية والتعليم 2/28	الرابط الأول
استعدادات وزارة التربية والتعليم لضمان استمرارية العملية التعليمية عبر المنصات الرقمية	صحيفة محلية (الأيام) 3/8	الرابط

بدء تنفيذ الوقفة التقويمية في المدارس الحكومية عبر المنظومة الرقمية	وزارة التربية والتعليم 3/30 صحيفة محلية (الأيام) 3/29 وزير التربية والعليم 4/5	الرابط الأول الرابط الثاني الرابط الثالث
منتسبو وزارة التربية والتعليم يوصلون الوقفات التقويمية للطلبة الراغبين بأدائها في منازلهم مراعاة لظروف الاستثنائية	وزارة التربية والتعليم 3/31	الرابط
بدء برنامج (إمكان) لدروس التقوية المسائية المجانية لطلبة المدارس الحكومية	وزارة التربية والتعليم 4/13	الرابط
إجلاء مقيمين من الأطفال والنساء وكبار السن في المناطق المتضررة من العدوان الايراني الآثم في الجفير	صحيفة محلية (الأيام) 2/28	الرابط
مراكز الايواء تستقبل حوالي ألف شخص ف البديع	صحيفة محلية (الأيام) 3/2	الرابط
المدارس الحكومية تفتح أبوابها لاستقبال المقيمين في مركز الإيواء	صحيفة محلية (الأيام) 2/28	الرابط
تعليق جلسات المحاكم الشرعية	صحيفة محلية (الأيام)	الرابط
وحدة حماية الطفل تنشر معلومات توعوية عن أهمية توعية الأطفال أثناء استخدامهم للأجهزة الذكية في ظل الأوضاع الراهنة	صحيفة محلية (الأيام) 3/5	الرابط
نصائح توعوية سيبرانية للأطفال فيما يتعلق بالتعلم عن بعد	المركز الوطني للأمن السيبراني 3/17	الرابط

وزارة التنمية الاجتماعية تترأس الاجتماع الاستثنائي السابع للجنة خبراء الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	وزارة التنمية الاجتماعية 3/18	- الرابط
تحويل الدراسة بالمراكز التأهيلية الحكومية والأهلية والخاصة لتأهيل ذوي الهمم إلى نظام التعلم عن بعد.	وزارة التنمية الاجتماعية 2/28	الرابط
تأجيل برنامج «الزيارات الأسرية» بالمراكز الاجتماعية	وزارة التنمية الاجتماعية 3/2	الرابط
خط نجدة ومساندة الطفل	وزارة التنمية الاجتماعية 3/3	الرابط
استئناف برنامج "الزيارات الأسرية" بالمراكز الاجتماعية	وزارة التنمية الاجتماعية 3/28	الرابط
استئناف الدراسة الحضورية بالمراكز التأهيلية لذوي الهمم مع إتاحة الخيار لولي الأمر	وزارة التنمية الاجتماعية 4/1	الرابط

- **الأخبار الرسمية حول الزيارات الميدانية**

الموضوع	المصدر	الرابط
وزير التربية والتعليم يزور عددًا من المدارس للاطلاع على سير العملية التعليمية عبر المنصات الرقمية وأثناء الدوام التعليمي الحضوري	وزارة التربية والتعليم ومجلس التعليم العالي 3/8 تلفزيون البحرين 3/8 وزارة التربية والتعليم 4/19	الرابط الأول الرابط الثاني الرابط الثالث
وزير التربية والتعليم يزور مجمع السلمانية الطبي للاطمئنان على طلبة المدارس	وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة 3/10	الرابط الأول الرابط الثاني

المصابين من أهالي سترة جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة	وزارة التربية والتعليم 3/10 تلفزيون البحرين 3/11	الرابط الثالث
وزير التنمية الاجتماعية يتفقد مجمع الحماية والرعاية بمدينة حمد للاطمئنان على الحالات التي تم ايوائها	صحيفة محلية (الأيام) 3/4	الرابط
وزير التنمية الاجتماعية يزور مركز المحرق للرعاية الاجتماعية للاطلاع على مستوى الخدمات المقدمة لكبار السن	وزارة التنمية الاجتماعية 3/6	الرابط
وزيرة الصحة تتابع الوضع الصحي للمصابين من النساء والأطفال من أهالي سترة جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة	صحيفة محلية (الأيام) 3/8	الرابط

- **توثيق الاعتداءات وتصنيفها**

يعد توثيق الاعتداءات الإيرانية الآثمة وتصنيفها ركيزة أساسية لبيان حجم الانتهاكات التي مست حقوق الفئات الأولى بالرعاية، وبيان مدى تأثر الفئات الأكثر احتياجًا للحماية والرعاية بالظروف الاستثنائية، بما يشمل الأطفال، والنساء، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة.

وتسهم منهجية التوثيق والتصنيف في تعزيز الشفافية، وتوفير قاعدة بيانات دقيقة تُعين على تحليل طبيعة الاعتداءات، وتحديد أنماطها وآثارها المباشرة وغير المباشرة على سلامة هذه الفئات، ومدى تأثر تمتعها بالحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الصحة، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والسكن الآمن.

كما يشكل هذا التوثيق مرجعاً قانونياً لإثبات الوقائع في المحافل الدولية والوطنية، وخطوة لتعزيز آليات الوقاية والحماية في المستقبل.

وفيما يلي عدد من الاعتداءات التي كان من شأنها التأثير على حقوق الفئات الأولى بالرعاية:

التاريخ	الموقع	طبيعة الحدث	الإصابات والمتضررين	المصدر
28 فبراير	الحورة	استهداف إيراني آثم على مباني سكنية.	- تهديد الوضع المعيشي لعدد من النساء، وأضرار مادية في	صحيفة الأيام

			مساكنهم نتيجة الاستهداف.	
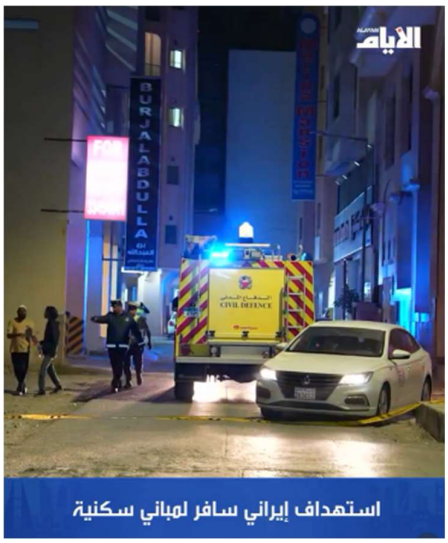				
9 مارس	سترة	مسيرات إيرانية استهدفت بشكل عشوائي مباني سكنية	إصابة عدد من الأطفال ورضيع وعدد من النساء وكبار السن.	وزارة الداخلية - مركز الاتصال الوطني رابط آخر

10 مارس	المنامة	مسيرات إيرانية استهدفت مبنى تجاري ومقهى	وفاة امرأة بحرينية وإصابة عدد (8) مدنيين	صحيفة الأيام رابط آخر

12 أبريل	شرق سترة	أضرار لحقت بمنشأة شركة الخليج للبتروكيماويات، واتخاذ السلطات إجراءات احترازية من تسرب غاز الأمونيا	تم تحديد دائرة نصف قطرها 2 كيلو متر، من المنشأة، تشمل على عدد من القاطنين في المجمع السكني رقم 619 ، من ضمنهم أطفال ونساء وكبار سن، حيث تم ابلاغهم بالإخلاء اختياريا مع توفير سكن مؤقت بديل لهم.	مركز الاعلام الأمني- وزارة الداخلية فيديو
11 يونيو	مدينة حمد	مسيرات إيرانية استهدفت منطقة سكنية	إصابة طفلة عمرها 11 عام	تلفزيون البحرين

- **تأثير الاعتداءات الإيرانية الآثمة على حقوق الفئات الأولى بالرعاية**

بالاستناد إلى المعايير الدولية ذات الصلة بحماية الفئات الأولى بالرعاية، يتبين أن الاعتداءات الإيرانية الآثمة كان لها أثار مباشرة وغير مباشرة على المديين القريب والبعيد، وانعكاسات على الحقوق بأنواعها، سواء المتعلقة بالحياة، الصحة، التعليم، المستوى المعيشي اللائق، التنقل وغيرها، وذلك على النحو الآتي:

1. فيما يتعلق بالأطفال:

- شعورهم بالأمان والاستقرار النفسي، لا سيما مع سماع صافرات الإنذار والأصوات المرتفعة.
- إصابات جسدية ونفسية أدت إلى الحاجة لإجراءات طبية وتدخلات جراحية عاجلة، نتيجة تعرض الأطفال للقصف العشوائي.
- إغلاق المدارس والجامعات ورياض الأطفال والتحول إلى نظام التعليم عن بُعد، فقد تأثرت استمرارية العملية التعليمية بصورة مباشرة، والأمر الذي انعكس على جاهزية واستقرار البيئة التعليمية.
- برزت آثار هذه الظروف بصورة أكبر على الأطفال في المراحل العمرية المبكرة، نظًرا لاعتماد هذه المراحل بصورة أساسية على البيئة الآمنة والتفاعل المباشر في النمو النفسي والاجتماعي والسلوكي.
- حدوث فجوات تعليمية وتفاوت في مستويات التحصيل والمهارات الأساسية مثل التفاعل الاجتماعي والصحة النفسية بين الطلبة، فضلًا عن بروز تحديات على المدى البعيد قد تؤثر على كفاءة المخرجات التعليمية ومدى جاهزية بعض الفئات التعليمية، لا سيما في التخصصات التطبيقية، الأمر الذي يستدعي استمرار تبني التدابير الداعمة للتعافي التعليمي والنفسي وتعزيز جاهزية المنظومة التعليمية للتعامل مع الظروف الطارئة مستقبلًا.
- اضطرار عدد من الأسر من بينهم أطفال ونساء وكبار سن إلى الإخلاء المؤقت والانتقال إلى أماكن الإيواء للحصول على مكان آمن، وما صاحب هذا الإخلاء من عدم استقرار وتأثير ذلك على الوضع النفسي العام لهم.
- إغلاق المحاكم الشرعية بشكل مؤقت مما أثر سلبًا على الاستقرار الأسري في بعض القضايا، مثل قضايا الحضانة والطلاق.

2. فيما يتعلق بالمرأة:

- مست هذه الاعتداءات الحق في الحياة، حيث تعرض عدد من النساء لإصابات وصف بعضها بالبليغ، فضلا عن وجود حالة وفاة.
- زيادة الضغوط المرتبطة برعاية الأطفال ومتابعة أوضاع الأسرة والتعليم عن بعد، إلى جانب ما قد ينشأ عن الظروف الاستثنائية من مخاطر تمس شعور النساء بالأمان والاستقرار النفسي والاجتماعي.

3. فيما يتعلق بكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة:

- زيادة التحديات المرتبطة بالتنقل والوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الخدمات الصحية والرعائية، بعد إغلاق عدد من الشوارع في مملكة البحرين

نتيجة القصف العشوائي في المناطق، إضافة إلى إغلاق مطار مملكة البحرين الذي أثر على حصول كبار السن على العلاج في الخارج.

- الأعباء النفسية والاجتماعية الناتجة عن فقدان البيئة المعيشية المعتادة أو الابتعاد المؤقت عن أماكن السكن، الأمر الذي انعكس على استقرارهم النفسي.

- **جهود مملكة البحرين في التخفيف من الآثار المترتبة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة فيما يتعلق بالفئات الأولى بالرعاية**

في إطار حرص مملكة البحرين على حماية الفئات الأولى بالرعاية وضمان استمرار تمتعها بحقوقها الأساسية خلال الظروف الاستثنائية، اتخذت الجهات الحكومية المختصة حزمة متكاملة من التدابير والإجراءات الوقائية والتنظيمية والإنسانية التي استهدفت الحد من الآثار الاجتماعية والإنسانية المترتبة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة. وقد شملت هذه الجهود الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الأكثر تأثرًا، من خلال ضمان استمرارية الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والإيوائية، وتوفير الرعاية والدعم اللازمين لهم، بما يكفل الحفاظ على كرامتهم وسلامتهم واستقرار أوضاعهم المعيشية والتعليمية والصحية، وذلك كما يلي:

1. **تعزيز الجاهزية واستمرارية الخدمات الأساسية**

عملت الجهات المختصة على تفعيل خطط الطوارئ ورفع مستوى الجاهزية في المؤسسات الصحية والتعليمية والخدمية، بما يضمن سرعة الاستجابة للاحتياجات الطارئة واستمرار تقديم الخدمات الأساسية للفئات الأولى بالرعاية دون انقطاع.

2. **ضمان استمرارية التعليم للفئات الأكثر احتياجًا**

تم اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرار العملية التعليمية عبر المنصات الرقمية المعتمدة، مع مراعاة احتياجات الأطفال والطلبة من ذوي الإعاقة والفئات التي تواجه ظروفًا استثنائية، بما يضمن عدم تأثر حقهم في التعليم واستمرار حصولهم على الخدمات التعليمية.

3. **توفير التسهيلات التعليمية والدعم الأكاديمي**

اعتمدت وزارة التربية والتعليم إجراءات مرنة للتقييم والتعليم شملت إمكانية أداء التقييمات عن بُعد أو في المنازل للحالات الخاصة، كما أطلقت برنامج «إمكان» للدروس التقوية المجانية لطلبة المدارس الحكومية بهدف تعويض الفاقد التعليمي وتقليل الفجوة في التحصيل الدراسي.

4. **دعم الطلبة من ذوي الإعاقة وذوي الهمم**

استمرت الخدمات التعليمية والتقييمية المخصصة للطلبة من ذوي الإعاقة وذوي الهمم، مع إتاحة الحضور الشخصي بصورة اختيارية وفق ما يتناسب مع احتياجاتهم الفردية، بما يضمن حصولهم على الدعم الملائم دون الإخلال بحقوقهم التعليمية.

5. **توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية**

حرصت الجهات المختصة على توفير الخدمات الإيوائية للمتضررين، بمن فيهم الفئات الأولى بالرعاية، مع ضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية المناسبة خلال فترة التأثر بالاعتداءات.

6. **المتابعة الصحية والإنسانية للمتضررين**

شملت الجهود متابعة أوضاع الأطفال والنساء وكبار السن والمصابين من الفئات الأولى بالرعاية، وتقديم أوجه الرعاية الصحية والدعم اللازم لهم، كما جرى الاطمئنان على أوضاعهم الصحية ومتابعة احتياجاتهم بصورة مستمرة لضمان سرعة تعافيهم واستقرار أوضاعهم.

7. **دعم الطلبة المتضررين من الاعتداءات**

تمت متابعة الحالة الصحية والتعليمية للطلبة المصابين والمتضررين، مع توجيه المؤسسات التعليمية إلى تقديم الدعم والرعاية اللازمة لهم، وإعادة تنظيم جداولهم الدراسية وتوفير المساندة الأكاديمية المناسبة بما يضمن عدم تأثر تحصيلهم العلمي أو استمرارهم الدراسي.

8. **متابعة أوضاع كبار السن واستمرارية الرعاية**

واصلت الجهات المختصة متابعة أوضاع كبار السن في المراكز الاجتماعية والتأكد من استمرار حصولهم على الرعاية الصحية والاجتماعية والخدمات الأساسية خلال الظروف الاستثنائية.

9. **تعزيز التوعية والدعم النفسي والاجتماعي**

كثفت الجهات الرسمية جهودها التوعوية من خلال المنصات الإعلامية الرسمية لنشر الإرشادات المتعلقة بالتعامل مع الأوضاع الاستثنائية، والتوعية بمخاطر الشائعات والأخبار غير الموثوقة، بما يسهم في الحد من الآثار النفسية والاجتماعية على الأطفال والأسر والفئات الأكثر تأثرًا.

وتعكس هذه الجهود نهجًا وطنيًا متكاملًا يهدف إلى حماية حقوق الفئات الأولى بالرعاية وضمان استمرار حصولها على الخدمات الأساسية والرعاية اللازمة في مختلف الظروف، بما يكفل الحفاظ على كرامتها وسلامتها وتمتعها بحقوقها دون تمييز.

8) الحق في مستوى معيشي لائق في مملكة البحرين (الحق في الغذاء والماء والسكن)

- **مقدمة**

يعد الحق في مستوى معيشي لائق، بما يشمله من الحق في الغذاء والماء والسكن، من الحقوق الإنسانية الأساسية المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بصون كرامة الإنسان وضمان استقراره المعيشي والاجتماعي، إذ يكفل لكل فرد التمتع بظروف حياتية مناسبة تضمن حصوله على الغذاء الكافي والمياه الآمنة والسكن الملائم، إلى جانب الخدمات الأساسية اللازمة لحياة كريمة. ويُقصد بهذا الحق ضمان قدرة الأفراد على الوصول المستدام والعادل إلى الموارد والخدمات الأساسية دون تمييز، بما يحقق الأمن الغذائي والمائي والسكني، ويحافظ على الصحة العامة والاستقرار المجتمعي لا سيما في أوقات الأزمات والطوارئ والكوارث.

ويرتبط هذا الحق ارتباطًا وثيقًا بأهداف التنمية المستدامة، وبالأخص الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر والجوع، وضمان الصحة الجيدة، وتوفير المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي، والمدن والمجتمعات المستدامة، بما يعزز التنمية البشرية والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. ويؤدي ضمان هذا الحق إلى تعزيز الأمن المجتمعي وتحسين جودة الحياة والحد من الآثار الإنسانية الناجمة عن الأزمات والظروف الاستثنائية.

وفي ظل الاعتداءات الإيرانية الآثمة وما نتج عنها من تهديدات ومخاطر وانعكاسات مباشرة وغير مباشرة على القطاعات الخدمية والبنية التحتية، يأتي هذا القسم لرصد مدى تأثر الحق في مستوى معيشي لائق خلال تلك الفترة، واستعراض التداعيات التي مست منظومة الغذاء والماء والسكن والخدمات الأساسية، والجهود والتدابير التي اتخذتها الدولة لضمان استمرارية توفير الاحتياجات الأساسية وحماية هذا الحق لكافة الأفراد، لا سيما الفئات الأولى بالرعاية، في ظل الظروف الاستثنائية التي شهدتها مملكة البحرين.

- **الأساس القانوني للحق في مستوى معيشي لائق (الغذاء والماء) في ظل المعايير الدولية والتشريعات الوطنية**

1- المعايير الدولية

- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة.**

تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة جملةً من الأحكام التي تُرسي الأساس الدولي لحماية الحق في مستوى معيشي لائق، ولا سيما ما يتعلق بضمان الغذاء والماء بوصفهما ركيزتين أساسيتين للبقاء الإنساني، وذلك على النحو الآتي:

- نصت المادة (1) في فقرتها (3) على أن من مقاصد الأمم المتحدة: **"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"**، وهو ما يشمل بطبيعته توفير الغذاء والماء بوصفهما ركيزتين أساسيتين للبقاء الإنساني.[118]

- نصت المادة (55) في الفقرة الأولى والثانية على أن: **"تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. - تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.."**، وهو ما يستلزم حتماً ضمان الأمن الغذائي والمائي بوصفه جزءاً لا يتجزأ من منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها.[119]

- وجاءت المادة (56) لتُرتب على الدول الأعضاء التزاماً صريحاً إذ نصت على **"يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55"**، مما يُفضي إلى التزام دولي راسخ بصون الحق في الغذاء والماء.[120]

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**

- نص الإعلان بشكل صريح على كفالة الحق في مستوى معيشي لائق إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (25) صراحةً على أن: **"لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وصولاً إلى الخدمات الاجتماعية الضرورية ...."**

- وبذلك أقر الإعلان بأن الغذاء حق إنساني أصيل لا يقبل التفاوض، وعدّه جزءاً لا يتجزأ من الحق في مستوى معيشي لائق، مما يرتب على الدول واجب توفيره وحماية الإمدادات المتعلقة به.

---

[118] ميثاق الأمم المتحدة الفصل الأول
[119] ميثاق الأمم المتحدة الفصل التاسع
[120] ميثاق الأمم المتحدة الفصل التاسع

- وفيما يتعلق بالماء: فرغم عدم ذكره صراحةً في الإعلان، فإنه يستفاد ضمنياً من الحق في الصحة والحياة والمستوى المعيشي اللائق، إذ لا قيام لهذه الحقوق دون ماء نظيف وآمن.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)**

- أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على صون الحق في مستوى معيشي لائق، معتبراً إياه من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز المساس بها؛ وقد نصت المادة (11) في فقرتها الأولى على أنه: **"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".**[121]

- فيما جاءت فقرتها الثانية لتُرسخ أنه **"واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، وتأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات"**، وهو ما يجعل أي اعتداء يُخلّ بمنظومة الغذاء والماء انتهاكاً صريحاً لهذه الالتزامات الدولية.

- **تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم (15) لعام 2002 بشأن الحق في الماء**

فسرت اللجنة المادتين (11) و(12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفسيرًا موسعًا وأكدت أن الحق في الماء حق مستقل يكفله العهد، وأن الماء سلعة اجتماعية وثقافية لا بضاعة اقتصادية، وأن لكل إنسان الحق في الحصول على ما يكفيه من الماء الصالح للشرب والصرف الصحي والاستخدام الشخصي، وأن استهداف محطات المياه وتعطيل إمداداتها يُشكّل انتهاكاً جسيماً لهذا الحق.[122]

- **تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز بشأن الحق في السكن اللائق أثناء النزاعات العنيفة (رقم A/77/190 ، عام 2022)** [123]

---

[121] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (11)

[122] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (11)،(12)

[123] تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز بشأن الحق في السكن اللائق أثناء النزاعات العنيفة - رقم A/77/190

أوضح التقرير في فقرته رقم 5 أنه: **".. يعيش الناس بأعداد أكبر في مناطق مكتظة بالسكان تتزايد فيها حالات النزاع العنيف أو المسلح، ولا تزال الأسلحة ذات الآثار الواسعة النطاق تُستخدم بلا هوادة في المناطق الحضرية والسكنية. وهي تتسبب بطريقة عشوائية في قتل المدنيين وتشويههم، وتودي إلى تدمير مئات الآلاف من المنازل وإلحاق الضرر بها، وإلى طرد ملايين الأشخاص وتشريدهم في ازدراء سافر للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان."**

- **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)** [124]

تناولت هذه الاتفاقية الحق في الغذاء والماء من زاوية الحماية من الإبادة الجماعية المتعمدة، وذلك على النحو الآتي:

- المادة 2 الفقرة (ب) والتي جرمت إلحاق الأذى الجسدي الخطير بأعضاء الجماعة، وهو ما يمتد ليشمل الضرر الناجم عن الجوع المتعمد والحرمان من الماء الصالح للشرب.
- المادة 2 الفقرة (ج) والتي عدت من أعمال الإبادة الجماعية "**الإخضاع العمد لأحوال معيشية يُراد بها إهلاك الجماعة مادياً كلياً أو جزئياً**"، وقد فسّر الفقه الدولي هذا النص تفسيراً واسعاً يشمل صراحةً:
  - الحرمان المتعمد من الغذاء والماء.
  - فرض الحصار الغذائي على مجموعات بشرية بعينها.
  - تلويث مصادر المياه أو تدميرها بقصد إهلاك الجماعة.
  - قطع الإمدادات الغذائية والمائية عن المدنيين بصورة ممنهجة.

- **القانون الدولي الإنساني**

وهو القانون المعني بحماية الأرواح والممتلكات في حالات الحروب والنزاعات المسلحة والاعتداءات غير المشروعة، وعلى وجه الخصوص المدنيين غير المشتركين في الحروب أو النزاعات. ويشمل عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات اشتملت على عدد من الأحكام؛ منها ما يعنى بحماية المدنيين، وهي:

- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949)**، وأهم موادها التالي:

- المادة (55) والتي تلزم الدول المعتدية بضمان الإمدادات الغذائية والطبية للسكان المدنيين، وتوفير المواد الغذائية والأدوية إذا كانت الموارد غير كافية.

[124] اتفاقية منع الجريمة والإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المادة الثانية فقرة (ب،ج).

- المادة (56) تتعلق بضمان الصحة العامة والخدمات الطبية والوقائية، وهو ما يرتبط ضمنًا بالمياه الآمنة والصرف الصحي .
- المادة (59) تنظم عمليات الإغاثة الإنسانية عندما يعاني السكان من نقص في المواد الأساسية.

- **البروتوكول الاضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (الباب الرابع؛ السكان المدنيون)**، وأهم مواده ما يلي:

- المادة (54) المتعلقة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين
وتحظر :
  - تجويع المدنيين كأسلوب حرب .
  - مهاجمة أو تدمير أو تعطيل :
    - المواد الغذائية.
    - المناطق الزراعية.
    - محاصيل الغذاء.
    - مرافق مياه الشرب.
    - شبكات الري.
- المادة (51) الخاصة بحماية السكان المدنيين وحظر الهجمات العشوائية.
- المادة (52) الخاصة بحماية الأعيان المدنية، وتشمل البنية التحتية المدنية والخدمية.

- **نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)**[125]

يُعدّ نظام روما الأساسي الأداة الأكثر فاعليةً في تجريم الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالحق في الغذاء والماء في سياقات النزاع المسلح، وذلك على النحو الآتي:

- حيث جرمت المادة 8 الفقرة (2/ب/25) - جرائم الحرب صراحةً استخدام "تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب الحرب" بما في ذلك:
  - تعمّد حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم.
  - تدمير المحاصيل الزراعية ومحطات ضخ المياه ومرافق معالجتها.

[125] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص المادة (8) الفقرة الثانية

- استهداف شبكات الإمداد الغذائي والمائي عمداً.

- وحظرت المادة 8 في الفقرات (2/ب/2) و(2/ب/9) توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية والمنشآت الأساسية التي لا غنى عنها لاستمرار الحياة، ومنها:
  - محطات معالجة المياه وشبكات توزيعها.
  - المنشآت الزراعية ومستودعات الغذاء.
  - مصادر المياه الجوفية والسطحية وبنيتها التحتية.

وتؤكد هذه القواعد مجتمعة أن حماية الغذاء والماء والبنية التحتية المدنية المرتبطة بهما تمثل التزامًا دوليًا راسخًا، وأن أي أعمال من شأنها تعطيل الإمدادات الأساسية أو تعريض المدنيين لمخاطر الحرمان من الاحتياجات الضرورية للحياة تعد مخالفة للمبادئ الإنسانية الدولية، لما يترتب عليها من آثار مباشرة على الحق في مستوى معيشي لائق والصحة والاستقرار المجتمعي.

2- التشريعات الوطنية

- **دستور مملكة البحرين**[126]

كفل دستور مملكة البحرين الحق في السكن، إذ نصت المادة (9) الفقرة (و) منه على أن: **"تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين"**، بما يعكس التزام الدولة بتعزيز الاستقرار المعيشي والاجتماعي للمواطنين وضمان مقومات الحياة الكريمة.

وفيما يتعلق بالحق في الغذاء والماء، فلا يتضمن دستور مملكة البحرين نصًا صريحًا مستقلاً ينظم هذين الحقين بعبارات مباشرة، إلا أن الحق في مستوى معيشي لائق يُستفاد ضمنًا من المبادئ الدستورية العامة ذات الصلة بالحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وصون كرامة الإنسان.

وفي هذا الإطار، أكدت المادة (5) من الدستور أن الأسرة أساس المجتمع، وأن الدولة تكفل حمايتها القانونية، وتعمل على توثيق أواصرها وحماية الأمومة والطفولة، كما تلتزم بتوفير خدمات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والاجتماعية للمواطنين، بما يسهم في تحقيق الاستقرار والرفاه الاجتماعي، ويُعد أساسًا دستوريًا داعمًا للحق في مستوى معيشي لائق، بما يشمله من الغذاء والماء والخدمات الأساسية.[127]

126 دستور مملكة البحرين المادة (9) الفقره (و)، تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين.
127 دستور مملكة البحرين المادة (5).

- **مصادر المعلومات أو البيانات حول الاعتداءات الإيرانية الآثمة**

اعتمد التقرير في رصد وتوثيق أثر الانتهاكات والتحديات التي تمس الحق في مستوى معيشي لائق، ولا سيما ما يتعلق بتوافر المياه والغذاء والسكن، على البيانات والإحصاءات الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية، والتقارير الرقمية المتخصصة. كما استند إلى التغطيات الإعلامية المنشورة عبر الحسابات الرسمية في منصات التواصل الاجتماعي للجهات المختصة، مثل الجهات الحكومية المعنية بالمياه والسكن والأمن الغذائي، ووسائل الإعلام الرسمية، والصحف المحلية، وذلك لضمان أعلى مستويات الدقة والموضوعية في توثيق أثر هذه القضايا على الحق في مستوى معيشي لائق.

- **رصد الجاهزية لضمان الحق في مستوى معيشي لائق في ظل الاعتداءات الإيرانية وتداعياتها**

الموضوع	المصدر	رابط الخبر
الحق في الماء والغذاء		
تابع مجلس الوزراء الخطط الاستباقية التي يتم تنفيذها والإجراءات المتخذة للتعامل مع تداعيات الاعتداءات الإيرانية العدائية الآثمة على مملكة البحرين، واستعرض المجلس في اجتماعه وفرة المخزون الغذائي وتوافر الخدمات بالكفاءة المطلوبة ووفرة السلع الاستهلاكية الأساسية وانسيابية حركة سلاسل الإمداد بالأسواق التجارية بالمملكة.	مكتب رئيس مجلس الوزراء 3/30	الرابط
جهود وزارة شؤون البلديات والزراعة تأكد منظومة الأمن الغذائي واستمرارية توفره وتنسيق مع الجهات المعنية وبما يضمن استمرارية الخدمات.	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/22	الرابط
تأمين توافر المخزون الاستراتيجي من غذاء واستمرارية إمداد الماء.	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/6	الرابط
استهداف إحدى محطات تحلية المياه	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/8	الرابط

جهود وزارة الصناعة والتجارة لضمان استمرارية توافر السلع وتلبية احتياجات المواطنين والمقيمين وتوفر المخزون بكميات هائلة وفق الخطط الاستباقية التي وضعتها الحكومة بالتنسيق مع الجهات المعنية بما يضمن استمرارية الامدادات الغذائية وتعزيز الاستقرار المحلي وآلية مراقبة الجهات المختصة.	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/15	الرابط
توفر المخزون الغذائي بشكل مستمر دون انقطاع وفق الخطط الاستباقية، دون ارتفاع في الاسعار وآلية مراقبة الجهات المختصة.	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/8	الرابط
جهود الجمارك في تأمين سلاسل إمداد الموارد الغذائية والأساسية	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/17	الرابط
جهود وزارة الصناعة والتجارة في متابعة سلاسل امداد الموارد الغذائية والأساسية، واستمرار توفر المخزون الغذائي بصورة منتظمة.	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/17	الرابط
إدارة التفتيش بوزارة الصناعة والتجارة تغلق إحدى المنشآت التجارية المختصة ببيع المواد الغذائية، وذلك بعد ثبوت قيامها برفع أسعار عدد من المنتجات دون مبرر ودون مراعاة للظروف الاستثنائية الحالية	صحيفة الأيام 3/7	الرابط
اتحاد جمركي بين دول مجلس التعاون للتأكد من سلاسل إمدادات المواد الغذائية وغيرها.	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/19	الرابط
الحق في السكن		
أدان مجلس الوزراء العدوان الإيراني الآثم، والذي أدى إلى إصابة مواطنين وتأثر منازلهم وكذلك تأثر مصالح المدنيين وسلامتهم، حيث جدد المجلس التأكيد على أهمية الالتزام بقرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم	مكتب رئيس مجلس الوزراء 4/6	الرابط

2817، والذي أدان الاعتداءات الإيرانية الآثمة، والتي تمثل انتهاكًا سافرًا للقوانين الدولية، وطالب إيران بالوقف الفوري لهذه الهجمات وأي أعمال عدائية أخرى تستهدف الأعيان المدنية في دول المنطقة. كما تابع المجلس ما تم بشأن تنفيذ التوجيهات الملكية السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، وأمر صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله بتعويض المواطنين جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة التي أسفرت عن تضرر عدد من المنازل والمركبات.		
جهود الدفاع المدني في التعامل مع ما خلفته أضرار سقوط شظايا مسيرات على الأحياء السكنية في منطقة سترة.	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني. 3/9 وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني. 4/4	الرابط الأول الرابط الثاني
جهود الدفاع المدني في التعامل مع ما خلفته أضرار سقوط شظايا على الأحياء السكنية.	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/11	الرابط
جهود الدفاع المدني في تعامل مع ما خلفته أضرار سقوط شظايا على الأحياء السكنية وإحدى المباني السكنية.	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/15	الرابط
جهود وزارة الإسكان في معالجة الأضرار التي لحقت بمنازل المواطنين جراء الاعتداءات الايرانية الآثمة من خلال توفير خطة كاملة لمعالجة الأضرار في مدينة الحد الاسكانية وسترة، حيث تعمل الوزارة على تسريع وتيرة الإنجاز لضمان عودة المواطنين إلى منازلهم، إلى جانب توفير سكن بديل مؤقت، وتجهيز المساكن المؤقتة بالكامل.	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/20	الرابط
جهود وزارة الإسكان بتوفير شقق مؤقته للمواطنين جراء تعرض منازلهم إلى إضرار	جريدة الأيام 5/2	الرابط

ناتجة من العدوان الإيراني الغاشم، للحين الانتهاء من ترميم منازلهم المتضررة		
جهود الدفاع المدني في تعامل مع ما خلفته أضرار سقوط شظايا على الأحياء السكنية وإحدى المباني السكنية.	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/22	الرابط
استهداف المنازل بمنطقة الجفير جراء القصف العشوائي للمنازل والمناطق السكنية والأهداف المدنية والذي يقوم به العدوان الإيراني السافر.	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/8 جريدة الأيام 3/7	الرابط الأول الرابط الثاني
جهود الدفاع المدني بالسيطرة على الحرائق التي اندلعت في إحدى المباني السكنية.	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/6	- الرابط.
جهود وزارة الداخلية في إخلاء المنطقة القريبة من الموقع بشكل احترازي مع توفير السكن البديل وتأمين كافة الاحتياجات الأساسية والخدمات الازمة للسكان لحين عودة الأوضاع إلى طبيعتها.	وكالة أنباء البحرين 4/12	- الرابط

- **الأخبار الرسمية حول الزيارات الميدانية لمسؤولي الدولة:**

الموضوع	المصدر	رابط الخبر
الحق في الماء والغذاء		
استقبل حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، السيد يوسف علي رئيس مجلس إدارة مجموعة لولو مشيدًا بدوره في توفير المواد الغذائية والاستهلاكية، خاصة في ظل الظروف الراهنة بما يعزز من طمأنينة المواطنين والمقيمين بتوفر احتياجاتهم من السلع الأساسية، منوهًا جلالته بتعاون وتكامل جهود الجهات المعنية والقطاع الخاص لدعم منظومة الأمن الغذائي في البلاد.	وكالة أنباء البحرين 4/ 2	الرابط

زيارة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء إلى الأسواق التجارية للاطمئنان على توفر السلع الأساسية والخدمات وانسيابية حركة سلاسل الإمداد.	ديوان سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء 3/3	الرابط
زيارة وزير الصناعة والتجارة لعدد من منافذ البيع والمخازن والأسواق الرئيسية، بالإضافة إلى لقاء عدد من التجار والموردين في قطاع المواد الغذائية والاستهلاكية، وذلك بالتنسيق مع غرفة تجارة وصناعة البحرين، في إطار الجهود المستمرة لمتابعة أوضاع الأسواق وتوافر السلع الأساسية بالكميات المناسبة وضمان استقرار الأسعار في ظل المستجدات الراهنة.	وكالة أنباء البحرين 3/1 وكالة أنباء البحرين 4/11	الرابط الأول الرابط الثاني
زيارة وزير الصناعة والتجارة لشركة البحرين لمطاحن الدقيق في إطار المتابعة لسلاسل الإمداد.	جريدة الأيام 3/4	الرابط
زيارة وزير الصناعة والتجارة سوق المنامة المركزي ويؤكد على تكثيف الرقابة لضمان وفرة السلع.	جريدة الأيام 3/4	الرابط
زيارة وزير شؤون الكهرباء والماء لمحطة تحلية المياه التي تعرضت لأضرار نتيجة القصف الإيراني الآثم، للاطلاع على حجم الأضرار ومتابعة الجهود المبذولة لضمان استمرارية الخدمات الحيوية وسلامة البنية التحتية.	وكالة أنباء البحرين 3/9	الرابط
الحق في السكن		
زيارة معالي الشيخ خالد بن عبد الله آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء إلى منطقة سترة؛ للاطمئنان عن كثب على سلامة المواطنين إثر تعرض المنطقة للهجمات الإيرانية العدائية الآثمة.	مركز الإعلام الأمني 3/10	الرابط
زيارة معالي وزير الداخلية إلى منطقة الجفير جراء القصف العشوائي للمنازل والمناطق السكنية	جريدة الأيام 3/7	الرابط

والأهداف المدنية والذي يقوم به العدوان الإيراني السافر.		
زيارة محافظ العاصمة منطقة سترة للاطمئنان على سلامة المواطنين إثر العدوان الإيراني بطائرات مسيرة.	مركز الإعلام الأمني 3/9	الرابط
رئيس الشرطة ومحافظ العاصمة يتفقدان المنازل المتضررة جراء العدوان الإيراني السافر في سترة يؤكدان توفير الدعم الكامل للمتضررين.	جريدة الأيام 4/3	الرابط
وزير الأشغال ووزيرة الإسكان والتخطيط العمراني يقومان بزيارة ميدانية إلى مدينة سترة ومدينة الحد الإسكانية للاطلاع على سير أعمال إصلاح أضرار الدفعة الأولى من المنازل المتضررة جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة	جريدة البلاد 4/26 وكالة أنباء البحرين 4/26 وزارة الإسكان 4/26 جريدة الأيام 4/26	الرابط الأول الرابط الثاني الرابط الثالث الرابط الرابع

- **توثيق الاعتداءات وتصنيفها**

يعد توثيق الانتهاكات التي تمس الحق في مستوى معيشي لائق، بما يشمل الحق في السكن والغذاء والماء، ركيزة أساسية لإبراز حجم التداعيات الإنسانية الناجمة عن أي اعتداءات قد تطال الأعيان المدنية أو البنية التحتية المرتبطة باحتياجات الحياة الأساسية.

إذ تساهم هذه العملية في ترسيخ مبادئ الشفافية، وتتيح إمكانية تقييم الأضرار المادية والاجتماعية والمعيشية، بما في ذلك تضرر المساكن، وتعطل سلاسل الإمداد الغذائي، وتراجع القدرة على الحصول على المياه الآمنة، وما يترتب على ذلك من انعكاسات مباشرة على كرامة الإنسان واستقراره اليومي.

كما يشكل هذا التوثيق مرجعاً قانونياً مهماً لإثبات الوقائع في المحافل الوطنية والدولية، ويساعد في تعزيز جهود المساءلة، إلى جانب تطوير آليات الحماية والوقاية.

وفيما يلي عدد من الاعتداءات التي كان من شأنها التأثير على التمتع بالحق في مستوى معيشي لائق:

التاريخ	الموقع	طبيعة الحدث	الأضرار	المصدر
28 فبراير	الحد	استهداف الأحياء السكنية في مدينة شرق الحد.	أضرار مادية في مبنى	الرابط

				الرابط
1 مارس	المنامة	استهداف فندق كراون بلازا ووقوع أضرار مادية من دون خسائر في الأرواح.	أضرار مادية في مبنى	الرابط
5 مارس	المنامة	استهداف فندق ومبنيين سكنيين في العاصمة المنامة، دون وقوع خسائر في الأرواح.	أضرار مادية في ثلاث مبانٍ سكنية	الرابط
7 مارس	الجفير	استهداف المنازل والأحياء السكنية.	تضرر عدد من المباني في الإحياء السكنية	الرابط
8 مارس	سترة	إصابة مواطنين باستهداف المسيرات الإيرانية لمنازل المدنيين في منطقة سترة.	تضرر عدد من المنازل والأحياء السكنية وإصابة عدد من المواطنين	الرابط
8 مارس	الحد	العدوان الإيراني الآثم على إحدى محطات تحلية المياه في المملكة.	استهداف محطات تحلية المياه	الرابط الأول الرابط الثاني

9 مارس	سترة	مسيرات إيرانية استهدفت مباني سكنية.	تضرر عدد من المنازل والأحياء السكنية ووقوع عدد من الإصابات البشرية.	الرابط الأول الرابط الثاني
10 مارس	المنامة	وفاة بحرينية وإصابة آخرين جراء استهداف مبنى سكني ومقهى في ضاحية السيف.	تضرر عدد من المباني وفاة مواطنة.	الرابط الأول الرابط الثاني الرابط الثالث رابط

10 مارس	سترة	اعتداء الإيراني تسبب في حدوث أضرار كبيرة بالمنازل.	تضرر عدد من المنازل في الأحياء السكنية	الرابط الرابط
3 أبريل	سترة	العدوان الإيراني الغاشم يستهدف منازل المدنيين في منطقة سترة	تضرر عدد من المنازل والاحياء السكنية	الرابط
5 أبريل	سترة	العدوان الإيراني الغاشم يستهدف منازل المدنيين في منطقة سترة.	تضرر عدد من المنازل والحياء السكينة	الرابط الرابط
11 يونيو 2026	مدينة حمد والمنامة	العدوان الإيراني الآثم يستهدف المناطق السكنية	اصابة طفلة عمرها 11 عام واحتراق مركبات وتضرر منازل	الرابط

- **تأثير الاعتداءات الإيرانية الآثمة على الحق في مستوى معيشي لائق الحق في السكن والغذاء والماء**

بالرغم من أن مملكة البحرين ليست طرفاً في النزاع الدائر في منطقة الخليج العربي، إلا أنها لم تكن بمنأى عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة والمستمرة من قبل الجانب الإيراني، والتي أثرت بشكل مباشر وغير مباشر على الحق في مستوى معيشي لائق، بما يشمل الحق في السكن والغذاء والماء، بوصفها من الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان واستقراره وأمنه الإنساني.

وقد انعكست هذه الاعتداءات على الأوضاع المعيشية في المملكة من خلال جملة من الأضرار المادية والاجتماعية والنفسية التي مست المواطنين والمقيمين، وذلك على النحو الآتي:

1- فمن حيث **الضرر المباشر**، أسفرت الاعتداءات التي استهدفت المناطق السكنية والأعيان المدنية عن أضرار لحقت بعدد من المباني والممتلكات السكنية، الأمر الذي أثر على عدم شعور الأسر بالأمن والاستقرار داخل مساكنها، وأدى إلى اضطراب الحياة اليومية لبعض المتضررين. كما تسببت هذه الاعتداءات في إلحاق أضرار بالبنية التحتية والخدمات المرتبطة بالحياة المعيشية، بما في ذلك المرافق والخدمات الأساسية التي يعتمد عليها السكان بصورة يومية .

2- أما من حيث **الضرر غير المباشر**، فقد أدت هذه الاعتداءات إلى خلق حالة من القلق والخوف لدى المواطنين والمقيمين، انعكست على الشعور بالأمان المعيشي والاستقرار الأسري، لا سيما في المناطق القريبة من مواقع الاستهداف. كما أثارت مخاوف مرتبطة بإمكانية تأثر الخدمات الأساسية أو اضطراب سلاسل الإمداد المرتبطة بالغذاء والمياه والاحتياجات اليومية .

3- **كما امتد أثر الاعتداءات إلى الجوانب المرتبطة بالأمن الغذائي والمائي**، نتيجة ما صاحبها من إغلاق للمجال الجوي وتعطل بعض سلاسل الإمداد والخدمات اللوجستية، الأمر الذي فرض تحديات إضافية تتعلق بضمان استمرارية تدفق السلع الأساسية والمواد الغذائية والمستلزمات الضرورية، والحفاظ على استقرار الأسواق وتوافر الاحتياجات المعيشية دون انقطاع .

4- وعلى صعيد آخر، شكلت هذه الاعتداءات ضغطاً على الجهات الخدمية والمؤسسات المعنية بتوفير الخدمات الأساسية، نتيجة الحاجة إلى رفع مستوى الجاهزية والتعامل مع الظروف الاستثنائية بصورة متزامنة، بما يشمل تأمين استمرارية خدمات المياه والكهرباء والإمدادات الغذائية، وضمان سرعة الاستجابة لأي أضرار قد تطال البنية التحتية أو المرافق الحيوية .

5- **كما امتدت التداعيات إلى الجانب النفسي والاجتماعي**، حيث أسهمت حالة التوتر وعدم اليقين الناتجة عن الاعتداءات في التأثير على الإحساس بالاستقرار المعيشي والطمأنينة العامة، خاصة لدى الأطفال والنساء وكبار السن، باعتبار

أن السكن الآمن والحصول المستقر على الغذاء والماء يشكلان من المقومات الأساسية للحياة الكريمة.

- **جهود مملكة البحرين في التخفيف من الآثار المترتبة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة المتعلقة بمستوى معيشي لائق**

في إطار حرص مملكة البحرين على حماية الحق في مستوى معيشي لائق وضمان استمرار حصول المواطنين والمقيمين على احتياجاتهم الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، اتخذت الجهات الحكومية والخدمية المختصة حزمة متكاملة من التدابير والإجراءات الوقائية والتنظيمية والاستجابية التي استهدفت الحد من الآثار المترتبة على الاعتداءات الإيرانية الآثمة. وقد شملت هذه الجهود حماية الحق في السكن والغذاء والماء، وضمان استمرارية الخدمات الأساسية، وتعزيز جاهزية البنية التحتية والخدمات العامة، بما يسهم في الحفاظ على الاستقرار المعيشي وصون كرامة الإنسان في مختلف الظروف، وذلك كما يلي:

1. **ضمان استمرارية الخدمات السكنية وحماية المتضررين**

عملت الجهات المختصة على تفعيل خطط الطوارئ الوطنية لضمان استمرارية الخدمات المرتبطة بالسكن، بما شمل تعزيز جاهزية البنية التحتية الإسكانية وصيانة المرافق العامة والتعامل الفوري مع الأضرار التي قد تطال الوحدات السكنية أو الأحياء المتضررة. كما تم تنفيذ برامج الاستجابة السريعة لإيواء المتضررين وتوفير بدائل سكنية مؤقتة عند الحاجة بما يضمن استقرار الأسر المتأثرة وحماية كرامتها.

2. **استمرارية خدمات المياه والكهرباء والمرافق الأساسية**

عززت الجهات المختصة التنسيق فيما بينها لضمان استمرارية خدمات الكهرباء والمياه والصرف الصحي ومعالجة أي أعطال طارئة بصورة فورية، بما يكفل استمرار حصول السكان على الخدمات الأساسية دون انقطاع، والحفاظ على استقرار الأوضاع المعيشية في مختلف المناطق.

3. **تعزيز الأمن المائي وضمان سلامة المياه**

واصلت الجهات المعنية متابعة جاهزية شبكات توزيع المياه ومصادرها، وتطبيق خطط التشغيل الاحتياطية، والاستفادة من المخزون الاستراتيجي للمياه لضمان استمرارية توفير المياه الصالحة للشرب والاستخدام المنزلي في جميع الظروف، بما يعزز الأمن المائي ويحافظ على الصحة العامة.

4. **حماية الأمن الغذائي واستقرار الأسواق**

كثفت الجهات المختصة الرقابة على سلاسل الإمداد والأسواق المحلية لضمان توافر المواد الغذائية الأساسية واستقرار أسعارها، ومنع أي اضطرابات قد تؤثر على الأمن الغذائي للمجتمع، مع دعم استمرارية تدفق

السلع عبر المنافذ التجارية وسلاسل التوريد وتفعيل الإجراءات الكفيلة بمنع حدوث أي نقص في المواد الأساسية.

5. **تعزيز سلامة الغذاء والمياه**

استمرت الجهات الصحية والرقابية في تنفيذ برامج التفتيش والفحص على الأغذية ومصادر المياه للتأكد من سلامتها وجودتها، بما يسهم في حماية الصحة العامة وترسيخ الأمن الغذائي والمائي في آن واحد.

6. **تقديم الدعم الاجتماعي للأسر المتضررة**

حرصت الجهات المختصة على توفير برامج الدعم الاجتماعي للأسر المتضررة، بما يشمل المساعدات العينية والنقدية عند الحاجة، لضمان تلبية احتياجاتها المعيشية الأساسية والتخفيف من الآثار الإنسانية والاجتماعية المترتبة على الظروف الاستثنائية.

7. **تعزيز التنسيق والاستجابة السريعة للاحتياجات الإنسانية**

فعّلت الجهات المعنية غرف العمليات وآليات التنسيق المشترك لمتابعة البلاغات المتعلقة بالسكن والغذاء والمياه والخدمات الأساسية، وضمان سرعة الاستجابة لها وفق الأولويات الإنسانية، بما يعزز كفاءة التدخلات الحكومية ويحد من الآثار المترتبة على المتضررين.

وتعكس هذه الجهود نهجًا وطنيًا متكاملًا يهدف إلى حماية الحق في مستوى معيشي لائق، وضمان استمرارية توفير السكن والغذاء والماء والخدمات الأساسية، بما يحافظ على كرامة الإنسان ويعزز الاستقرار المعيشي للمواطنين والمقيمين في مختلف الظروف.

9) الحق في بيئة سليمة

• مقدمة

يعد الحق في التمتع ببيئة سليمة وصحية وآمنة من الحقوق الأساسية الراسخة في منظومة حقوق الإنسان، وهو حق تلتزم الدول بتوفيره، وحمايته، وتعزيزه في مختلف الظروف الطبيعية والطارئة، ويرتبط هذا الحق بالهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالصحة الجيدة والرفاه، إلى جانب الهدف الثالث عشر الخاص بالعمل المناخي، والهدف الخامس عشر المعني بحماية النظم البيئية، بما يضمن توفير بيئة آمنة ومستدامة تحفظ صحة الإنسان وكرامته للأجيال الحاضرة والقادمة.

ولا يقتصر هذا الحق على مجرد الحفاظ على الموارد الطبيعية أو الحد من التلوث البيئي، بل يشمل ضمان جودة الهواء والمياه والتربة، والوقاية من المخاطر البيئية والصناعية، وحماية الأفراد من آثار التلوث والانبعاثات الضارة، وتعزيز التدابير الوقائية والاستجابة السريعة للكوارث البيئية والطوارئ التي قد تهدد الصحة العامة والسلامة المجتمعية. كما يشمل تطوير السياسات والتشريعات البيئية الكفيلة بتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة بصورة مستدامة.

وتتجلى أهميته في كونه يرتبط بجملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منها الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في مستوى معيشي لائق، فلا يمكن للفرد التمتع الكامل بهذه الحقوق في ظل بيئة ملوثة أو غير آمنة تهدد سلامته وصحته واستقراره.

لقد أدت الاعتداءات الإيرانية الآثمة بالصواريخ والمسيرات التي استهدفت المنشآت الحيوية (الصناعية والنفطية) في مملكة البحرين إلى عرقلة وتعطيل التمتع الآمن بالحق في بيئة سليمة، وتجلى ذلك بصورة واضحة من خلال ما خلفته تلك الاعتداءات من مخاطر تسريب او انبعاث او تلويث جودة الهواء، والمياه، والتربة، وما ترتب عليها من آثار بيئية ممتدة تهدد الأفراد والموارد الطبيعية والسلامة البيئية على حد سواء. كما امتدت آثار تلك الاعتداءات لتفرض ضغوطًا استثنائية على الجهات المختصة المعنية بحماية البيئة والسلامة العامة، والتي اضطرت إلى تكثيف جهود الرصد والاستجابة الطارئة للحد من التداعيات البيئية والصحية الناجمة عن تلك الظروف الاستثنائية.

لذا يأتي هذا القسم ليرصد التداعيات المباشرة لتلك الاعتداءات على الحق في بيئة سليمة، ويسلط الضوء على الجهود الحثيثة التي بذلتها الدولة لحماية هذا الحق وضمان استدامة البيئة وسلامة المجتمع، لمختلف الفئات العمرية من المواطنين والمقيمين، ولا سيما الفئات الأولى بالرعاية، بما في ذلك الأطفال وكبار السن وذوو الاحتياجات الخاصة، مع بيان التحديات والآثار البيئية التي واجهتها الجهات المختصة في ظل تلك الظروف الاستثنائية.

- **الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة في ظل المعايير الدولية والتشريعات الوطنية**

1- المعايير الدولية

- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة**

أرسى ميثاق الأمم المتحدة المبادئ الجوهرية التي استند إليها المجتمع الدولي لترسيخ الحق في بيئة سليمة، وذلك من خلال أحكامه الرامية إلى صون الكرامة الإنسانية وتحقيق الرفاه الاجتماعي والصحي، وذلك على النحو الآتي:

- نصت المادة (1) في فقرتها (3) على أن من مقاصد الأمم المتحدة: "**تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء**"، وهو ما يشمل بطبيعته صون البيئة السليمة بوصفها شرطاً أساسياً لتمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية.

- **نصت** المادة (55) في الفقرة الأولى والثانية على أن: "**تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. - تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم..**"، وهو ما يستلزم حتماً صون البيئة السليمة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها.

- وجاءت المادة (56) لترتب على الدول الأعضاء التزاماً صريحاً إذ نصت على أن: "**يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55**"، مما يفضي إلى التزام دولي راسخ بصون الحق في بيئة سليمة وصحية.

- **قرار الجمعية العامة (300/76)، وقرار مجلس حقوق الإنسان (13/48)**

- أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (300/76) الصادر عام 2022 [128]على المكانة الرفيعة للحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، معتبرةً إياه حقاً إنسانياً مستقلاً ومتكاملاً لا يجوز المساس به؛ إذ نص القرار صراحةً على أن "**الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة هو حق من حقوق الإنسان**"، وهو ما يُرسي سنداً قانونياً دولياً راسخاً لحماية هذا الحق.

- وقد عزز مجلس حقوق الإنسان هذا التوجه في قراره رقم (13/48) الصادر عام 2021،[129] مقراً بالحق ذاته وملزماً الدول بصونه وحمايته، وهو ما يجعل أي اعتداء يلحق أضراراً بيئية جسيمة بالمدنيين كتسرب الغازات السامة واستهداف المنشآت البترولية والصناعية انتهاكاً صريحاً لهذا الحق يستوجب المحاسبة الدولية.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**

- نص الإعلان بشكل صريح على كفالة الحق في بيئة سليمة وصحية، إذ جاءت الفقرة الأولى من المادة (25) لتقر بأن **"لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وصولاً إلى الخدمات الاجتماعية الضرورية"**،

- وبذلك أقر الإعلان بأن البيئة السليمة شرط أساسي لا غنى عنه لتحقيق هذا المستوى المعيشي اللائق، إذ لا يمكن ضمان الصحة والرفاهية في غياب بيئة نظيفة وآمنة، مما يرتب على الدول واجب صون البيئة وحمايتها من كل ما يهددها لا سيما في أوقات الاعتداءات الخارجية.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)**

- أكد العهد على صون الحق في بيئة سليمة من خلال ارتباطه الوثيق بالحق في الحياة، معتبراً إياه من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز المساس بها؛ حيث نصت المادة (6) في فقرتها الأولى صراحة على أن: **"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"، وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (36) أن التهديدات البيئية الخطيرة الناجمة عن الاعتداءات الخارجية تدخل ضمن نطاق انتهاك هذا الحق، إذ لا يمكن صون الحق في الحياة في ظل بيئة ملوثة أو مدمّرة"**

[128] قرار الجمعية العامة رقم A_RES_76_300

[129] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/13/48

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)**

- أكد العهد على الارتباط الوثيق بين البيئة السليمة وحقوق الإنسان، معتبراً إياه من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز المساس بها؛ حيث نصت المادة (12) في فقرتها الأولى صراحة على أن: **"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"،**

- فيما جاءت فقرتها الثانية لتلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لـ **"تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض"**، وهو ما يجعل العهد من أبرز الوثائق الدولية التي تربط مباشرةً بين البيئة السليمة وحقوق الإنسان، ويرتب على الدول واجب صون البيئة وحمايتها من كل ما يهددها.

- **الإجراءات الخاصة**

أنشأت الأمم المتحدة ولاية **المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة** عام 2012، التي ما زالت ممتدة حتى الوقت الحاضر، وذلك في إطار حرصها على صون الحق في بيئة سليمة وصحية ومستدامة، وتعزيز الارتباط الوثيق بين حماية البيئة وحقوق الإنسان الأساسية.

- **القانون الدولي الإنساني**

وضعت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية أحكاماً صارمة تحظر استهداف المنشآت الحيوية (الصناعية والنفطية) التي قد يؤدي تضررها إلى كوارث بيئية، معتبرة أن حماية البيئة هو الضمانة الأساسية لاستمرار الحياة والحفاظ على السلامة الجسدية والصحية للمدنيين، وهي:

- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949) - البروتوكول الاضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (الباب الرابع؛ السكان المدنيون)،** وأبرز مواده الآتي:

  - **الفقرة الثالثة من المادة (35)،** التي تحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة للبيئة الطبيعية.

  - **المادة (48)** التي تُلزم أطراف النزاع بالتمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، **وتوجيه العمليات العسكرية إلى الأهداف العسكرية فقط.**

  - **المادة (52)** التي **تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط،** وتحظر توجيهها إلى الأعيان المدنية أو استخدامها محلًا للهجوم.

- **الفقرة الأولى من المادة (55)،** التي تلزم أطراف النزاع بحماية البيئة الطبيعية من الأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد والشديدة، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. **والفقرة الثانية،** تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

- **قواعد القانون الدولي الإنساني:**[130]

- **القاعدة (43)،** التي حظرت الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً، وتدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، وحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

- **القاعدة (44)،** التي تلزم إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، إلى جانب اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض للبيئة، وفي كل الأحوال، التقليل منه إلى أدنى حد، كما لا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات.

- **القاعدة (45)،** التي حظرت استخدام أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية. ولا يستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح.

- **نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)**

يعد نظام روما الأساسي الأداة الأكثر فاعلية في تجريم الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالحق في بيئة سليمة وصحية خلال أوقات الأزمات والحروب، وذلك على النحو الآتي:

- جرمت المادة (8) - الفقرة (2/ب/4) - جرائم الحرب: صراحة **"تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"**

[130] قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، الفصل (14)، البيئة الطبيعية

- حظرت المادة (8) في الفقرة (2/ب/5) صراحة **"مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت"**.

2- التشريعات الوطنية

- **دستور مملكة البحرين**

نص دستور مملكة البحرين، في الفقرة (ح) من المادة (9) على أن: "واجب الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية."

- **القانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن البيئة[131]**

يهدف هذا القانون إلى حماية البيئة، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وتحقيق التنمية المستدامة. ويضع القانون مجموعة من القواعد والالتزامات التي تهدف إلى الحد من التلوث البيئي بمختلف أشكاله، وضمان الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، وتعزيز سلامة وصحة الأفراد والبيئة.

كما ينظم القانون مسؤوليات الأفراد والجهات الحكومية والخاصة في حماية البيئة، ويتضمن أحكاما تتعلق بالرقابة البيئية، وإدارة النفايات، وحماية الهواء والمياه والتربة، والتعامل مع المواد الخطرة، إضافة إلى تقييم الأثر البيئي للمشروعات قبل تنفيذها.

ويمنح القانون الجهات المختصة صلاحيات المتابعة والتفتيش واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين، بما في ذلك فرض العقوبات والتدابير التي تهدف إلى منع الإضرار بالبيئة والحد من آثارها السلبية.

- **مرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة**

يعنى المجلس الأعلى للبيئة برسم السياسات البيئية، وحماية الموارد الطبيعية والتنوع الحيوي، وتحقيق التنمية المستدامة في مملكة البحرين، ودُمجت تحت مظلته كافة الاختصاصات والجهات البيئية السابقة في المملكة لتوحيد القرار البيئي. يتولى المجلس مسؤولية الرقابة والتفتيش على المنشآت الصناعية والخدمية لضمان التزامها بالاشتراطات البيئية ومكافحة التلوث وفقًا لأحكام قانون البيئة رقم (7) لسنة 2022 ، كما يشرف جهازه التنفيذي على إدارة المحميات الطبيعية، وإطلاق مبادرات الحد من تداعيات التغير المناخي والتحول نحو الاقتصاد الأخضر، ونشر الوعي والثقافة البيئية بين مختلف فئات المجتمع البحريني.

[131] قانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن 2022

- **مصادر المعلومات أو البيانات حول الاعتداءات الإيرانية الآثمة**

- **رصد جاهزية قطاع البيئة في مواجهة الاعتداءات الإيرانية وتداعياتها**

الموضوع	المصدر	رابط الخبر
جاهزية المجلس الأعلى للبيئة	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/11	الرابط
جهود المجلس الأعلى للبيئة في متابعة مستجدات الأوضاع البيئية	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/18 المجلس الأعلى للبيئة 3/18 المجلس الأعلى للبيئة 4/5	الرابط الأول الرابط الثاني الرابط الثالث
المجلس الأعلى للبيئة: لم يتم رصد أي مستويات إشعاع غير طبيعية في مياه أو أجواء مملكة البحرين ونتابع من خلال محطات الرصد أول بأول، كما نتواصل مع مركز مجلس التعاون لإدارة حالات الطوارئ[132] والجهات الإقليمية والدولية المختصة بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية	صحيفة البلاد عن المجلس الأعلى للبيئة 3/18	الرابط
جهود وزارة الداخلية (الإدارة العامة للدفاع المدني) في السيطرة على الحرائق التي اندلعت في المنشآت الحيوية	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/12 وكالة أنباء البحرين (بنا) 3/20	الرابط الأول الرابط الثاني
جهود وزارة الداخلية في توعية المدنيين بشأن اتخاذ الإجراءات الاحترازية في مواجهة ما خلفته الحرائق التي اندلعت في خزانات الوقود في محافظة المحرق	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/12	الرابط
جهود وزارة الداخلية في توعية المدنيين بشأن الالتزام باتباع الارشادات والتعليمات الاستباقية	وكالة أنباء البحرين (بنا) 4/12	الرابط

[132] https://www.gccemc.org/

والوقائية حول تسرب غاز الأمونيا، تمهيدًا لاستئناف العمل بالمعالجة الفنية وإصلاح الأضرار التي لحقت بمنشأة شركة الخليج للبتروكيماويات جراء العدوان الإيراني الآثم		
جراء العدوان الإيراني.. إخلاء بعض المنازل في منطقة شرق سترة حرصاً على سلامتهم من إجراءات التعامل مع "غاز الأمونيا"	الأيام – تقرير رسمي مصور 4/13	الرابط

- **توثيق الاعتداءات وتصنيفها**

يعد توثيق الاعتداءات الإيرانية الآثمة وتصنيفها ركيزة أساسية لبيان حجم الانتهاكات التي مست الحق في بيئة سليمة، وقياس جسامة الأضرار البيئية والصحية المترتبة عليها.

إذ تساهم هذه العملية في ترسيخ مبادئ الشفافية، وتتيح إمكانية تقييم الآثار الناتجة عن استهداف المنشآت الحيوية (الصناعية والنفطية)، وما قد ترتب عليها من تلوث وانبعاثات وتسربات ضارة تؤثر على البيئة، والصحة العامة، والسلامة المجتمعية.

كما يشكل هذا التوثيق مرجعاً قانونياً لإثبات الوقائع والانتهاكات البيئية في المحافل الوطنية والدولية، وخطوة لتعزيز آليات الحماية والاستجابة والوقاية من المخاطر البيئية مستقبلاً.

وفيما يلي عدد من الاعتداءات التي كان من شأنها التأثير على التمتع بالحق في بيئة مناسبة وسليمة:

التاريخ	الموقع	طبيعة الحدث	الاضرار البيئية	المصدر
1 مارس	بالقرب من ميناء سلمان	استهداف إحدى المنشآت البحرية	تعرض المنشأة إلى حريق.	وكالة أنباء البحرين (بنا)

2 مارس	مدينة سلمان الصناعية	سقوط شظايا صاروخ على سفينة تحت الصيانة	تعرض السفينة إلى حريق، ونتج عنه وفاة عامل آسيوي، وإصابة إثنين آخرين.	وكالة أنباء البحرين (بنا)
5 مارس	سترة	استهداف صاروخي لوحدة مصفاة بشركة بابكو إنرجيز	تعرض المصفاة إلى حريق دون تسجيل أي إصابات، مع قدرتها في مواصلة عملياتها التشغيلية بشكل طبيعي.	وكالة أنباء البحرين (بنا)
9 مارس	المعامير	استهداف إحدى المنشئات النفطية	اندلاع حريق في المنشأة، ووقوع أضرار مادية دون تسجيل إصابات أو خسائر في الأرواح.،	وكالة أنباء البحرين (بنا) وزارة الداخلية – مركز الاتصال الوطني

11 مارس 2026	الحد وعراد وقلالي وسماهيج	تهيب وزارة الداخلية بالمواطنين والمقيمين في مناطق الحد وعراد وقلالي وسماهيج ، البقاء في منازلهم وإغلاق النوافذ وفتحات التهوية وذلك كإجراء احترازي من إمكانية التأثر بدخان الحريق الجاري مكافحته،	اندلاع حريق في منشأة نفطية	الأيام عن مركز الاتصال الوطني
12 مارس	المحرق	استهداف خزانات وقود	السيطرة على الحريق في احدى خزانات الوقود.	وكالة أنباء البحرين (بنا) وزارة الداخلية – مركز الاتصال الوطني

18 مارس 2026	البحرين	المجلس الأعلى للبيئة: لم يتم رصد أي مستويات إشعاع غير طبيعية في مياه أو أجواء مملكة البحرين ونتابع من خلال محطات الرصد أول بأول، كما نتواصل مع مركز مجلس التعاون لإدارة حالات الطوارئ والجهات الإقليمية والدولية المختصة بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية		الرابط
20 مارس 2026	سترة	سقوط شظايا على مستودع إحدى الشركات	اندلاع حريق في المستودع، دون وقوع أي إصابات.	وزارة الداخلية – مركز الاتصال الوطني وكالة أنباء البحرين (بنا)
26 مارس 2026	الحد وعراد وقلالي وسماهيج	وزارة الداخلية تهيب بالمواطنين والمقيمين في الحد وعراد وقلالي وسماهيج، البقاء في منازلهم وإغلاق النوافذ وفتحات التهوية وذلك كإجراء احترازي من إمكانية التأثر	حريق في منشآت نفطية	الرابط

		بدخان الحريق الجاري مكافحته.		
28 مارس 2026	عسكر	استهداف منشآت شركة ألبا	اندلاع حريق في المنشآت، مع وقوع إصابتين طفيفتين.	وكالة أنباء البحرين (بنا)
5 أبريل 2026	سترة	استهداف مرافق التخزين بشركة بابكو إنرجيز بطائرة مسيرة إيرانية	اندلاع حريق في مرافق التخزين دون تسجيل أي إصابات.	وكالة أنباء البحرين (بنا)
5 أبريل 2026	سترة	استهداف عدد من وحدات التشغيل التابعة لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات بمسيرات إيرانية	اندلاع حريق في وحدات التشغيل دون تسجيل أي إصابات.	وكالة أنباء البحرين (بنا)
12 أبريل 2026	شرق سترة	أضرار لحقت بمنشأة شركة الخليج للبتروكيماويات ، جراء العدوان الايراني الآثم – تسرب غاز الأمونيا	تحديد دائرة نصف قطرها 2 كيلو متر ، تشمل مؤسسات ومنشآت ونسبة محدودة من مجمع 619 السكني، والذين تم ابلاغهم بالإخلاء اختياريا مع توفير سكن مؤقت بديل لهم. وقد تم اتخاذ جميع إجراءات السلامة لضمان عدم تسرب أي مواد ، قد تسبب أضرارا.	مركز الاعلام الأمني- وزارة الداخلية فيديو

		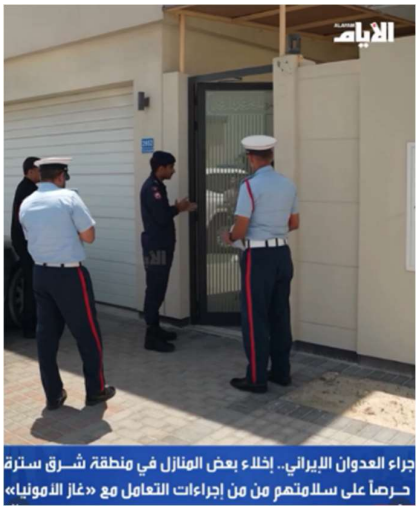 		
14 مايو 2026	سترة	شركة الخليج للبتروكيماويات	بعد تعرضها لاستهداف مباشر من العدوان الإيراني الآثم وتشكل جريمة حرب.. وزارة الداخلية: انتهاء أعمال الصيانة والسيطرة على الأضرار التي لحقت بمنشأة شركة الخليج للبتروكيماويات واستكمال عودة المواطنين من أهالي المنطقة إلى منازلهم	الرابط

- **تأثير الاعتداءات الإيرانية الآثمة على الحق في بيئة سليمة**

أفضت الاعتداءات الإيرانية الآثمة وما نتج عنها من حرائق وأخطار بيئية محتملة إلى التأثير سلبًا على عناصر البيئة النظيفة والصحية والآمنة، وهو ما يمس أحد المقومات الأساسية للتمتع بحقوق الإنسان. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في ضوء ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (A/RES/76/300) لعام 2022 من أن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يُعد من الحقوق الأساسية التي يرتبط التمتع بها ارتباطًا وثيقًا بجملة من الحقوق الأخرى، وفي مقدمتها الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في السلامة والأمن الإنساني.

وفي هذا السياق، يمكن تحديد أبرز الآثار التي ترتبت على الاعتداءات الإيرانية الآثمة فيما يتعلق بالحق في بيئة سليمة على النحو الآتي:

1. **التأثير على السلامة البيئية وجودة الهواء**

أسفر استهداف عدد من المنشآت النفطية والصناعية، بما في ذلك خزانات الوقود والمستودعات ووحدات التشغيل، عن اندلاع حرائق في مواقع حيوية، الأمر الذي أدى إلى انبعاث الأدخنة والغازات والملوثات الهوائية الناتجة عن عمليات الاحتراق. وقد ترتب على ذلك مخاطر بيئية محتملة أثرت على جودة الهواء في المناطق المحيطة، وخلقت تهديدات قد تنعكس على صحة السكان وسلامتهم والبيئة المحيطة بهم.

2. **التأثير على استدامة الموارد البيئية**

أدت الاعتداءات إلى زيادة احتمالات تعرض البيئة لمخاطر التلوث الناتجة عن المواد النفطية والكيميائية، سواء في الهواء أو التربة أو البيئة البحرية، وهو ما يشكل تهديدًا مباشرًا للموارد الطبيعية والنظم البيئية. كما أن هذه المخاطر قد تمتد آثارها إلى البيئة البرية والبحرية والجوية، بما ينعكس على استدامتها وقدرتها على الاستمرار في أداء وظائفها الحيوية على المديين المتوسط والبعيد.

3. **زيادة مخاطر التلوث الصناعي والكيميائي**

أدى تكرار استهداف المنشآت النفطية والصناعية إلى رفع احتمالات وقوع حوادث تلوث كيميائي أو صناعي واسعة النطاق نتيجة احتراق المواد النفطية والبتروكيماوية أو تسربها، وهو ما قد يخلّف آثارًا بيئية ممتدة على الهواء والتربة والمياه، ويؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العامة وعلى حق الأفراد في العيش ضمن بيئة آمنة وصحية.

4. التأثير على الأمن البيئي والمجتمعي

امتدت آثار الاعتداءات إلى الأمن البيئي والمجتمعي نتيجة استهداف منشآت تقع بالقرب من مناطق سكنية ومرافق حيوية، الأمر الذي أوجد مخاطر مستمرة مرتبطة باحتمالات الانفجار أو انتشار المواد الملوثة أو السامة. وقد انعكس ذلك على شعور السكان بالأمان البيئي، وأثر في مستوى الطمأنينة والاستقرار المجتمعي، كما فرض أعباء إضافية على الجهات المختصة في عمليات الاستجابة السريعة واحتواء المخاطر والحد من آثارها.

5. الأعباء البيئية طويلة الأمد

لا تقتصر آثار الاعتداءات الإيرانية الآثمة على الأضرار البيئية المباشرة التي صاحبتها، وإنما تمتد لتشكل تحديات مستمرة أمام جهود حماية البيئة والحفاظ على استدامتها. إذ تفرض هذه الاعتداءات الحاجة إلى تعزيز إجراءات السلامة البيئية، ورفع مستوى الجاهزية الوطنية للتعامل مع الحوادث البيئية المحتملة، وتنفيذ عمليات الرصد والمعالجة وإعادة التأهيل للمنشآت والمواقع المتضررة. كما تؤدي إلى زيادة الأعباء الفنية والمالية المرتبطة باحتواء آثار الحرائق والتلوث وإعادة تأهيل البنية الصناعية والنفطية المتضررة.

وعليه، فإن الاعتداءات الإيرانية الآثمة لم تقتصر آثارها على الأضرار المادية المباشرة التي لحقت ببعض المنشآت، بل امتدت لتؤثر على مقومات البيئة السليمة وعناصر الأمن البيئي، بما ينعكس على تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية المرتبطة بالحق في الحياة والصحة والتنمية المستدامة، ويؤكد الترابط الوثيق بين حماية البيئة وحماية حقوق الإنسان في مختلف الظروف.

- **جهود مملكة البحرين في التخفيف من الآثار المترتبة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة المتعلقة بالحق في بيئة سليمة**

في إطار حرص مملكة البحرين على حماية البيئة وصون الصحة العامة وضمان استمرارية الخدمات الحيوية في ظل الظروف الاستثنائية، عملت الجهات الوطنية المختصة، وفي مقدمتها وزارة الداخلية ممثلة بالإدارة العامة للدفاع المدني والمجلس الأعلى للبيئة، ضمن منظومة وطنية متكاملة اتسمت بالجاهزية العالية وسرعة الاستجابة والتنسيق المستمر. وقد هدفت هذه الجهود إلى احتواء الآثار البيئية المحتملة الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة، والحد من المخاطر المرتبطة بالمنشآت الصناعية والنفطية، ومتابعة المؤشرات البيئية والإشعاعية، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية السكان والبيئة والممتلكات.

أولاً: جهود وزارة الداخلية (الإدارة العامة للدفاع المدني)

1. الاستجابة السريعة للحوادث والحرائق الصناعية

باشرت فرق الدفاع المدني التعامل مع الحرائق التي اندلعت في عدد من المنشآت الحيوية والصناعية والنفطية بمستوى عالٍ من الجاهزية والاحترافية، حيث تمكنت من السيطرة على الحرائق التي استهدفت خزانات الوقود بمحافظة المحرق وأخرى اندلعت في مستودعات تابعة للقطاع الخاص، من خلال تسخير الآليات المتخصصة والكوادر البشرية اللازمة لاحتواء المخاطر ومنع امتداد آثارها البيئية.

2. تعزيز الجاهزية الوطنية وإدارة الطوارئ البيئية

واصل المركز الوطني لإدارة الطوارئ المدنية أداء دوره بوصفه غرفة تنسيق وطنية تُعنى بمتابعة التطورات الميدانية ورفع مستوى الجاهزية والتنسيق بين الجهات المختصة، بما يضمن حماية المنشآت الحيوية واستمرارية الخدمات الأساسية والتعامل الفوري مع أي مخاطر بيئية محتملة.

3. حماية المناطق السكنية المحيطة بالمنشآت الصناعية

اتخذت وزارة الداخلية سلسلة من الإجراءات الوقائية والاستباقية للتعامل مع الأضرار التي لحقت بمنشأة شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات (جيبك)، شملت تنفيذ عمليات إخلاء احترازية للمنازل والمؤسسات الواقعة ضمن نطاق التأثر المحتمل حول المنشأة، وتوفير البدائل المناسبة للسكان المتأثرين، بما يضمن سلامتهم أثناء أعمال المعالجة الفنية والإصلاح.[133]

4. إدارة مخاطر المواد الخطرة وتعزيز السلامة العامة

فعّلت الوزارة إجراءات متخصصة للتعامل مع مخاطر تسرب غاز الأمونيا والسيطرة على الأضرار الناجمة عن استهداف المنشأة، إلى جانب نشر التعليمات والإرشادات الخاصة بالسلامة العامة عبر المنصة الوطنية للحماية المدنية، والتأكيد على أهمية التزام المواطنين والمقيمين بالتوجيهات الرسمية المتعلقة بالحوادث الكيميائية والطوارئ البيئية.

5. التوعية المجتمعية والوقاية من المخاطر البيئية

كثفت وزارة الداخلية جهودها التوعوية عبر مختلف منصاتها الرسمية وبمختلف اللغات، من خلال نشر الرسائل الإرشادية المتعلقة بإجراءات السلامة العامة والتعامل مع المخاطر البيئية والطوارئ، بما يعزز من مستوى الوعي المجتمعي ويسهم في حماية الأرواح والممتلكات.[134]

---

[133] وزارة الداخلية : اخلاء محدود لمؤسسات ومنشآت ونسبة محدودة من مجمع 619 السكني

[134] المنصة الوطنية للحماية المدنية

6. استكمال أعمال المعالجة وإعادة الأوضاع إلى طبيعتها

أعلنت وزارة الداخلية استكمال أعمال المعالجة الفنية والصيانة في المنشآت المتضررة، بما في ذلك خزان الأمونيا الذي تعرض للاستهداف، وفق أعلى متطلبات الأمن والسلامة. كما تمت إعادة السكان الذين تم إخلاؤهم احترازياً إلى منازلهم بعد التأكد من زوال الخطر واستكمال جميع إجراءات السلامة اللازمة.[135]،

ثانيًا: جهود المجلس الأعلى للبيئة

1. مراقبة الإشعاع وجودة الهواء

واصل المجلس الأعلى للبيئة تشغيل منظومة الرصد البيئي والإشعاعي على مدار الساعة من خلال شبكة متكاملة من محطات القياس المنتشرة في مختلف محافظات المملكة، حيث أكدت نتائج الرصد استمرار المستويات الإشعاعية وجودة الهواء ضمن الحدود الطبيعية وعدم تسجيل أي مؤشرات غير اعتيادية طوال فترة الاعتداءات.

2. حماية البيئة البحرية ومتابعة المخاطر المحتملة

تابع المجلس بشكل مستمر أي احتمالات لحدوث انسكابات زيتية أو تأثيرات بيئية بحرية، بالتنسيق مع الجهات الوطنية المختصة والمنظمات الإقليمية المعنية، بما في ذلك مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية التابع للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، وذلك لضمان سرعة الاستجابة لأي مستجدات قد تؤثر على البيئة البحرية.

3. استقبال البلاغات البيئية والتفاعل معها

استمر المجلس في تلقي البلاغات والشكاوى البيئية عبر النظام الوطني للمقترحات والشكاوى «تواصل» وكافة قنوات الاتصال الرسمية، بما يضمن سرعة رصد ومعالجة أي آثار أو ملاحظات بيئية مرتبطة بالأوضاع الاستثنائية.

4. تعزيز التنسيق الوطني والإقليمي والدولي

واصل المجلس التنسيق مع الجهات الوطنية المختصة، إلى جانب التواصل المستمر مع مركز مجلس التعاون لإدارة حالات الطوارئ[136] والجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لضمان متابعة أي تطورات بيئية أو إشعاعية وفق أعلى المعايير الفنية المعتمدة.

---

[135] وزارة الداخلية: انتهاء أعمال الصيانة والسيطرة على الأضرار التي لحقت بمنشأة شركة الخليج للبتروكيماويات، واستكمال عودة المواطنين من أهالي المنطقة إلى منازلهم

[136] https://www.gccemc.org/

5. **المتابعة الميدانية للمنشآت المتضررة**

نفذت الفرق المختصة بالمجلس عمليات رصد ومسح ميداني شامل للمناطق المحيطة بالمنشآت التي تعرضت للاستهداف، بما في ذلك المناطق السكنية المجاورة، حيث أظهرت النتائج عدم وجود تجاوزات أو مستويات غير طبيعية في جودة الهواء أو المؤشرات البيئية الأخرى، مع استمرار المتابعة الدورية والتحديث المستمر للبيانات البيئية.

6. **استمرار الرصد وإصدار التحديثات البيئية**

واصل المجلس الأعلى للبيئة متابعة المستجدات الميدانية وإصدار التحديثات والبيانات اللازمة عند الحاجة، بما يعزز الشفافية ويطمئن المجتمع بشأن الوضع البيئي والصحي في المملكة.

وتعكس هذه الجهود تكامل الأدوار بين الجهات الوطنية المختصة لحماية الحق في بيئة سليمة، من خلال تعزيز الجاهزية والاستجابة السريعة للمخاطر البيئية، ومراقبة المؤشرات البيئية والإشعاعية، وحماية السكان والمنشآت الحيوية، بما يسهم في الحفاظ على البيئة والصحة العامة وضمان استدامة الخدمات الأساسية في مختلف الظروف.

10) الحقوق الرقمية

- **مقدمة**

تُعد الحقوق الرقمية من الحقوق الحديثة والمتنامية في مجال حقوق الإنسان، باعتبارها امتدادًا للحقوق والحريات الأساسية في البيئة الرقمية، والتي تهدف إلى ضمان تمتع الأفراد بحقوقهم بصورة آمنة ومتساوية عند استخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والفضاء الإلكتروني، ويقصد به حماية الأفراد عند استخدامهم لتلك الوسائل بما يكفل الحق في الخصوصية الرقمية، وحرية الرأي والتعبير، والوصول إلى المعلومات والخدمات الرقمية، والأمن السيبراني، وحماية البيانات الشخصية.

وتتميز الحقوق الرقمية بطبيعتها المتداخلة مع مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لارتباطها الوثيق بالتطور التكنولوجي والتحول الرقمي وبأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف التاسع من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، والمتعلق ببناء بنية تحتية مرنة وتعزيز الابتكار، وذلك من خلال دعم التحول الرقمي، وتطوير الخدمات الإلكترونية، وضمان الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة آمنة وعادلة. كما تسهم الحقوق الرقمية في تمكين الأفراد من الوصول إلى المعلومات والخدمات الرقمية وحماية بياناتهم وخصوصيتهم أثناء استخدام الوسائل الإلكترونية.

وفي ظل الاعتداءات الإيرانية الآثمة وما نتج عنها من تهديدات ومخاطر أمنية وسيبرانية وانعكاسات مباشرة وغير مباشرة على حماية الحقوق الرقمية، يأتي هذا القسم لرصد وتحليل مدى تأثر الحقوق الرقمية خلال تلك الفترة، واستعراض الجهود والتدابير التي اتخذتها الدولة لضمان حماية الفضاء الرقمي واستمرارية الخدمات الإلكترونية وتعزيز الأمن السيبراني والتوعية الرقمية نظرًا للاعتماد المتزايد على الوسائل الرقمية في إدارة الخدمات العامة والوصول إلى المعلومات والخدمات الأساسية، الأمر الذي يجعل من حماية البنية التحتية الرقمية وضمان الأمن السيبراني واستمرارية الخدمات الإلكترونية عنصرًا أساسيًا في حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى حماية الأفراد من الاستخدام الخاطئ لهذا الحق وصونه لمختلف الفئات العمرية، مع بيان أبرز التحديات والآثار المرتبطة بالحقوق الرقمية في ظل تلك الظروف الاستثنائية.

- **الأساس القانوني للحقوق الرقمية في ظل المعايير الدولية والتشريعات الوطنية**

1- المعايير الدولية:

- **العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[137]

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدد من الحقوق المرتبطة بالحقوق الرقمية، حيث تطرقت المادة (19) الى الحق في حرية الرأي والتعبير، بما يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها عبر مختلف الوسائل، بما فيها الوسائل الإلكترونية والرقمية.

كما ترتبط هذه الحقوق بالمادة (4) من العهد، المتعلقة بحالات الطوارئ الاستثنائية، والتي أجازت للدول اتخاذ تدابير استثنائية في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، شريطة أن تكون هذه التدابير في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، وألا تنطوي على تمييز أو مخالفة للالتزامات الدولية الأخرى. ويشمل ذلك التدابير المرتبطة باستخدام الوسائل الرقمية أو تنظيم الاتصالات أو حماية الأمن السيبراني أثناء الظروف الاستثنائية، مع ضرورة احترام مبادئ المشروعية والتناسب وعدم التعسف عند تقييد الحقوق والحريات الرقمية

- **التعليقات العامة**

- **التعليق العام رقم (34) عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان** [138]: أكد التعليق العام على أن حرية الرأي والتعبير تشمل وسائل الاتصال الحديثة والإنترنت والوسائط الإلكترونية، وأن للأفراد الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها عبر مختلف الوسائل الرقمية. كما شدد على ضرورة عدم فرض قيود غير مشروعة على الوصول إلى الإنترنت أو تداول المعلومات الإلكترونية

- **التعليق العام رقم (2) عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**[139]: بشأن إمكانية الوصول، على أن إمكانية الوصول تُعد شرطًا أساسيًا لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة ومتساوية. كما أكد التعليق على ضرورة اتخاذ الدول التدابير المناسبة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات والمنصات الرقمية والإنترنت بصورة آمنة وميسرة ودون تمييز، بما يشمل إزالة العوائق

137 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
138 التعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
139 التعليق العام رقم (2) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقنية والرقمية التي قد تحد من استفادتهم من الخدمات الإلكترونية أو المعلومات الرقمية.

كما شدد التعليق العام على أهمية توفير المحتوى والخدمات الرقمية بصيغ وتقنيات ميسّرة تتناسب مع مختلف أنواع الإعاقة، بما يكفل تعزيز استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع، وضمان عدم استبعادهم من التحول الرقمي أو الخدمات الإلكترونية، خاصة في الظروف الاستثنائية والطوارئ

- **الصكوك الجنائية والتقنية (الاتفاقيات المتخصصة)**

- اتفاقية بودابست للجريمة الإلكترونية (2001)[140]
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية (2024)[141]

2- التشريعات الوطنية:

- **القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات[142]**

جاء القانون بهدف مكافحة الجرائم الإلكترونية وتنظيم الحماية الجنائية للأنظمة والبيانات الإلكترونية، بما يشمل تجريم الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية، واعتراض البيانات، وإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات.

- **قانون حماية البيانات الشخصية**

يُعد قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (30) لسنة 2018، واللوائح الصادرة تنفيذًا له، من أهم التشريعات الوطنية ذات الصلة المباشرة بالحقوق الرقمية في مملكة البحرين، حيث يهدف إلى تنظيم جمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية للأفراد، وضمان معالجتها بصورة مشروعة وعادلة وشفافة.

[140] https://www.unodc.org/unodc/ar/cybercrime/convention/text/convention-full-text.html

[141] https://treaties.un.org/doc/Treaties/2024/12/20241224%2001-27%20PM/Ch_XVIII_16.pdf

[142] القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات.

- **مصادر المعلومات أو البيانات حول الاعتداءات الإيرانية الآثمة**

- **البيانات والمعلومات الواردة من الجهات ذات العلاقة:**

الجهة	الموضوع	الرد
وزارة الإعلام	تزويد المؤسسة الوطنية بمعلومات ووثائق حول دور وزارة الإعلام في التصدي للعدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين	شكلت وزارة الإعلام ومركز الاتصال الوطني خط الدفاع الأول، عبر منظومة عمل متكاملة على مدار الساعة للتصدي للشائعات، وإبراز الحقائق، وتعزيز التلاحم الوطني في مملكة البحرين. كما شملت الجهود الإعلامية تحقيق 52 إيجازًا إعلاميًا، وتنفيذ 767 استضافة لخبراء ومسؤولين، وتغطية 53 فعالية ميدانية مباشرة، ونشر 181 نشرة إخبارية باللغة العربية والإنجليزية، وإعداد 432 تقريرًا إخباريًا، وبث 530 ساعة بث مباشر. كما تضمنت بث 72 فاصلًا وطنيًا، وإنتاج 160 تقريرًا تلفزيونيًا، ونشر 585 فيديو عبر يوتيوب، و497 منشورًا على إنستغرام، إضافة إلى 98 بثًا غير عاجل، وتبادل 157 مادة إخبارية مع قنوات عربية وأجنبية. كما تمثّلت الجهود الإعلامية في نشر 1,915 خبرًا تلفزيونيًا، وتنفيذ 12 بثًا مباشرًا إذاعيًا خلال فترة العيد، وبث 17 فاصلًا إذاعيًا، وإعداد 10 تقارير إذاعية، وتقديم 24 حلقة من سلسلة (اطمئن)، إلى جانب تسجيل 26,800 مشاركة في مبادرة «وطنهم». كما شملت الجهود نشر 596 صورة عبر خدمة الصور، وتغطية 55

		فعالية ميدانية وفوتوغرافية، ونشر 2,381 خبرًا صحفيًا، و1,340 صورة، وتبادل 747 مادة إخبارية مع مختلف وسائل الإعلام، إضافةً إلى إعداد 100 تقرير صحفي متخصص.

- **رصد جاهزية حماية الحقوق الرقمية في مواجهة الاعتداءات الإيرانية وتداعياتها**

الموضوع	المصدر والتاريخ	الرابط
تؤكد وزارة الداخلية أن كل من يقوم بتصوير ونشر أو إعادة نشر مقاطع مصورة من مواقع الأحداث يعرض نفسه للمساءلة القانونية، حيث يمثل ذلك مخالفة قانونية من شأنها الإضرار بالأمن والنظام العام.	وزارة الداخلية 2/28	الرابط
حث المواطنين على أخذ المعلومات من الجهات الرسمية	صحيفة محلية (الأيام) 2/28	الرابط
إطلاق تنبيهات ونشر الأخبار بشكل دوري من الجهات الرسمية بالأوضاع الراهنة	صحيفة محلية (الأيام) 2/28	الرابط
مبادرة "ولاء وتلاحم" للتعبير عن الرأي العام	صحيفة محلية (الأيام) 3/4	الرابط
نيابة الجرائم الإلكترونية: حبس متهم احتياطيا لنشره مقاطع مفبركة عبر وسائل التواصل الاجتماعي	صحيفة محلية (الأيام) 3/4	الرابط
القيادة العامة لقوة دفاع البحرين : حظر تصوير أو نشر العمليات الدفاعية ومواقع تمركز الوحدات أو تحركات الآليات والمنظومات العسكرية أو إعادة تداولها	وكالة أنباء البحرين 3/5	الرابط
مبادرة (أمان) التابعة لوزارة الداخلية، لنشر التوعية والارشادات	صحيفة محلية (الأيام) 3/5	الرابط

نشر معلومات توعوية عن أسباب حظر التصوير أثناء الحروب	صحيفة محلية (الأيام) الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني 3/6	الرابط
التصدي لهجمات سيبرانية	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني 3/6	الرابط
الأمن السيبراني يطلق إرشادات عاجلة لتعزيز الحماية الرقمية في ظل الأوضاع الراهنة تدابير سيبرانية هامة البحرين واعية.. مادام انتو أهلها	المركز الوطني للأمن السيبراني 3/8 - 3/12 3/17 - 3/18	الرابط الأول الرابط الثاني الرابط الثالث الرابط الرابع
هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية تؤكد استمرار تقديم أكثر من 900 خدمة إلكترونية عبر البوابة الوطنية bahrain.bh وتطبيق حكومتي	هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية 4/15	الرابط

- **الأخبار الرسمية حول الزيارات الميدانية المسؤولين:**

الموضوع	المصدر	الرابط
وزير المواصلات والاتصالات يزور عدد من شركات الاتصالات، ويؤكد جاهزية هذا القطاع في مملكة البحرين	صحيفة محلية (الأيام) 3/6	الرابط
الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية يقوم بجولة تفقدية إلى مركز خدمات بطاقة الهوية	هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية 3/18	الرابط

وزير التربية والتعليم يزور عددًا من المدارس للاطلاع على سير العملية التعليمية عبر المنصات الرقمية وأثناء الدوام التعليمي الحضوري	وزارة التربية والتعليم ومجلس التعليم العالي 3/8	الرابط الأول الرابط الثاني
وزير التربية والتعليم يقوم بزيارة تفقدية إلى عدد من المدارس الحكومية، وذلك تزامنًا مع استئناف العملية التعليمية بالنظام الحضوري، مع استمرار خيارات التعلم عن بعد، واطلع على سير عمليات التعلم عن بعد من خلال مراكز البث المخصصة.	وزارة التربية والتعليم 4/19	الرابط

- **توثيق الاعتداءات وتصنيفها**

يعد توثيق الاعتداءات الإيرانية الآثمة وتصنيفها ركيزة أساسية لبيان حجم الانتهاكات التي مست الحقوق الرقمية، وبيان مدى تأثر الخدمات والبنية التحتية الرقمية والاتصالات الالكترونية بالظروف الاستثنائية، وقياس حجم المخاطر والانتهاكات التي قد تمس أمن المعلومات أو استمرارية الخدمات الرقمية أو سلامة الفضاء الإلكتروني.

وتسهم منهجية التوثيق والتصنيف في تعزيز الشفافية، وتوفير قاعدة بيانات دقيقة تُعين على تحليل طبيعة الاعتداءات، وتحديد أنماطها وآثارها المباشرة وغير المباشرة على الأفراد والمؤسسات والخدمات الإلكترونية.

كما يشكل هذا التوثيق مرجعاً قانونياً لإثبات الوقائع في المحافل الدولية والوطنية، وخطوة لتعزيز آليات الوقاية والحماية والأمن السيبراني في المستقبل.

وفيما يلي عدد من الاعتداءات التي كان من شأنها التأثير على التمتع بالحقوق الرقمية:

التاريخ	الموقع	طبيعة الحدث	الأضرار	المصدر
28 فبراير 2026	مملكة البحرين	مكالمات احتيالية تنتحل صفة جهة رسمية، حيث يدّعي المتصل أنه من وزارة الداخلية، ويطلب من المتلقي تزويده برقم البطاقة الشخصية بحجة التحقق من استلام «تنبيه وطني	تعرض عدد من الأشخاص لاحتيال إلكتروني	صحيفة محلية (الأيام) نقلا عن الإدارة العامة لمكافحة

				الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني
3 مارس 2026	البحرين	أمازون ويب سيرفسيز (AWS) - التابعة لشركة أمازون: مركزين من مراكز بياناتها في الإمارات ومنشأة في البحرين تضررت من جراء غارات بطائرات مسيرة،	التوقف عن العمل وتقديم الخدمات.	جريدة البلاد الرابط
3 مارس 2026	البحرين	أمازون تحذر من تعطل مطوّل لخدماتها السحابية بعد تأثر ثلاثة مراكز بيانات في الإمارات والبحرين		العربية Business الرابط
6 مارس 2026	مملكة البحرين	نشر رسائل تنتحل صفة جهة أمنية وتطلب الدخول إلى رابط للاطلاع على مواقع الملاجئ.	وصول رسائل مزيفة هدفها التضليل وإثارة البلبلة	الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني
6 مارس 2026	مملكة البحرين	التصدي لهجمات سيبرانية	عطل مؤقت في بعض الخدمات والأنظمة والمواقع الإلكترونية الحكومية في مملكة البحرين	وزارة الداخلية ومركز الاتصال الوطني
25 مارس 2026	مملكة البحرين	التصدي لهجمات سيبرانية	تواجه بعض الخدمات والأنظمة والمواقع الإلكترونية	هيئة المعلومات

				والحكومة الإلكترونية	الحكومية في مملكة البحرين تحديات تقنية مؤقتة
25 مارس 2026	البحرين	عطل مؤقت في بعض الخدمات والأنظمة والمواقع الإلكترونية الحكومية في مملكة البحرين	تعطل الوصول الى بعض الخدمات	هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية الرابط
24 مارس 2026	البحرين	أمازون": منطقة خدماتنا السحابية في البحرين تشهد "اضطرابا" في ظل الصراع الدائر حاليا في الشرق الأوسط	تعطل الوصول الى بعض الخدمات	العربية الرابط
24 March	Bahrain	AWS Bahrain Region disrupted by ongoing conflict The AWS Bahrain Region has been disrupted as a result of the ongoing conflict. We are working closely with local authorities and prioritizing the safety of our personnel throughout our recovery efforts. We continue to support affected customers, helping them to migrate to alternate AWS Regions, with a large number already successfully operating their applications from other parts of the world. As this situation evolves, and as we have advised before, we request those with workloads in the affected regions continue	AWS Bahrain Region has been disrupted	Amazon News link

		to migrate to other locations.		

- **تأثير الاعتداءات الإيرانية الآثمة على الحقوق الرقمية**

شكّلت الاعتداءات الإيرانية تحولاً نوعياً باستهدافها المادي للبنية التحتية الرقمية، مما أثر بشكل غير مباشر على الحق في الوصول إلى المعلومات والخدمات الأساسية، وتعطيل للخدمات الرقمية مما يعد انتهاكاً للحق في الوصول الى الخدمات الأساسية التي يعتمد عليها المواطنون والمقيمون في حياتهم اليومية، إضافة الى أنه يمكن اعتباره تهديداً للأمن القومي،

واستنادا الى مضامين التعليقات العامة الصادرة عن لجان الأمم المتحدة، يتبين أن الحقوق الرقمية تقوم على مجموعة من العناصر الأساسية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان في البيئة الرقمية، والمتمثلة في الوصول الرقمي، والخصوصية وحماية البيانات، والوصول إلى المعلومات، والأمن والسلامة الرقمية، والمساواة وعدم التمييز في البيئة الرقمية، وامتدت آثارها لتشمل أبعادًا مباشرة وغير مباشرة على الأفراد والمؤسسات والخدمات الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

1. من حيث عنصر **الوصول الرقمي،** فقد تأثر هذا العنصر نتيجة تزايد الاعتماد على الوسائل والمنصات الرقمية أثناء الظروف الاستثنائية، وما رافق ذلك من ضغوط على الخدمات والأنظمة الإلكترونية وشبكات الاتصالات، الأمر الذي انعكس على استمرارية الوصول إلى بعض الخدمات الرقمية بصورة مستقرة وآمنة. كما برزت الحاجة إلى تعزيز جاهزية البنية التحتية الرقمية وقدرة الأنظمة الإلكترونية على الاستجابة للظروف الطارئة، بما يكفل استمرارية الخدمات الإلكترونية والوصول إليها دون انقطاع أو تعطل، ويقصد بالوصول الرقمي، ضمان قدرة الأفراد على الوصول إلى الإنترنت والخدمات والمنصات الرقمية والمعلومات الإلكترونية بصورة آمنة وعادلة ودون تمييز، بما يشمل إتاحة وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة لجميع الفئات.
2. وفيما يتعلق بعنصر **الخصوصية وحماية البيانات،** فقد تأثر هذا العنصر نتيجة تداول بعض المقاطع المصورة من مواقع الأحداث المتضررة عبر الوسائل الرقمية، وما قد يترتب على ذلك من مخاطر تمس خصوصية الأفراد أو سلامة بياناتهم وصورهم الشخصية، فضلاً عن تزايد مخاطر إساءة استخدام البيانات أو تداول المعلومات بصورة غير مشروعة أثناء الظروف الاستثنائية، خاصة مع الاعتماد المكثف على الوسائل الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي.
3. وفيما يتعلق بعنصر **الوصول إلى المعلومات،** فقد برزت تحديات مرتبطة بتداول المعلومات والمحتوى الرقمي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، نتيجة نشر بعض المقاطع المفبركة أو المعلومات غير الموثوقة، الأمر الذي أدى إلى

تضليل الرأي العام ونشر القلق والخوف داخل المجتمع. كما ساهمت هذه الظروف في زيادة الحاجة إلى الاعتماد على المصادر الرسمية لضمان الحصول على المعلومات الصحيحة والموثوقة، والحد من تداول الشائعات والمعلومات المضللة في البيئة الرقمية. ويقصد بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، تمكين الأفراد من البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها عبر الوسائل الرقمية والإلكترونية بصورة مشروعة وآمنة، مع ضمان عدم إساءة استخدام الفضاء الرقمي بصورة تضر بالأمن أو حقوق الآخرين.

4. كما برز أثر تلك الظروف على **عنصر الأمن والسلامة الرقمية**، من خلال تزايد المخاطر المرتبطة بالاختراقات الإلكترونية والهجمات السيبرانية أو محاولات استغلال الوسائل الرقمية بصورة تمس الأمن المعلوماتي وسلامة الأنظمة الإلكترونية، الأمر الذي استدعى تعزيز التدابير المتعلقة بالأمن السيبراني ورفع مستوى الجاهزية الرقمية لحماية البنية التحتية الإلكترونية والخدمات الرقمية من أي تهديدات محتملة.

- **جهود مملكة البحرين في التخفيف من الآثار المترتبة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة المتعلقة بحماية الحقوق الرقمية**

في إطار حرص مملكة البحرين على حماية الحقوق الرقمية وتعزيز الأمن السيبراني وضمان استمرارية الخدمات الإلكترونية في ظل الظروف الاستثنائية، اتخذت الجهات المختصة حزمة من التدابير الفنية والتنظيمية والتوعوية التي هدفت إلى حماية البنية التحتية الرقمية، وتعزيز جاهزية الأنظمة الإلكترونية، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بالمخاطر الرقمية، بما يسهم في الحفاظ على أمن الفضاء الإلكتروني واستمرارية الخدمات الحكومية والرقمية دون انقطاع.

1. **ضمان استمرارية الخدمات الإلكترونية الحكومية**

عملت الجهات المختصة على سرعة إعادة تشغيل المواقع والخدمات الإلكترونية الحكومية المتضررة، واتخاذ التدابير الفنية اللازمة لضمان استمرارية تقديم الخدمات الرقمية للمواطنين والمقيمين والحد من أي آثار قد تؤثر على وصول المستخدمين إليها.

2. **تعزيز الأمن السيبراني والتصدي للهجمات الإلكترونية**

اتخذ المركز الوطني للأمن السيبراني والجهات المعنية إجراءات فنية متقدمة للتعامل مع الهجمات السيبرانية التي استهدفت بعض الأنظمة والخدمات الإلكترونية الحكومية، بما يضمن حماية البنية التحتية الرقمية والحد من الانقطاعات أو التأثيرات التقنية المحتملة.

3. رفع مستوى الوعي بالأمن الرقمي

نشرت الجهات المختصة تنبيهات وإرشادات عاجلة لتعزيز الحماية الرقمية والوعي بالأمن السيبراني، تضمنت التحذير من محاولات الاحتيال الإلكتروني واستغلال الظروف الاستثنائية لتنفيذ هجمات أو عمليات إلكترونية ضارة تستهدف الأفراد أو المؤسسات.

4. مكافحة الشائعات والمعلومات المضللة

كثفت الجهات الرسمية جهودها التوعوية عبر مختلف المنصات الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي، من خلال حث المواطنين والمقيمين على استقاء المعلومات من المصادر الرسمية وعدم تداول الأخبار أو المقاطع غير الموثوقة التي قد تؤدي إلى إثارة الهلع أو الإضرار بالأمن والاستقرار المجتمعي.

5. تعزيز الاستخدام المسؤول لوسائل التواصل الاجتماعي

عملت الجهات المختصة على نشر إرشادات وتحذيرات توعوية بشأن مخاطر إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مع توضيح الآثار القانونية المترتبة على نشر أو إعادة تداول المحتوى المضلل أو الأخبار غير الصحيحة خلال الظروف الاستثنائية.

6. متابعة جاهزية البنية التحتية الرقمية

نفذت الجهات المعنية زيارات ميدانية لعدد من المؤسسات المرتبطة بقطاع الاتصالات والحكومة الإلكترونية للاطلاع على مستوى الجاهزية الفنية للبنية التحتية الرقمية، وتعزيز قدرتها على الاستمرار في تقديم الخدمات الإلكترونية بكفاءة وموثوقية.

7. تعزيز التوعية المجتمعية الرقمية

تم نشر رسائل ومقاطع توعوية مشتركة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تهدف إلى رفع مستوى الوعي الرقمي، ومكافحة الشائعات، وتعزيز السلوك المسؤول في استخدام المنصات الإلكترونية، بما يسهم في حماية المجتمع من المخاطر الرقمية والمحافظة على الاستقرار العام.

وتعكس هذه الجهود نهجًا وطنيًا متكاملًا لحماية الحقوق الرقمية وتعزيز الأمن السيبراني، من خلال ضمان استمرارية الخدمات الإلكترونية، وحماية البنية التحتية الرقمية، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بالمخاطر الإلكترونية، بما يسهم في الحفاظ على أمن الفضاء الرقمي واستقراره خلال مختلف الظروف.

11) الحقوق الثقافية وحماية الممتلكات الثقافية

- **مقدمة**

تُعدّ الحقوق الثقافية جزءًا أصيلًا من منظومة حقوق الإنسان، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالهوية الوطنية للمجتمعات وذاكرتها التاريخية وتراثها الحضاري والديني. ولا يقتصر نطاق هذه الحقوق على المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمظاهرها المختلفة، بل يمتد ليشمل حماية الممتلكات الثقافية والمعالم التاريخية والأثرية ودور العبادة، وصون الممارسات الدينية والثقافية، وضمان استمراريتها وعدم تعريضها للخطر أو التعطيل، ولا سيما في أوقات الأزمات والنزاعات المسلحة.

وفي سياق الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين، برزت أهمية حماية الحقوق الثقافية والممتلكات الثقافية والدينية في ظل ما فرضته تلك الاعتداءات من مخاطر محتملة على الأعيان الثقافية والتراثية، خاصة وأن العديد من هذه المواقع تقع ضمن مناطق مأهولة بالسكان أو بالقرب من مرافق حيوية قد تتأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتداعيات الأعمال العدائية.

وقد أكدت التجارب الدولية أن الأضرار التي قد تلحق بالموروث الثقافي والديني تتجاوز حدود الخسائر المادية، إذ تمتد آثارها إلى المساس بالهوية الثقافية والذاكرة الجماعية للمجتمعات، وتنعكس سلبًا على التماسك الاجتماعي والاستقرار المجتمعي على المدى البعيد. كما قد تؤثر الظروف الاستثنائية المصاحبة للنزاعات على قدرة الأفراد على ممارسة أنشطتهم الثقافية والدينية بصورة اعتيادية، وتفرض تحديات إضافية على الجهات المختصة المعنية بحماية التراث الثقافي والديني وصونه.

وفي هذا الإطار، شهدت الفترة محل الرصد تزامن بعض الاعتداءات مع شهر رمضان المبارك، الأمر الذي استدعى اتخاذ تدابير تنظيمية واحترازية لضمان استمرار ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الثقافية بصورة آمنة، إلى جانب تعزيز إجراءات حماية المواقع الثقافية والتراثية والدينية من أي مخاطر محتملة.

وسيتناول هذا القسم رصد الآثار التي ترتبت على الاعتداءات الإيرانية الآثمة في مجال الحقوق الثقافية، واستعراض التدابير والإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة لحماية الممتلكات الثقافية والدينية، وضمان استمرارية الحياة الثقافية والدينية، وصون الهوية الوطنية والإرث الحضاري لمملكة البحرين في ظل الظروف الاستثنائية التي فرضتها تلك الاعتداءات.

- **الأساس القانوني للحقوق الثقافية في ظل المعايير الدولية والتشريعات الوطنية**

1- المعايير الدولية

- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة**

أرسى ميثاق الأمم المتحدة المبادئ الأساسية المرتبطة بحماية الحقوق الثقافية وصون التراث الحضاري للشعوب، وذلك من خلال تأكيده على احترام حقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولي في المجالات الثقافية والإنسانية، وذلك على النحو الآتي:

- نصت المادة (1) في فقرتها (3) على أن من مقاصد الأمم المتحدة: **" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"**، وهو ما يشمل بطبيعته حماية الحقوق الثقافية وصون التراث الثقافي والديني باعتباره جزءًا أصيلًا من حقوق الإنسان.

- كما **تناولت المادة (55)** تعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم، الأمر الذي يرسخ التزام المجتمع الدولي بحماية الهوية الثقافية والموروث الحضاري للشعوب من أي تهديد أو تدمير.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية الحقوق الثقافية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (27) على أن: **"لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه"**، والفقرة الثانية منها على أن: **"لكلّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه"، وهو ما يكرس حق الأفراد والمجتمعات في التمتع بتراثهم الثقافي والديني وحمايته من أي اعتداء أو تهديد".**

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)**

أكد العهد على الحماية الدولية للحقوق الثقافية، إذ تطرقت المادة (15) الى اعتراف الدول الأطراف بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، واحترام الحرية اللازمة للنشاط الثقافي، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسته، وحمايته.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)**

أقر العهد حماية الحقوق المرتبطة بالهوية الثقافية والدينية، حيث أوضحت المادة (18) حماية حرية الفكر والوجدان والدين، كما أوضحت المادة (27) على حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة وممارسة شعائرها الدينية، بما يعزز الحماية القانونية للموروث الثقافي والديني.

- **المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية (الحقوق الثقافية)**

يُعنى برصد أوضاع الحقوق الثقافية في مختلف الدول، ودراسة التحديات والانتهاكات التي تمس الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بالتراث الثقافي، وممارسة الشعائر الدينية والثقافية، وحماية التنوع الثقافي والممتلكات الثقافية. كما يتولى تقديم التقارير والدراسات الموضوعية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، وإصدار التوصيات والملاحظات المتعلقة بحماية الحقوق الثقافية، ولا سيما في سياقات النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية، حيث أكد مرارًا أن حماية التراث الثقافي والممتلكات الثقافية والدينية تُعد جزءًا من حماية حقوق الإنسان، وأن أي اعتداء عليها قد يترتب عليه آثار خطيرة تمس الهوية الثقافية والذاكرة الجماعية والتماسك الاجتماعي للمجتمعات المتضررة.

وقد أكدت المقررة الخاصة للأمم المتحدة في مجال الحقوق الثقافية[143] أن تدمير الممتلكات الثقافية أو الإضرار بها أثناء النزاعات المسلحة والأعمال العدائية لا يمثل مجرد خسارة مادية للأعيان الثقافية، بل يشكل انتهاكًا للحقوق الثقافية واعتداءً على الهوية الثقافية والذاكرة الجماعية للمجتمعات المتضررة، لما يترتب عليه من آثار سلبية على الكرامة الإنسانية والتماسك الاجتماعي والحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به. كما شددت على أن حماية الممتلكات الثقافية والدينية تُعد جزءًا لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان وحماية المدنيين أثناء النزاعات، وأن أي ضرر يلحق بهذه الممتلكات قد يخلّف آثارًا طويلة الأمد تتجاوز حدود الخسائر المادية لتطال الحقوق الثقافية للأجيال الحالية والمستقبلية.

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:(1965)**

المادة 5: تضمن حق الجميع دون تمييز في المشاركة المتساوية في الأنشطة الثقافية.

- **اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954)[144]**

تعد هذه الاتفاقية من أبرز المعايير الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إذ ألزمت الدول باحترام الممتلكات الثقافية وعدم تعريضها للتدمير أو الاستهداف أو الاستخدام العسكري الذي قد يعرضها للخطر، كما أكدت ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية لحماية المواقع الثقافية والتراثية أثناء النزاعات.

---

[143] تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة في مجال الحقوق الثقافية حول التدمير المتعمد للتراث الثقافي باعتباره انتهاكًا لحقوق الإنسان، رقم A/71/317

[144] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (1954)

- **البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977)**

حظر البروتوكول في نص المادة (53) ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو أماكن العبادة أو الأعمال الفنية التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، كما حظرت استخدامها لدعم المجهود الحربي، إلى جانب حظر استخدامها محلًا لهجمات الردع.

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)**

جرم نظام روما الأساسي استهداف الممتلكات الثقافية والدينية أثناء الأزمات والحروب، حيث اعتبرت المادة (8/2/ب/9) أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية، ما لم تكن أهدافًا عسكرية، يعد جريمة حرب تستوجب المساءلة الدولية.

2. التشريعات الوطنية

- **دستور مملكة البحرين**

أكد دستور مملكة البحرين على حماية الهوية الوطنية والمقومات الثقافية والحضارية للمجتمع، حيث **نصت الفقرة (أ) من المادة (7)** على أن: **"ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين."**

- **المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن حماية الآثار[145]**

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى حماية الآثار والمواقع التراثية في مملكة البحرين والمحافظة عليها باعتبارها جزءا من الهوية الوطنية والإرث الحضاري للمجتمع.

وينظم إجراءات تسجيل الآثار والمباني والمواقع التاريخية، ويحظر الإضرار بها أو العبث بها أو نقلها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، كما يمنح الجهات المختصة صلاحيات الرقابة والصيانة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الأثرية والتراثية، ويتضمن أحكامًا تتعلق بأعمال التنقيب والاكتشاف الأثري والعقوبات المقررة بحق المخالفين، بما يسهم في صون التراث الثقافي والحفاظ عليه للأجيال القادمة.

[145] المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن حماية الآثار

- **مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1990 بشأن الدفاع المدني[146]**

يلزم هذا المرسوم الجهات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المنشآت والمواقع الحيوية والثقافية أثناء الأزمات والطوارئ، بما يشمل وضع خطط وقائية للحد من المخاطر التي قد تهدد الممتلكات الثقافية والدينية أثناء الأزمات.

- **مصادر المعلومات أو البيانات حول الاعتداءات الإيرانية الآثمة**

- **رصد حماية التراث الثقافي والشعائر الدينية في مواجهة الاعتداءات الإيرانية وتداعياتها**

الموضوع	المصدر والتاريخ	رابط الخبر
إغلاق كل مواقع هيئة البحرين للثقافة الآثار مؤقتًا	هيئة البحرين للثقافة الآثار 2/28	الرابط
تأجيل بعض الفعاليات التراثية حتى إشعار آخر	القرية التراثية - وزارة الإعلام 3/1	الرابط
أعلنت الفورمولا وان والاتحاد الدولي للسيارات، بعد دراسة الأوضاع الراهنة في منطقة الشرق الأوسط، عن قرار عدم إقامة كل من سباق جائزة البحرين الكبرى وجائزة السعودية الكبرى في أبريل.	الموقع الرسمي للفورمولا 1 3/13	الرابط
قيام عدد من الشركات، والمؤسسات بإلغاء بعض الفعاليات والتجمعات والمجالس والغبقات الرمضانية التزامًا بالإجراء الاحترازية الصادرة من وزارة الداخلية.	جريدة الأيام (صحيفة محلية) 2/28	الرابط

[146] مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1990 بشأن الدفاع المدني

تقليص مدد أداء الشعائر الدينية في دور العبادة، واقتصار إقامة صلاة عيد الفطر في المساجد.	الإدارة العامة للأوقاف 3/1 3/7 3/12	الرابط الأول الرابط الثاني الرابط الثالث

• توثيق الاعتداءات وتصنيفها

يعد توثيق الاعتداءات الإيرانية الآثمة وتصنيفها ركيزة أساسية لبيان حجم الانتهاكات التي مست الحقوق الثقافية، وقياس جسامة الأضرار التي قد تلحق بالممتلكات الثقافية والدينية.

إذ تساهم هذه العملية في ترسيخ مبادئ الشفافية، وتتيح إمكانية تقييم الآثار الناتجة عن وقوع الاعتداءات في نطاقات تضم مواقع ثقافية وتراثية ودينية، وما قد يترتب عليها من مخاطر مباشرة أو غير مباشرة تعطل الأنشطة الثقافية والدينية أو تهدد استمرارية ممارستها.

كما يشكل هذا التوثيق مرجعاً قانونياً لإثبات الوقائع والانتهاكات المتعلقة بالحقوق الثقافية في المحافل الوطنية والدولية، وخطوة مهمة لتعزيز آليات الحماية والاستجابة والوقاية من المخاطر التي تهدد التراث الثقافي والممتلكات الثقافية والدينية مستقبلاً.

وفيما يلي الاعتداءات وتداعياتها التي طالت التمتع بالحقوق الثقافية:

التاريخ	الموقع	طبيعة الحدث	حجم الضرر	المصدر
20 أبريل 2026	الجفير	سقوط شظايا صواريخ ومسيرات على جمعية البحرين للفن المعاصر	تضرر المبنى (سقوط الأسقف)، تضرر التحف الفنية، والأعمال الفنية، والمشغل.	جريدة الأيام (صحيفة محلية)

العدوان الإيراني الغاشم يصيب
جمعية البحرين للفن المعاصر

- **تأثير الاعتداءات الإيرانية على الحقوق والممتلكات الثقافية**

لا تقتصر آثار الاعتداءات والنزاعات المسلحة على الأضرار البشرية والمادية المباشرة، بل تمتد لتطال تمتع الأفراد بالحقوق الثقافية، بما في ذلك الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والوصول إلى المواقع التراثية، والاستفادة من الأنشطة والفعاليات الثقافية والدينية، والتمتع بالموروث الحضاري الذي يشكل جزءًا من الهوية الوطنية والذاكرة الجماعية للمجتمع. وفي هذا السياق، كان للاعتداءات الإيرانية الآثمة آثار مباشرة وغير مباشرة على ممارسة هذه الحقوق في مملكة البحرين، سواء من خلال استهداف بعض المواقع ذات الطابع الثقافي، أو نتيجة التدابير الاحترازية التي استدعتها الظروف الاستثنائية للحفاظ على سلامة الأفراد والممتلكات الثقافية.

وعلى الرغم من استمرار ممارسة الشعائر الدينية وعدم توقف الأنشطة الثقافية بصورة كاملة، واتخاذ الجهات المختصة تدابير لضمان حماية المواقع الأثرية ودور العبادة، إلا أن الظروف الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية أثرت على قدرة الأفراد على التمتع الكامل بحقوقهم، وأدت إلى تقليص فرص المشاركة في عدد من الفعاليات والأنشطة الثقافية والتراثية.

ومن أبرز الآثار التي ترتبت على ذلك إلغاء سباق جائزة البحرين الكبرى للفورمولا (1)، وهو أحد أبرز الأحداث الرياضية والثقافية والسياحية الدولية التي تستضيفها المملكة سنويًا، الأمر الذي ترتب عليه إلغاء عدد من البطولات والفعاليات المساندة في عدة دول، وخسائر اقتصادية مباشرة وغير مباشرة شملت عوائد الاستضافة والرعاية والتسويق والسياحة. كما تأثرت قطاعات الفنادق والطيران والنقل والمطاعم نتيجة انخفاض أعداد الزوار الدوليين الذين يرتبط حضورهم بإقامة هذا الحدث العالمي، فضلاً عن التأثير على عقود الرعاية والإعلانات التي تم التخطيط لها مسبقًا.

كما أدى الإغلاق المؤقت للمواقع التابعة لهيئة البحرين للثقافة والآثار، وتأجيل أو إلغاء عدد من الفعاليات والمهرجانات والورش التراثية والثقافية، إلى الحد من فرص الجمهور في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من الأنشطة المرتبطة بالهوية الوطنية

والتراث البحريني. وقد انعكس ذلك بصورة مباشرة على الزوار والمقيمين والمهتمين بالشأن الثقافي، إضافة إلى تأثيره على العاملين في القطاعات المرتبطة بالأنشطة الثقافية والسياحية.

وأثر الإغلاق المؤقت للمواقع الثقافية والأثرية كذلك على الحركة السياحية والثقافية في المملكة، حيث حُرم العديد من زوار البحرين، ولا سيما القادمين عبر الرحلات البحرية الدولية أو رحلات الترانزيت، من زيارة المواقع التاريخية المدرجة على قائمة التراث العالمي التابعة لليونسكو، بما في ذلك المواقع التي تمثل جزءًا من الإرث الحضاري لمملكة البحرين. كما تأثرت الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بهذه المواقع، بما في ذلك مبيعات المتاحف ومراكز الزوار ومنافذ الحرف التقليدية والهدايا التذكارية والمطاعم والمقاهي المحيطة بالمناطق الأثرية، فضلاً عن تراجع نشاط الإرشاد السياحي والجولات الثقافية المبرمجة مسبقًا.

وفي جانب أكثر خطورة، لحقت أضرار مادية بمقر جمعية البحرين للفن المعاصر[147] نتيجة الاعتداءات الإيرانية، حيث تعرضت أجزاء من المبنى للانهيار وتضررت بنيته الداخلية، الأمر الذي عرّض محتوياته من الأعمال الفنية والمقتنيات الثقافية لفنانين بحرينيين لخطر التلف أو الضرر. وتمثل هذه الأضرار مساسًا مباشرًا بالممتلكات الثقافية التي تشكل جزءًا من الرصيد الثقافي والفني الوطني، وتؤثر في قدرة المجتمع على الحفاظ على إرثه الثقافي وتمريره إلى الأجيال القادمة.

وتُظهر هذه الوقائع أن آثار الاعتداءات الإيرانية لم تقتصر على الجوانب الأمنية أو الاقتصادية فحسب، بل امتدت لتؤثر على تمتع الأفراد بحقوقهم الثقافية، وعلى استمرارية الأنشطة الثقافية والتراثية والدينية، وعلى سلامة الممتلكات الثقافية التي تمثل جزءًا أساسيًا من الهوية الوطنية والذاكرة التاريخية لمملكة البحرين.

- **جهود مملكة البحرين في التخفيف من الآثار المترتبة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة المتعلقة بالحقوق الثقافية**

في إطار حرص مملكة البحرين على حماية الحقوق الثقافية وصون الممتلكات الثقافية والدينية والحفاظ على الهوية الوطنية والإرث الحضاري للمملكة، عملت الجهات الوطنية المختصة، وفي مقدمتها وزارة الإعلام، وهيئة البحرين للثقافة والآثار، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ضمن منظومة وطنية متكاملة هدفت إلى الحد من الآثار المترتبة على الاعتداءات الإيرانية الآثمة. وقد استندت هذه الجهود إلى نهج وقائي واستباقي يوازن بين حماية الأفراد وسلامتهم من جهة، وضمان استمرارية الحياة الثقافية والدينية والحفاظ على المواقع التراثية والمعالم التاريخية من جهة أخرى، بما ينسجم مع الالتزامات الوطنية والدولية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي أثناء الأزمات والظروف الاستثنائية.

[147] https://www.alayam.com/alayam/local/1130411/News.html

وقد تمثلت أبرز هذه الجهود فيما يلي:

1. **حماية المواقع الأثرية والتراثية**

اتخذت هيئة البحرين للثقافة والآثار إجراءات احترازية شملت الإغلاق المؤقت للمواقع الأثرية والتراثية التابعة لها، بهدف حماية المرافق الثقافية والمعالم التاريخية والحفاظ على سلامة الزوار والعاملين فيها خلال فترة الاعتداءات والظروف المصاحبة له

2. **تنظيم الفعاليات والأنشطة الثقافية**

تم تأجيل عدد من الفعاليات والمهرجانات والأنشطة الثقافية والتراثية وإعادة جدولة بعضها إلى مواعيد أكثر ملاءمة، بما يضمن سلامة المشاركين والجمهور ويحافظ في الوقت ذاته على استمرارية الحراك الثقافي والتراثي في المملكة.

3. **تعزيز الالتزام بالتدابير الاحترازية**

التزمت المؤسسات والجهات المنظمة للفعاليات الثقافية والتراثية بالتعليمات والإرشادات الصادرة عن الجهات الرسمية، بما في ذلك إلغاء أو تأجيل بعض الفعاليات الجماهيرية والأنشطة المفتوحة، دعمًا للجهود الوطنية الرامية إلى حماية السلامة العامة وتعزيز الأمن المجتمعي.

4. **ضمان استمرارية الشعائر الدينية**

حرصت الجهات المعنية على استمرار إقامة الشعائر الدينية في المساجد ودور العبادة مع اتخاذ التدابير التنظيمية والاحترازية المناسبة، بما في ذلك تقليص مدة بعض الأنشطة الدينية عند الحاجة، تحقيقًا للتوازن بين حرية ممارسة الشعائر الدينية والحفاظ على سلامة المصلين ورواد دور العبادة.

5. **متابعة وحماية المواقع الثقافية والدينية**

واصلت الجهات المختصة متابعة أوضاع المواقع الأثرية والمعالم التاريخية ودور العبادة بصورة مستمرة، والتأكد من عدم تعرضها لأي أضرار مباشرة أو غير مباشرة نتيجة الاعتداءات، مع الاستعداد لاتخاذ إجراءات الحماية والصيانة والترميم اللازمة عند الحاجة.

6. **تعزيز التنسيق المؤسسي لحماية التراث الثقافي**

تم تعزيز التنسيق بين الجهات الثقافية والدينية والأمنية والخدمية لمتابعة المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على المواقع التراثية والدينية أو على استمرارية الأنشطة المرتبطة بها، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها بصورة سريعة وفعالة.

7. **دعم الهوية الوطنية والتماسك المجتمعي**

واصلت وزارة الإعلام والجهات الثقافية توظيف المنصات الإعلامية والثقافية الرسمية لنشر الرسائل التوعوية التي تعزز قيم التماسك المجتمعي

والهوية الوطنية، وتبرز أهمية التراث الثقافي والديني باعتباره جزءًا أصيلًا من الذاكرة الوطنية والهوية الحضارية لمملكة البحرين.

8. نشر الوعي بحماية الممتلكات الثقافية والدينية

عملت الجهات المختصة على تعزيز الوعي بأهمية حماية الممتلكات الثقافية والدينية أثناء الأزمات والنزاعات، والتأكيد على المبادئ والقواعد التي تقرها المواثيق الدولية والقانون الدولي الإنساني بشأن احترام الأعيان الثقافية والدينية وعدم استهدافها أو تعريضها للخطر.

وتعكس هذه الجهود نهجًا وطنيًا متكاملًا لحماية الحقوق الثقافية وصون الممتلكات الثقافية والدينية، وضمان استمرارية الحياة الثقافية والدينية والحفاظ على الإرث الحضاري والهوية الوطنية للمجتمع البحريني، حتى في ظل الظروف الاستثنائية والتحديات الناجمة عن الاعتداءات والأزمات المختلفة.

عاشرا: الزيارات والمقابلات التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان للجهات ذات العلاقة، وللمصابين والمتضررين جراء العدوان الإيراني الغاشم على مملكة البحرين

مقدمة

تمثلت جهود المؤسسة الوطنية، في إطار تعاملها مع تداعيات الاعتداءات الإيرانية الآثمة، في تكثيف أعمال الرصد والمتابعة الميدانية، والاضطلاع بدورها الرقابي والحقوقي بموجب الولاية المقررة لها في قانون إنشائها، وذلك من خلال متابعة أوضاع المصابين والمتضررين، والتأكد من مدى توفر الرعاية الصحية والخدمات الأساسية المقدمة لهم، والعمل على رصد أي ملاحظات أو تحديات قد تؤثر على تمتعهم بحقوقهم المكفولة دستورياً وقانونياً، ولا سيما الحق في الصحة والسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية. كما حرصت المؤسسة على التنسيق والتواصل مع الجهات الرسمية ذات العلاقة، بما يضمن تعزيز الاستجابة الوطنية وتكامل الجهود الإنسانية والخدمية في مواجهة هذه الظروف الاستثنائية وآثارها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي هذا الإطار، قامت المؤسسة بزيارة عدد من الجهات الرسمية المعنية، وذلك بهدف الاطلاع على الأدوار والجهود التي تبذلها تلك الجهات للتخفيف من آثار الاعتداءات الإيرانية الغاشمة، والتعرف على التدابير والإجراءات المتخذة لحماية المدنيين وضمان استمرارية الخدمات الأساسية، وآليات الاستجابة للطوارئ والتعامل مع الأضرار البشرية والمادية الناجمة عن تلك الاعتداءات. كما هدفت هذه الزيارات إلى الوقوف على مستوى الجاهزية والتنسيق بين الجهات المختصة، ومدى فاعلية التدابير الوقائية والإغاثية والصحية والاجتماعية المقدمة للمتضررين.

وفي سبيل تكوين صورة شاملة وموضوعية حول حجم الأضرار والآثار المترتبة على الاعتداءات، قامت المؤسسة كذلك بإجراء مقابلات مباشرة مع عدد من الحالات شملت مصابين وذويهم، وأشخاصًا تضررت مساكنهم أو ممتلكاتهم نتيجة سقوط شظايا ناجمة عن اعتراض الصواريخ أو الطائرات المسيّرة المعادية، إضافة إلى عدد من أصحاب الأعمال والأنشطة التجارية الذين تعرضت أعمالهم للتضرر أو التوقف، وما ترتب على ذلك من خسائر مادية واقتصادية أثرت على مصادر دخلهم واستقرارهم المعيشي.

وقد هدفت هذه اللقاءات إلى الاستماع بصورة مباشرة إلى إفادات المصابين والمتضررين والوقوف على أوضاعهم الإنسانية والصحية والاجتماعية والاقتصادية، والتعرف على أبرز احتياجاتهم والتحديات التي واجهوها جراء تلك الاعتداءات، فضلًا عن تقييم مستوى الخدمات والمساعدات المقدمة لهم، ومدى كفايتها وملاءمتها. كما أتاحت هذه الزيارات للمؤسسة الوقوف على حجم التأثيرات التي لحقت بالأفراد والأسر والمنشآت المدنية والأنشطة التجارية، بما يسهم في توثيق الآثار المترتبة على

الاعتداءات بصورة مهنية وموضوعية تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى حماية حقوق المتضررين وضمان حصولهم على الدعم اللازم وجبر الأضرار الناجمة عن تلك الاعتداءات.

أولا: زيارة وزارة الإسكان والتخطيط العمراني [148]

في إطار متابعة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للتداعيات الحقوقية والإنسانية الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية الغاشمة التي استهدفت مملكة البحرين، وما ترتب عليها من أضرار طالت الأعيان المدنية والمناطق السكنية، قام وفد من المؤسسة بتاريخ 24 مايو 2026 برئاسة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة، وعدد من أعضاء مجلس المفوضين، بزيارة إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، حيث كان في استقبال الوفد سعادة السيدة آمنة بنت أحمد الرميحي وزيرة الإسكان والتخطيط العمراني، بحضور سعادة السيدة فاطمة إبراهيم المناعي وكيل الوزارة، وعدد من مسؤولي الوزارة .

وخلال اللقاء، اطلع وفد المؤسسة على عرضٍ تفصيلي قدمته وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بشأن الجهود والإجراءات والتدابير التي اتخذتها الوزارة للتعامل مع الآثار الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية التي استهدفت عددًا من المناطق والأحياء السكنية في مملكة البحرين، بما يضمن الاستجابة السريعة للاحتياجات الإنسانية للمتضررين، وتعزيز حماية الحق في السكن الآمن للمواطنين والمقيمين.

وأوضحت الوزارة أن الحكومة الموقرة كلفتها، بالتنسيق مع وزارة الأشغال، بمعالجة الأضرار التي لحقت بالمدن والمجمعات السكنية التابعة للوزارة، بما يشمل الوحدات السكنية الأولى والثانية، والشقق السكنية، والعقارات الاستثمارية، وذلك وفق بروتوكول عمل مشترك يحدد اختصاصات كل جهة وآليات التنسيق بينهما في تنفيذ أعمال الإصلاح والتأهيل وإعادة الإعمار.

كما تم التوضيح أن دور وزارة الإسكان والتخطيط العمراني تمثل في إدارة ملف الاستجابة الإسكانية للمتضررين، من خلال توفير السكن المؤقت للأسر المتضررة، والإشراف على أعمال إصلاح وتأهيل المنازل المتضررة بصورة شاملة، إضافة إلى توفير

[148] المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تطلع على جهود وزارة الإسكان لضمان حماية الحق في السكن للمتضررين من الاعتداءات الإيرانية

أو إصلاح المستلزمات المنزلية المتضررة، بما في ذلك الأثاث والأجهزة الكهربائية والمنقولات الأساسية، بما يسهم في إعادة الاستقرار المعيشي للأسر المتأثرة.

كما أفادت الوزارة أنه تم تشكيل لجنة متخصصة للنظر في مختلف المسائل المتعلقة بالأضرار الناجمة عن الاعتداءات، حيث تعقد اجتماعاتها بصورة يومية في الساعة الثالثة عصرًا، بهدف متابعة المستجدات، ورصد الاحتياجات، واتخاذ الإجراءات والتدابير العاجلة لمعالجة أوضاع المتضررين، وضمان سرعة الاستجابة والتنسيق بين الجهات المعنية.

وفي إطار تطوير آليات الرصد والمتابعة، أوضحت الوزارة أنه تم إنشاء نظام إلكتروني متكامل لتوثيق الأضرار ومتابعة عمليات الإصلاح والتأهيل، يتضمن قاعدة بيانات تفصيلية تشمل البلاغات الواردة، وتصنيف أنواع الأضرار، وبيانات الأسر المتضررة، وعدد أفرادها، وأعمارهم، وطبيعة الأضرار الواقعة عليهم، بما يضمن دقة المتابعة، وسرعة اتخاذ القرار، ورفع كفاءة الاستجابة الإنسانية والإسكانية.

كما تمت الإشارة الى أن أكثر المناطق تضررًا بصورة جسيمة تمثلت في منطقة سترة، ومنطقة الحد الإسكانية، ومنطقة الجفير، في حين شهدت مناطق أخرى أضرارًا متفاوتة تراوحت بين المتوسطة والبسيطة، ومنها الجسرة، ومدينة خليفة، وأجزاء من الهملة، ومدينة حمد.

وفيما يتعلق بملف الإيواء، أوضحت الوزارة أن الحكومة اعتمدت خطة متكاملة لتوفير السكن المؤقت للمتضررين، تضمنت أربعة أنواع من نظم الإيواء، شملت: الإيواء الفوري، والإيواء قصير المدى، والإيواء متوسط المدى، والإيواء طويل المدى، وذلك بما يراعي طبيعة كل حالة ومدى الضرر الواقع عليها، ويضمن توفير حلول إسكانية ملائمة تحفظ كرامة الأسر المتضررة واستقرارها الاجتماعي والنفسي.

كما تناول العرض التدابير المتبعة لضمان استمرارية تقديم الحماية والدعم للفئات المتضررة، في إطار الالتزام بالتشريعات الوطنية ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبما يعكس نهج مملكة البحرين في صون الحقوق الأساسية وتعزيز الاستجابة الإنسانية في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ.

وعلى صعيد متصل، استعرضت الوزارة مساهمات القطاع الخاص في دعم جهود الاستجابة الوطنية والتخفيف من الآثار المترتبة على تلك الاعتداءات، حيث شاركت عدد من الشركات والمؤسسات عبر منصة التبرعات "التطوع"، من خلال تقديم الدعم المادي، أو توفير الكوادر البشرية والقوى العاملة، فيما ساهمت جهات أخرى في توفير

الأجهزة الإلكترونية، وأجهزة التكييف، وخدمات الإنترنت المجاني، من احدى شركات الهواتف المتنقلة، دعمًا للأسر المتضررة وتعزيزًا لجهود المملكة في الاستجابة السريعة للاحتياجات الإنسانية والمعيشية.

ومن جانبها، أكدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أهمية مواصلة التنسيق والتكامل بين مختلف الجهات المعنية لرصد الآثار الحقوقية والإنسانية الناجمة عن هذه الاعتداءات، وتعزيز التدابير الكفيلة بحماية الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في السكن الآمن، والحق في السلامة الجسدية والنفسية، بما يسهم في الحد من الآثار الإنسانية المترتبة على استهداف الأعيان المدنية، ويعزز من كفاءة الاستجابة الوطنية في التعامل مع الأزمات والطوارئ.

ثانيا: المقابلات مع المصابين وذويهم

1- زيارة مجمع السلمانية الطبي:

قامت المؤسسة بزيارتين (2) إلى مجمع السلمانية الطبي، في 5 مارس و12 مارس 2026، بهدف الاطلاع عن كثب على أوضاع المصابين، والوقوف على احتياجاتهم الصحية والإنسانية، ومدى حصولهم على الرعاية الطبية اللازمة وفق المعايير المعتمدة، وقد شملت الزيارة جولة ميدانية في غرف تواجد المصابين، والاطلاع على الخدمات المقدمة لهم، والتأكد من توفر الأدوية والرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي، بما يضمن استمرارية تقديم الخدمة بالشكل المطلوب.

- **الزيارة الأولى في 5 مارس 2026:**[149]

قام وفد المؤسسة بزيارة ميدانية للاطلاع على أوضاع المصابين جراء سقوط حطام صاروخ معادٍ على موقع مدني، والذي أسفر عن إصابة عاملين مدنيين، وذلك بهدف الوقوف على مستوى الرعاية الطبية والخدمات الصحية المقدمة لهما، والتأكد من أوضاعهما الصحية ومدى تلبية احتياجاتهما العلاجية والإنسانية.

وخلال الزيارة، تمت مقابلة رجل من جنوب شرق آسيا يعمل في المملكة العربية السعودية، وكان في زيارة إلى مملكة البحرين وقت وقوع الحادث، حيث تعرض لإصابة مباشرة في الذراع نتيجة سقوط

[149] خبر الزيارة التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان

الحطام. وقد أفاد المصاب وزوجته بأنه تم نقله بسيارة الإسعاف إلى مركز الطوارئ في مجمع السلمانية الطبي خلال فترة زمنية لم تتجاوز خمس دقائق من وقوع الحادث، حيث تم التعامل مع حالته بصورة عاجلة وفورية. كما تبين للوفد أنه تم تخصيص غرفة خاصة له، وإجراء عملية جراحية عاجلة في الذراع الأيمن نتيجة تعرضه لقطع وإصابة مباشرة، مع توفير الأدوية والمستلزمات الطبية والرعاية الصحية والوجبات الغذائية بصورة مجانية.

وأفاد المصاب بأن المستشفى استجاب لطلبه المتعلق بنوعية الطعام، حيث تم توفير وجبات تتناسب مع المطبخ الصيني مراعاة لاحتياجاته الشخصية، كما سُمح لزوجته بالبقاء معه داخل الغرفة طوال فترة العلاج. وأوضح كذلك أنه تم إبلاغه وزوجته بحقوقهما الصحية داخل المستشفى، وشرح طبيعة الخطة العلاجية والإجراءات الطبية المتبعة بصورة واضحة. كما تم إبلاغ السفارة الصينية بحالته الصحية، والتنسيق مع الجهات المختصة لمتابعة وضعه، إلى جانب تخصيص نقطة اتصال حكومية لتيسير متابعة حالته الصحية وتقديم الدعم اللازم له.

كما أفاد مسؤولو المركز بتعرض رجل آسيوي لحالة هلع وصدمة نفسية نتيجة الحادث، وقامت الطواقم الطبية بتقديم الرعاية الصحية اللازمة بصورة مجانية، إلى جانب المتابعة الطبية والنفسية للاطمئنان على حالته، وقد استقرت حالته الصحية، وغادر المستشفى.

- **الزيارة الثانية في 12 مارس 2026** [150]

في إطار متابعة التداعيات الإنسانية للاعتداءات التي تعرضت لها مملكة البحرين، قام وفد من المؤسسة بزيارة ميدانية إلى مجمع السلمانية الطبي للاطلاع على أوضاع المصابين المدنيين جراء الحادث الذي وقع بتاريخ 9 مارس 2026 نتيجة سقوط حطام صاروخ أو طائرة مسيّرة معادية تم اعتراضها، الأمر الذي أدى إلى وقوع انفجار وسقوط الحطام على أحد الأحياء السكنية في منطقة سترة بمحافظة العاصمة. وهدفت الزيارة إلى الوقوف بصورة مباشرة على الحالة الصحية للمصابين، والاستفسار عن

[150] خبر زيارة المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان الى مجمع السلمانية الطبي

أوضاعهم الإنسانية والنفسية، ومدى ملاءمة الرعاية والخدمات الطبية المقدمة لهم، والتأكد من حصولهم على العلاج والرعاية اللازمة.

وبحسب المعلومات التي تم الاطلاع عليها خلال الزيارة، فقد بلغ عدد المصابين جراء الحادث (32) مصابًا، جميعهم من الجنسية البحرينية، حيث تلقى معظمهم العلاج اللازم وغادروا المستشفى في اليوم ذاته، فيما بقي (5) مصابين يتلقون العلاج وقت الزيارة. وقد التقى الوفد بالمصابين وعدد من ذويهم، واستمع إلى إفاداتهم بشأن أوضاعهم الصحية والخدمات المقدمة لهم، حيث عبّروا بصورة عامة عن تقديرهم للرعاية الطبية والمتابعة الصحية التي يتلقونها من الطواقم الطبية والتمريضية، مع استمرار متابعة بعض الحالات الحرجة التي استدعت التدخل الجراحي أو الإقامة في وحدات العناية المركزة.

وخلال الزيارة، تمت مقابلة السيد (ج. م. ف.) البالغ من العمر (41 عامًا)، والذي تعرض لإصابة في الرأس وخدوش متفرقة في الجسم، حيث كان يتلقى العلاج تحت الملاحظة في وحدة العناية المركزة، وقد تبين أن حالته الصحية مستقرة وقت الزيارة. كما تمت الإشارة إلى إصابة أطفاله الثلاثة في الحادث، وهم: (ح. ج.) (16 سنة) الذي تعرض لإصابة بسيطة في الرجل، و(ر. ج.) (15 سنة) الذي تعرض لخدوش بسيطة، و(ك. ج.) (11 سنة) الذي عانى من ضيق في التنفس نتيجة استنشاق الغازات الناتجة عن الحريق، وقد أفادت الأسرة بأنهم تلقوا العلاج اللازم وغادروا المستشفى بعد استقرار حالتهم الصحية.

كما التقى الوفد بالسيد (ح. أ.) البالغ من العمر (54 عامًا)، والذي كان يتلقى العلاج في وحدة العناية المركزة عقب خضوعه لعملية جراحية في البطن لاستخراج شظية، حيث تبين أن حالته الصحية غير مستقرة وقت الزيارة وكان يعاني من صعوبة في التحدث. كذلك تمت مقابلة الطفل (ح. ج.) (7 سنوات)، الذي تعرض لإصابة في الركبة وخضع لعملية جراحية، حيث أكد ذويه أنه يتلقى الرعاية الطبية اللازمة بصورة مستمرة.

وشملت الزيارة أيضًا الاطلاع على حالة الطفل (ح. ع.) (7 سنوات)، الذي تعرض لإصابة بقطع في شريان الفخذ الأيمن، حيث كان يخضع للعلاج والمتابعة الطبية داخل المستشفى، إضافة إلى مقابلة الطفلة (ح. ح.) (17 سنة)، التي تعرضت لإصابة في العين وجروح حولها أثناء وجودها داخل المنزل وقت الحادث، وقد

خضعت لعملية جراحية وتبين أن حالتها الصحية مستقرة وتتلقى العلاج داخل جناح المرضى.

وقد حرص الوفد خلال اللقاءات على الاستفسار من المصابين وذويهم عن مستوى الخدمات الصحية والرعاية المقدمة لهم، ومدى تلبية احتياجاتهم الطبية والإنسانية، حيث أشاروا إلى توفر المتابعة الصحية والعلاج اللازم، إلى جانب الدعم المقدم من الطواقم الطبية والإدارية بالمستشفى، مع استمرار الحاجة إلى المتابعة النفسية والاجتماعية لبعض الحالات المتأثرة بالحادث وآثاره الإنسانية.

وخلال الزيارة، التقى وفد المؤسسة بعدد من مسؤولي مجمع السلمانية الطبي، الذين أوضحوا أن جميع المصابين قد تلقوا الرعاية الصحية والعلاج اللازم وفق حالتهم الطبية، مع استمرار متابعتهم الصحية داخل المجمع من قبل الفرق الطبية المختصة. كما أفادوا بأنه تم تحويل حالتين من المصابين لتلقي العلاج خارج مملكة البحرين في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالمملكة العربية السعودية، وذلك لاستكمال الرعاية الطبية التخصصية اللازمة لهما.

ثالثا: المقابلات مع المتضررين:

1- مركز دار الكرامة للإيواء التابع لوزارة التنمية الاجتماعية – مدينة حمد[151]

قامت المؤسسة تفقدية في 5 مارس 2026 بزيارة إلى مركز دار الكرامة للإيواء التابع لوزارة التنمية الاجتماعية في مدينة حمد، بهدف الاطلاع على أوضاع المقيمين في المركز والخدمات الإنسانية المقدمة لهم، ورصد مدى توافر معايير الحماية الإنسانية والخدمات الأساسية، في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، وبما يتوافق مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتبلغ الطاقة الاستيعابية للمركز (93) شخص، في حين يبلغ عدد المقيمين حاليًا (72) شخص، من ضمنه (18) طفلًا و(4) من كبار السن.

تم خلال الزيارة عقد لقاءات مباشرة مع عدد من المقيمين داخل المركز، من جنسيات عربية وآسيوية وأوروبية متعددة، وذلك بهدف الاستفسار عن أوضاعهم المعيشية والخدمات المقدمة لهم، حيث أبدى المقيمون تفاعلًا إيجابيًا مع فريق الزيارة وأجابوا عن مختلف الاستفسارات المتعلقة بظروف إقامتهم والرعاية المقدمة لهم داخل المركز. وأكد عدد منهم أن

[151] خبر الزيارة التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان

الخدمات تُقدم لجميع المقيمين على أساس المساواة ودون أي تمييز، موضحين أن توزيعهم داخل الغرف يتم وفق اعتبارات تنظيمية مرتبطة بالطاقة الاستيعابية وتدابير الإدارة الداخلية للمركز.

وخلال الحوار، أفاد المقيمون بوجود متابعة صحية منتظمة، حيث تقوم الممرضة بإجراء فحوصات دورية لهم مرتين يوميًا خلال الفترتين الصباحية والمسائية، إلى جانب متابعة الحالات الصحية الخاصة والأمراض المزمنة بصورة مستمرة. كما تم الاطلاع على حالة امرأة حامل في شهرها الثامن، حيث أوضح القائمون على المركز والمقيمة نفسها وجود متابعة طبية مستمرة بالتنسيق مع الطبيب المختص، مع توفر آلية لنقل الحالات التي تستدعي رعاية صحية متقدمة إلى المستشفيات والمراكز الطبية المختصة.

كما تطرق الحوار مع المقيمين إلى الخدمات الغذائية المقدمة داخل المركز، حيث أكدوا توفير وجبات يومية بصورة منتظمة تشمل الإفطار والغداء، بالإضافة إلى وجبتي الإفطار والسحور خلال شهر رمضان المبارك. وأشاروا إلى وجود تنوع في الوجبات المقدمة بما يراعي الاحتياجات الغذائية المختلفة للمقيمين، فيما تم التأكد من وجود قوائم طعام أسبوعية تعدها شركات متخصصة في خدمات الإعاشة، بما يسهم في توفير تغذية مناسبة ومتوازنة للمقيمين داخل المركز.

وأكد مسؤولو المركز لوفد المؤسسة أهمية مواصلة توفير التدابير والخدمات التي تراعي احتياجات الفئات الأكثر هشاشة داخل المركز، ولا سيما الأطفال وكبار السن، والعمل على تعزيز البرامج والخدمات الاجتماعية والنفسية والترفيهية المخصصة لهم، بما يسهم في توفير بيئة آمنة ومستقرة تراعي أوضاعهم واحتياجاتهم الخاصة. كما شددوا على أهمية الاستمرار في تقديم الرعاية الصحية الدورية للمقيمين، ومتابعة الحالات المرضية المزمنة والحالات التي تتطلب رعاية صحية خاصة، إلى جانب تعزيز التنسيق مع الجهات والمؤسسات الصحية المختصة لضمان سرعة الاستجابة والتعامل مع الحالات التي تستدعي رعاية طبية متقدمة.

كما أوضح مسؤولو المركز أن منظومة الرعاية المقدمة للمقيمين تُدار بصورة متكاملة وتشمل مختلف الجوانب المعيشية والصحية والاجتماعية، وأن الكوادر المشرفة على المركز تضم مختصين في مجالات الرعاية الاجتماعية والصحية، بما يضمن تقديم خدمات مهنية تراعي احتياجات المقيمين وجودة الرعاية المقدمة لهم. وأكدوا كذلك حرص الوزارة على تعزيز التنسيق المستمر مع الجهات الصحية ذات العلاقة، بما يكفل المتابعة اليومية للحالة الصحية لجميع المقيمين، وضمان سرعة نقل الحالات التي تستدعي تدخلاً طبياً متخصصًا.

وفيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي لائق، أكد وفد المؤسسة أهمية الاستمرار في المحافظة على مستوى النظافة والصحة العامة داخل مرافق المركز، وضمان توفير بيئة إقامة ملائمة تراعي الكرامة الإنسانية والسلامة الصحية للمقيمين.

2- مركز إيواء المدنيين – منطقة البديع[152]

قامت المؤسسة في 5 مارس 2026 بزيارة تفقدية إلى مركز إيواء المدنيين في منطقة البديع، بهدف تقييم الأوضاع الإنسانية للمقيمين في المركز، والوقوف على مدى توافر الخدمات الأساسية لهم، بما يضمن صون كرامتهم الإنسانية، وتمتعهم بكافة حقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

أوضح مسؤولي المركز أنه قد بدأ العمل التشغيلي في 28 فبراير 2026، تحت إشراف المحافظة الشمالية التابعة لوزارة الداخلية، وقد بلغ عدد المقيمين في الأيام الأولى للاعتداء نحو 800 شخص، إلا أن هذا العدد شهد انخفاضًا تدريجيًا نتيجة تراجع حالة الهلع وعودة عدد من المقيمين إلى أماكن عملهم أو مساكنهم بعد اتخاذ إجراءات السلامة اللازمة، كما أفادوا أنه يقيم حاليا في المركز قرابة 200 شخص من الذكور والإناث من جنسيات متعددة عربية وآسيوية وشرق آسيوية.

تم خلال الزيارة عقد لقاءات مباشرة وحوارات مفتوحة مع عدد من المقيمين بالمركز، بهدف الوقوف على أوضاعهم المعيشية والاستماع إلى آرائهم واحتياجاتهم والتأكد من مستوى الخدمات المقدمة لهم. وقد عبّر المقيمون عن ارتياحهم لتوفر الاحتياجات الأساسية داخل المركز، مشيرين إلى انتظام تقديم الوجبات الغذائية اليومية، بما في ذلك وجبتا الإفطار والسحور للصائمين خلال شهر رمضان المبارك، إضافة إلى توفير مياه الشرب في عبوات نظيفة ومغلقة بصورة مستمرة.

وخلال الحوار، أشار عدد من المقيمين إلى أهمية الأنشطة الاجتماعية والترفيهية التي يتم تنظيمها داخل المركز، ولا سيما الأنشطة الرياضية المخصصة للأطفال والشباب في الملاعب الخارجية، بما في ذلك مسابقات كرة القدم، والتي ساهمت – بحسب تعبيرهم – في التخفيف من الضغوط النفسية وتعزيز الشعور بالطمأنينة والاستقرار بينهم. كما عبّر بعض الأطفال والشباب عن تفاعلهم الإيجابي مع تلك الأنشطة وما وفرته لهم من مساحة للترفيه والتواصل الاجتماعي.

كما استفسر فريق الزيارة من المقيمين عن أوضاع الإقامة والخدمات الصحية والنظافة العامة، حيث أكدوا توفر غرف منفصلة مجهزة بالأسرة والبطانيات، إلى

[152] خبر الزيارة التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان

جانب وجود مرافق صحية مناسبة ومستلزمات للنظافة الشخصية بصورة كافية. وأشادت النساء المقيمات بتوفير ترتيبات خاصة تراعي خصوصيتهن، بما في ذلك مرافق وخدمات صحية منفصلة تلبي احتياجاتهن بصورة مناسبة.

وفيما يتعلق بالرعاية الصحية، أفاد المقيمون بوجود فريق طبي متطوع يضم أطباء وممرضين ومسعفين يقدمون الرعاية الصحية الأولية والمتابعة الطبية للحالات المختلفة، إلى جانب تقديم الدعم النفسي من خلال فريق من المتطوعين المختصين، الأمر الذي انعكس بصورة إيجابية على الحالة النفسية والمعنوية للمقيمين. كما طرح بعض المقيمين عددًا من المتطلبات والملاحظات المتعلقة باستمرار الأنشطة الترفيهية وتعزيز بعض الخدمات المساندة، حيث تم الاستماع إليها وتدوينها تمهيدًا لرفعها إلى الجهات المعنية للنظر فيها.

رابعا: زيارة عدد من المنازل المتضررة

أولا: منطقة سترة (محافظة العاصمة)[153]

قام وفد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في 20 مايو 2026 بزيارة ميدانية إلى عدد من المنازل المتضررة في منطقة سترة بمحافظة العاصمة، للاطلاع على الأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع بتاريخ 9 مارس 2026 عند الساعة الثانية عشرة منتصف الليل، إثر سقوط حطام صاروخ أو طائرة مسيّرة معادية تم اعتراضها، وما نتج عنه من انفجار وتناثر للشظايا في عدد من الأحياء السكنية.

وهدفت الزيارة إلى الوقوف بصورة مباشرة على الأوضاع الإنسانية والصحية والاجتماعية للمتضررين، والاستماع إلى إفاداتهم بشأن آثار الحادث، ومدى استفادتهم من الخدمات والتدابير التي وفرتها الجهات الرسمية المختصة، بما في ذلك الرعاية الصحية، والإيواء المؤقت، وأعمال إصلاح وترميم المنازل، إلى جانب رصد أبرز التحديات والملاحظات المرتبطة باستكمال أعمال التأهيل وإعادة الاستقرار للأسر المتضررة.

وأشاد عدد من المتضررين بسرعة استجابة الجهات الرسمية المختصة، وعلى رأسها وزارة الداخلية، والإسعاف الوطني، والدفاع المدني، وقوة دفاع البحرين، وجهاز المخابرات الوطني، مؤكدين أن تدخل تلك الجهات بصورة فورية أسهم في تأمين المواقع المتضررة والتعامل السريع مع آثار الحادث وتقديم الدعم اللازم للأسر المتأثرة.

[153] المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بزيارة ميدانية إلى الأسر المتضررة من العدوان الإيراني

وشملت الزيارة ما يلي:

- <u>زيارة منزل السيد (ع. م. ف.):</u>

أفاد أنه كان متواجدًا في المنزل برفقة أسرته ووالده الكفيف عند سماع دوي انفجار قوي بالقرب من المنزل، مما اضطره إلى إخلاء أفراد الأسرة بصورة عاجلة حفاظًا على سلامتهم، قبل أن يقوم بالإبلاغ عن الواقعة عبر خط الطوارئ والتوجه لاحقًا إلى مركز شرطة سترة لتقديم بلاغ رسمي.

وأوضح أن الجهات المختصة حضرت إلى الموقع خلال وقت وجيز، حيث باشرت الفرق الأمنية والطبية والتنظيمية تأمين الموقع والتعامل مع آثار الحادث. كما أشار إلى أن الانفجار تسبب في أضرار جسيمة بالمنزل، شملت تحطم النوافذ والزجاج، وتناثر الشظايا، وسقوط بعض الأبواب، وتضرر عدد من المرافق والمنقولات والمركبات، دون تسجيل إصابات بشرية بين أفراد الأسرة.

وبيّن أن وزارة الإسكان والتخطيط العمراني تواصلت مع الأسرة وعرضت توفير سكن بديل مؤقت لحين الانتهاء من أعمال الترميم، مع منحهم خيار الإقامة لدى ذويهم، موضحًا أن الأسرة فضّلت الإقامة لدى الأقارب خلال فترة الإصلاح.

وفيما يتعلق بأعمال الترميم، أشار إلى استمرار وجود أضرار لم يتم إصلاحها بصورة كاملة، رغم مطالبة المقاول للأسرة بالتوقيع على إقرار يفيد بانتهاء الأعمال، مؤكدًا الحاجة إلى إعادة تقييم الأضرار واستكمال أعمال الصيانة المتبقية، إضافة إلى وجود تأخير في تنفيذ أعمال الترميم انعكس على تأخر عودة الأسرة إلى منزلها .

- زيارة منزل السيد (ح. ع. ح.):

أفاد أن أفراد الأسرة سمعوا دوي انفجار قوي أثناء وجودهم داخل المنزل، ما تسبب في حالة من الخوف والهلع دون وقوع إصابات بشرية.

وأوضح أن المنزل تعرض لأضرار شملت تضرر سقف المطبخ بالكامل، والسلم الداخلي، والحاجة إلى استبدال الأرضيات والسيراميك. كما أشار إلى أن وزارة الإسكان والتخطيط العمراني وفرت للأسرة سكنًا بديلًا مؤقتًا في مدينة سلمان إلى حين الانتهاء من أعمال الإصلاح والترميم.

- زيارة منزل السيد (ح. أ. س.):

أفاد أنه كان يقف أمام المنزل برفقة أحد الأطفال عند وقوع الانفجار، حيث بادر بمحاولة حماية الطفل، إلا أنه تعرض لإصابة نتيجة الشظايا وسقط أرضًا متأثرًا بها .

وأوضح أن أحد المواطنين قام بنقله بصورة عاجلة إلى مركز سترة الصحي، قبل تحويله إلى مجمع السلمانية الطبي، حيث خضع لعملية جراحية لاستخراج شظية من منطقة البطن، فيما بقيت أجزاء أخرى بالقرب من العمود الفقري، الأمر الذي تعذر معه إزالتها في الوقت الحالي، مطالبًا بتسهيل استكمال علاجه خارج البلاد.

كما أفاد أنه تلقى متابعة صحية مستمرة من وزارة الصحة والمسؤولين بالمستشفيات الحكومية، مشيرًا إلى زيارة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، للاطمئنان على حالته الصحية، وتوجيه سموه بسرعة النظر في الطلبات الإسكانية الخاصة بالمتضررين.

وأضاف أن وزارة الإسكان والتخطيط العمراني تواصلت مع الأسرة لتوفير سكن بديل مؤقت لحين الانتهاء من أعمال إصلاح المنزل المتضرر، مبينًا أن الحادث تسبب كذلك في تضرر مركبته بصورة كاملة.

- <u>زيارة منزل السيد (ح. ح. س.):</u>

أفاد أن الأسرة كانت متواجدة في المجلس تقرأ القرآن الكريم خلال شهر رمضان المبارك عند سماع دوي انفجار قوي تسبب في حالة من الخوف والهلع، قبل أن يكتشف إصابة طفلته الرضيعة البالغة من العمر شهرين.وأشار إلى أن أحد المواطنين بادر بنقل المصابين، بمن فيهم طفلته، إلى مركز سترة الصحي قبل وصول سيارات الإسعاف، حرصًا على سرعة تلقي العلاج.

وأوضح أن المنزل تعرض لأضرار جسيمة شملت المرافق والمحتويات والمركبات، إضافة إلى تحطم النوافذ والزجاج وتناثر الشظايا وسقوط بعض الأبواب.

وبيّن أن وزارة الإسكان والتخطيط العمراني وفرت للأسرة شقة سكنية مؤقتة في مدينة سلمان لحين استكمال أعمال الترميم.

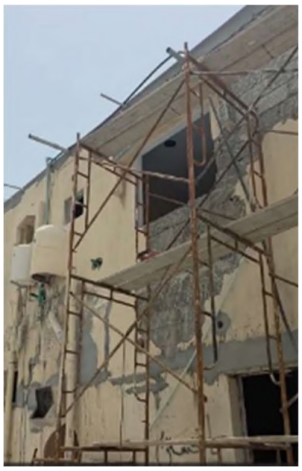

وفيما يتعلق بأعمال الترميم، أوضح أن بعض الأعمال لا تزال غير مكتملة، رغم طلب المقاول التوقيع على انتهاء الأعمال، وتشمل الأعمال المتبقية تركيب سياج حماية للدرج واستكمال تركيب السيراميك لبعض الغرف.

- زيارة منزل السيدة (ك. ع. ح.):

أفادت أن الانفجار أدى إلى تضرر جهاز التلفاز، ومصابيح دورات المياه، وسيراميك مدخل المنزل. كما أوضحت أن الجهات المختصة في وزارة الأشغال قامت بمعاينة الأضرار وتقييمها، إلا أن أعمال التعويض أو الترميم لم تبدأ حتى تاريخ الزيارة.

- زيارة منزل السيد (ن. هـ. ع.):

أفاد بتعرض المنزل ومحتوياته لأضرار واسعة، شملت تحطم النوافذ والزجاج وسقوط بعض الأبواب، إضافة إلى تضرر المركبات الخاصة بالأسرة.

وأشار إلى أن وزارة الإسكان والتخطيط العمراني وفرت للأسرة شقة سكنية مؤقتة في مدينة سلمان لحين الانتهاء من أعمال الإصلاح والترميم.

كما أوضح أن بعض الأضرار لم يتم تعويضها حتى الآن، ومنها أجهزة التكييف والثلاجات وتلفيات المطبخ والسجاد، مشيرًا إلى أن بعض أجهزة التكييف التي تم توفيرها لا تتناسب مع نظام التكييف المعتمد في المنزل .

- زيارة منزل السيد (ج. م. ع.):

أفاد أنه كان يقف عند باب المنزل عند وقوع الانفجار، ما أدى إلى تعرضه وأفراد أسرته لإصابات وأضرار جسيمة.

وأوضح أنه تعرض لإصابة في الرأس وخضع لعملية جراحية لإزالة شظايا، مع استمرار معاناته من آلام في الأذن، فيما

شملت الأضرار التي لحقت بالمنزل غرف النوم والمطبخ والأجهزة الإلكترونية والهواتف.

كما أشاد بسرعة استجابة الجهات المختصة ووصولها الفوري إلى موقع الحادث، وما قامت به من جهود ميدانية وتنظيمية للتعامل مع آثار الحادث وتأمين الموقع.

ثانيا: منطقة شرق الحد (محافظة المحرق)

في 24 مايو 2026 استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مقرها السيد (س. ص. ز.)، أحد المواطنين المتضررين من الاعتداءات التي طالت منطقة شرق الحد بمحافظة المحرق، حيث تم الاستماع إلى إفادته بشأن الأضرار التي لحقت بمنزله وممتلكاته نتيجة سقوط شظايا ناجمة عن اعتراض صواريخ وطائرات مسيّرة إيرانية معادية، وأوضح أن الحادث وقع بتاريخ 28 فبراير 2026، وأسفر عن أضرار جسيمة بمنزله، شملت جميع مرافقه ومحتوياته، وتحطم النوافذ والزجاج، وتناثر الشظايا في مختلف أنحاء المنزل، إضافة إلى سقوط بعض الأبواب نتيجة شدة الانفجار، كما تعرضت المركبات الخاصة بالأسرة لأضرار متفاوتة.

وأشاد بسرعة استجابة الجهات الرسمية المختصة ووصولها الفوري إلى موقع الحادث، ممثلة في وزارة الداخلية، والإسعاف الوطني، والدفاع المدني، وقوة دفاع البحرين، وجهاز المخابرات الوطني، مؤكدًا أن تلك الجهات قامت باتخاذ الإجراءات الميدانية والتنظيمية اللازمة لتأمين الموقع والتعامل السريع مع آثار الحادث.

كما أفاد أنه قد تواصلت معه شركة التأمين للبدء بإجراءات إصلاح الأضرار التي لحقت بالمركبة، فيما باشرت وزارة الإسكان والتخطيط العمراني أعمال إصلاح وترميم المنزل المتضرر، حيث تم تنفيذ عدد من أعمال الصيانة وإعادة التأهيل للمرافق المتضررة.

وأشار إلى أن أعمال الترميم أسهمت في إعادة تأهيل جزء كبير من المنزل وإعادته إلى وضعه الطبيعي، مع استمرار وجود بعض الملاحظات المتعلقة باستكمال بعض التفاصيل والأثاث

المتضرر، مؤكدًا أن الجهود الحكومية كان لها أثر واضح في التخفيف من الأضرار التي لحقت بالأسر المتضررة وإعادة الاستقرار إليها.

خامسا: المتضررون والمصابون الذين تم إسكانهم مؤقتًا في مناطق أخرى

زيارة عائلة في مدينة سلمان (المحافظة الشمالية)[154]

استكمالًا لمتابعة أوضاع المتضررين، قام وفد المؤسسة في 20 مايو 2026 بزيارة أحد المتضررين الذين وفرت لهم وزارة الإسكان والتخطيط العمراني شقة سكنية مؤقتة ف مدينة سلمان، إلى حين الانتهاء من أعمال إصلاح منزله المتضرر، حيث تمت مقابلة السيد (ح. س. ع.) وعدد من أفراد عائلته، حيث أفاد أن أفراد أسرته كانوا داخل المنزل وقت وقوع الانفجار، بينما كان هو خارجه، وعند عودته فوجئ بأضرار جسيمة شملت جميع مرافق المنزل ومحتوياته والمركبات.

وأوضح أن ابنته أصيبت في العين نتيجة تناثر الزجاج، حيث جرى نقلها بصورة عاجلة إلى مركز سترة الصحي ثم إلى مجمع السلمانية الطبي، قبل إرسالها لاحقًا إلى مدينة الرياض لاستكمال العلاج بسبب تأثر مستوى الرؤية لديها. وأشاد بجهود الجهات الرسمية وسرعة استجابتها، مثمنًا مستوى الرعاية الصحية والمتابعة المستمرة التي قدمتها المستشفيات الحكومية للمصابين، كما أشار إلى زيارة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، لابنته أثناء فترة علاجها، وتوجيه سموه بسرعة النظر في الطلبات الإسكانية الخاصة بالمتضررين.

وبيّن أن وزارة الإسكان والتخطيط العمراني وفرت للأسرة شقة سكنية مؤقتة بمدينة سلمان، مع استمرار أعمال إصلاح المنزل، مشيرًا إلى وجود بعض الأعمال غير المستكملة من قبل المقاول، ومنها أعمال ألمنيوم المطبخ وتركيب السيراميك على الدرج.

كما أفاد أن سعادة الدكتور محمد بن مبارك جمعة وزير التربية والتعليم قام بزيارة ابنته في المستشفى للاطمئنان على حالتها الصحية، ومتابعة وضعها الدراسي وضمان استمرارها في الدراسة واستكمال إجراءات تسجيلها الجامعي.

---

[154] المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بزيارة ميدانية إلى الأسر المتضررة من العدوان الإيراني

سادسا: المتضررون من أصحاب الأنشطة التجارية والمشروعات الصغيرة

1- مقابلة صاحب مركز طبي في إحدى البنايات المتضررة بمنطقة ضاحية السيف

في 7 يونيو 2026، قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة أحد المراكز الطبية الكائنة في بناية تعرضت لأضرار نتيجة سقوط طائرة مسيّرة في ضاحية السيف، وذلك في إطار رصد الآثار المترتبة على الاعتداءات الإيرانية الآثمة على المدنيين والأعيان المدنية.

وخلال الزيارة، تمت مقابلة صاحب المركز الطبي (هـ. م. ح.) وزوجته (ف. ع.) حيث أفاد أنه في حوالي الساعة 12:30 بعد منتصف ليلة 10 مارس 2026 تلقى اتصالًا يفيد بتعرض المبنى الذي يقع فيه المركز لأضرار جراء تلك الاعتداءات. وأوضح أن الجهات الأمنية باشرت فورًا تطويق المنطقة لمدة يومين متتاليين، بهدف إزالة الشظايا والتأكد من خلو الموقع من أي بقايا للصواريخ أو المواد المتفجرة. وأضاف أن الطابق الواقع فوق المركز كان من أكثر الطوابق تضررًا، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على المركز الطبي، حيث لحقت به أضرار جسيمة طالت المرافق والتجهيزات والمحتويات الداخلية، وتسببت في تلف أجزاء واسعة من مرافقه وتعطل جانب كبير من معداته وتجهيزاته التشغيلية.

وأشار إلى أنه بادر عقب وقوع الحادث إلى التواصل مع عدد من الجهات الرسمية ذات العلاقة، من بينها مركز الشرطة، ووزارة العمل، والدفاع المدني، ومجلس النواب، كما تقدم بطلب للحصول على التقرير الفني الخاص بالحادث. وأوضح أن استكمال الإجراءات ذات الصلة استغرق فترة زمنية، وأنه واصل مراجعة مكتب التقارير بالدفاع المدني بصورة دورية للحصول على تقرير تفصيلي بشأن الواقعة، فضلًا عن تقديم بلاغ رسمي لدى مركز الشرطة .

وأضاف أن المركز ظل مغلقًا حتى نهاية شهر أبريل 2026، ولم يُسمح بإعادة افتتاحه إلا خلال شهر مايو 2026، حيث شرع القائمون عليه في تنفيذ أعمال الإصلاح والترميم على نفقتهم الخاصة، والعمل على إعادة تأهيل المرافق المتضررة واستئناف تقديم الخدمات الطبية تدريجيًا.

وفيما يتعلق بالدعم والتعويضات، أوضح أن المساندة التي تلقاها المركز اقتصرت على تغطية رواتب الموظفين لشهر أبريل 2026، دون تغطية الآثار التشغيلية والمالية الناجمة عن الحادث، وأنه تقدم بطلبات دعم وتعويض لدى عدد من الجهات ذات العلاقة، من بينها "تمكين"، والتي وافقت على صرف مبلغ (1,500) دينار تعويضًا عن الأضرار المادية التي لحقت بالمركز، إلا أن هذا المبلغ لا يعكس حجم الخسائر الفعلية التي تكبدتها المنشأة، والتي قُدرت بنحو (10,000) دينار بحريني كخسائر مباشرة وغير مباشرة، شملت الأضرار التي لحقت بالسقف والجدران ودورات المياه، إضافة إلى تلف عدد من الأجهزة والمعدات الطبية الأساسية.

كما أفاد أنه تقدم بطلب إلى غرفة تجارة وصناعة البحرين للاستفادة من برامج التعويض أو الدعم المخصصة للمنشآت المتضررة، مبينًا أن الطلب ما زال قيد الدراسة.

وأشار كذلك إلى أن المركز الطبي يوفر فرص عمل لـ(11) موظفًا، من بينهم (7) موظفين بحرينيين، وأن فترة التوقف القسري عن العمل ترتب عليها تراكم التزامات مالية وتشغيلية متعددة، إلى جانب انخفاض عدد المراجعين بنسبة تقارب (40%) بعد إعادة الافتتاح، فضلاً عن اضطرار المركز إلى رد المبالغ المالية لبعض المرضى الذين تعذر تقديم الخدمات الطبية لهم خلال فترة الإغلاق.

2- مقابلة صاحبة أحد المحال التجارية المتخصصة في بيع الملابس بمنطقة باربار

قابلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في 9 يونيو 2027 السيدة (ز. ج. م.)، صاحبة أحد المحال التجارية المتخصصة في بيع الملابس بمنطقة باربار، حيث أفادت أن الاعتداءات الإيرانية وما ترتب عليها من اضطرابات إقليمية وانعكاسات اقتصادية أثرت بصورة مباشرة على نشاطها التجاري ومصدر دخلها الرئيسي، وأوضحت أن حالة التوتر وعدم الاستقرار التي صاحبت تلك الاعتداءات أدت إلى تأخر سلاسل الإمداد وتعطل وصول الشحنات الخاصة بالمحل في المواعيد المحددة، الأمر الذي انعكس سلبًا على حركة البيع والتوريد وأدى إلى انخفاض حجم الإيرادات.

وبيّنت السيدة المذكورة أن التأخير المتكرر في وصول البضائع تسبب في نقص المعروض من المنتجات داخل المحل، الأمر الذي أثر على قدرتها على تلبية طلبات الزبائن والمحافظة على استمرارية النشاط التجاري بالمستوى المعتاد، فضلًا عن

تعرضها لخسائر مالية نتيجة إلغاء بعض الطلبات وضعف الحركة التجارية خلال تلك الفترة.

كما أشارت إلى أنها اضطرت إلى تغيير آلية الشحن والنقل المعتمدة لتفادي المزيد من التأخير وضمان وصول البضائع، وذلك من خلال اللجوء إلى وسائل شحن بديلة ذات تكلفة أعلى، ما أدى إلى زيادة الأعباء التشغيلية والمصروفات الإضافية التي تحملها المشروع التجاري، وأثر بصورة مباشرة على استقراره المالي.

وأضافت أن هذه الظروف الاستثنائية انعكست كذلك على قدرتها على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على نشاطها التجاري، بما في ذلك سداد بعض المستحقات والدفعات المالية في مواعيدها، نتيجة تراجع الإيرادات وتأخر وصول البضائع، الأمر الذي شكل ضغطًا اقتصاديًا ونفسيًا إضافيًا عليها بصفتها صاحبة مشروع صغير يعتمد بشكل أساسي على انتظام عمليات التوريد والتسويق.

وأكدت أن استمرار الاضطرابات المرتبطة بتأثر حركة الملاحة والشحن وسلاسل الإمداد من شأنه أن يفاقم التحديات التي تواجهها المشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة، لا سيما تلك التي تعتمد على الاستيراد الخارجي بصورة مباشرة، بما قد يؤثر على استدامتها وقدرتها على الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها التجارية والمالية.

أحد عشر: التعويضات وجبر الضرر

يكتسب موضوع التعويضات وجبر الضرر أهمية محورية في التحليل الحقوقي بهذا التقرير، إذ يعد من الاثار القانونية الرئيسية المرتبطة على الانتهاكات التي تم توثيقها وتحليلها في الأقسام السابقة، يستند هذا النهج إلى الأُطُر القانونية الدولية والوطنية التي تفرض جبر الضرر وإنصاف الضحايا، خاصةً في سياق الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين.

يُشكّل جبر الضرر وإنصاف المتضررين ركيزةً أساسية في منظومة المساءلة الحقوقية الدولية، إذ لا يكتمل الإطار القانوني لأي اعتداء بمجرد وقف الأعمال العدائية، بل يمتد ليشمل معالجة آثاره وتداعياته على المتضررين وتعويضهم عما لحق بهم من أضرار. وتُقرّر قواعد القانون الدولي أن الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروعاً دولياً تقع عليها مسؤولية جبر ما أحدثته من ضرر، وهو مبدأ راسخ استقر في منظومة متكاملة من المصادر الدولية التعاهدية والعرفية.

فعلى صعيد القانون الدولي الإنساني، نصّت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:

> **"يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولًا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته المسلحة"**

وعلى صعيد القانون الدولي الإنساني العرفي،[155] وهو المرجع الأنسب لمواجهة إيران بالتزاماتها بحكم عدم مصادقتها على البروتوكول الإضافي الأول، أرست القاعدة العرفية رقم (150) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصادرة عام 2005 التزاماً صريحًا بأن:

> **"تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات"**

وهي قاعدة عرفية ملزمة لجميع الدول بصرف النظر عن انضمامها للاتفاقيات الدولية، وتنطبق على النزاعات الدولية المسلحة والاعتداءات غير المشروعة.

وعلى صعيد حقوق الإنسان، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر بموجب قرارها رقم 147/60 لعام 2005[156]، مؤكدةً أن التعويض الكافي والفعال والفوري يهدف إلى تعزيز العدالة

---

155 القانون الدولي الإنساني العرفي – اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

156 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي)

من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وفي سياق الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين، تستعرض المؤسسة فيما يلي أنواع الجبر المقررة دولياً والآليات المتاحة لتحقيقه، وذلك على النحو الآتي:

1. أنواع الجبر:

تختلف أشكال جبر الضرر المقررة دوليًا على عدة أنواع يُمكن ومن أبرزها التي يمكن لمملكة البحرين الاستناد اليها في مواجهة إيران، هي الآتي:

(أ) التعويض المالي

يُعدّ التعويض المالي الشكل الأكثر مباشرةً في جبر الضرر الناجم عن النزاعات المسلحة، إذ يهدف إلى تعويض المتضررين عن الخسائر المادية والبشرية التي لحقت بهم جراء الاعتداءات.

وقد اتخذت مملكة البحرين خطوات فعلية على الصعيد الدولي في هذا الشأن، إذ أسهمت في رعاية قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/61/1 الصادر في الخامس والعشرين من مارس 2026[157]، والذي دعا جمهورية إيران الإسلامية إلى تقديم **"تعويض كامل وفعال وسريع لجميع الضحايا عن الأضرار والإصابات التي تسببت فيها هجماتها داخل أو ضد البحرين ..."**

وعلى الصعيد ذاته، أكدت مملكة البحرين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة الأردنية الهاشمية في خطابها الموجّه إلى الأمم المتحدة بتاريخ 13 مايو 2026[158] أن **"المسؤولية القانونية الدولية تقع على عاتق الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وأنه يجب عليها الالتزام بتقديم جبر كامل عن الضرر الناجم عن هذه الأفعال، بما في ذلك التعويض الكامل عن الخسائر والأضرار التي لحقت بدول المنطقة المتضررة وفقاً للقانون الدولي، رافضةً بشكل قاطع أي محاولات إيرانية للمطالبة بتعويضات معكوسة وصفتها بأنها تفتقر إلى أي سند قانوني، لا يمكن أن تنشأ لصالح طرف ثبت انخراطه في اعتداءات غير مشروعة دولياً."**

(ب)إعادة الحال إلى ما كان عليه

تعني إعادة الحال استعادة الوضع الذي كان قائمًا قبل وقوع الفعل غير المشروع، وتشمل في سياق الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين إعادة بناء ما دُمّر من منشآت وأعيان مدنية وبنية تحتية حيوية، ولا سيما ما لحق من أضرار بالمنشآت النفطية ومرافق الطاقة والمناطق السكنية.

---

[157] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/61/1 - 25 مارس 2026

[158] بيان وزارة خارجية مملكة البحرين- 13 مايو 2026

وتجدر الإشارة إلى أن السلطات المختصة في المملكة تواصل تقييم وتصنيف جميع الأضرار والخسائر الناجمة عن هذه الاعتداءات، وتتابع الخطط الاستباقية التي يتم تنفيذها والإجراءات المتخذة للتعامل مع تداعيات الاعتداءات الإيرانية العدائية الآثمة على مملكة البحرين. [159]

(ج) التأهيل

يشمل التأهيل تقديم الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للأشخاص الذين لحقت بهم أضرار جسدية أو نفسية جراء الاعتداءات، وهو شكل من أشكال الجبر يستهدف استعادة المتضررين لقدراتهم وكرامتهم الإنسانية.

وقد أفاد المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف، في الجلسة الطارئة لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في 25 مارس 2026[160] أن مملكة البحرين لا تزال تتعرض لهجمات عسكرية غير مبررة من قبل إيران في انتهاك واضح لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وأوضح أن هذه الهجمات طالت مناطق مدنية أسفرت عن إصابة عدد كبير من المدنيين ووقوع ضحايا فضلًا عن إلحاق أضرار بالبنية التحتية المدنية شملت منشآت حيوية ومرافق خدمية بالرغم من أن مملكة البحرين ودول الخليج ليست طرفا في أي نزاع، وأضاف أن استهداف الأعيان المدنية والبنية التحتية الحيوية يشكل انتهاكًا واضحًا لقواعد القانون الدولي بما في ذلك القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية كما يمس بشكل مباشر التمتع بالحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية كما نص عليهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن هذه الهجمات العسكرية تسببت في اضطراب في الحياة العامة الأمر الذي استدعى اتخاذ إجراءات احترازية لحماية السكان شملت، من بين أمور أخرى، الانتقال إلى العمل عن بعد في عدد كبير من المؤسسات.

(د) الترضية

تُعدّ الترضية أحد أشكال الجبر غير المادي التي تهدف إلى صون كرامة الدولة المتضررة وإعادة الاعتبار لها، وتشمل الاعتراف الرسمي بالمسؤولية وتقديم الاعتذار العلني والتعبير عن الندم عن الأفعال غير المشروعة.

---

[159] الاجتماع الاستثنائي لمجلس الوزراء لبحث الاعتداءات الإيرانية الآثمة على مملكة البحرين – 23 مارس 2026ر

تصريح رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لقناة العربية حول الاعتداءات الايرانية على مملكة البحرين.

[160] تسجيل مرئي: مناقشة عاجلة بشأن العدوان العسكري الأخير الذي شنته الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الاجتماع الرابع والأربعون - الدورة الحادية والستون لمجلس حقوق الإنسان – جنيف.

الحرب في الشرق الأوسط: بطلب من البحرين، مجلس حقوق الإنسان يعتمد قرارا يدين الهجمات الإيرانية – موقع أخبار الأمم المتحدة

(هـ) ضمان عدم التكرار

يُقصد بضمانات عدم التكرار اتخاذ كافة التدابير القانونية والسياسية والعملية الكفيلة بمنع تكرار الانتهاكات مستقبلاً، حيث تُمثل الجانب الوقائي في منظومة جبر الضرر؛ فهي لا تكتفي بمعالجة آثار الانتهاكات الماضية، بل تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية وسياسية تمنع تكرار الأفعال غير المشروعة دوليًا. ويشمل ذلك التزام الدولة المسؤولة باحترام قواعد القانون الدولي، والامتناع عن كافة الأعمال العدائية، ووقف السياسات أو الممارسات التي أدّت إلى وقوع تلك الانتهاكات.

2. آليات التعويض

في ضوء التدخلات والاعتداءات الإيرانية، تبرز الحاجة إلى وضع أطر قانونية واضحة ووسائل إجرائية فعّالة لتحويل مطالبات جبر الضرر إلى إجراءات عملية تضمن امتثال الدولة المعتدية لالتزاماتها الدولية. وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

(أ) المسار الدبلوماسي

يُعد المسار الدبلوماسي من أبرز الآليات المعترف بها دوليًا لتحقيق التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداءات أو انتهاك الحقوق، حيث يُمارس عبر التواصل المباشر بين الدول، والمفاوضات الثنائية أو متعددة الأطراف، واستخدام الوساطة والمساعي الحميدة ضمن إطار القانون الدولي.

ويهدف هذا المسار إلى تسوية النزاعات بشكل سلمي، وضمان حصول الدولة المتضررة على حقوقها، سواء من خلال الاتفاقات أو القرارات الدولية، دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو التصعيد العسكري.

ويستند المسار الدبلوماسي إلى مبادئ احترام السيادة، والالتزام بالمعاهدات، وتغليب الحوار والتسوية السلمية كخيار أول لتعويض الضحايا وحماية الاستقرار الإقليمي والدولي.

وفي هذا الصدد اعتمدت مملكة البحرين المسار الدبلوماسي كأداة سيادية محورية لتعزيز حقوقها المشروعة وترسيخ مبدأ جبر الضرر، انطلاقًا من إيمانها العميق بأن النظام الدولي يرتكز على احترام السيادة والالتزام بالمعاهدات الدولية.

وقد أثبتت الدبلوماسية البحرينية فعاليتها في حشد توافق دولي واسع لإدانة الاعتداءات الإيرانية وتثبيت حقوق المتضررين، وذلك من خلال مسارين متكاملين:

- **المسار الأممي في مجلس الأمن:** اتخذت مملكة البحرين، نيابة عن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، خطوة متقدمة بتقديم رسالة رسمية إلى مجلس الأمن في 28 فبراير 2026 (وثيقة رقم S/2026/107)[161] تُوّجت بصدور

[161] وثيقة مجلس الأمن رقم S/2026/107

القرار رقم (2026) S/RES/2817 بتاريخ 11 مارس 2026،[162] بدعم 135 دولة، حيث صنف القرار الاعتداءات الإيرانية كتهديد للسلم والأمن الدوليين واعتبرها "خرقًا للقانون الدولي" بشكل صريح.

- **المسار الحقوقي الدولي:** تابعت المملكة جهودها عبر مبادرة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أفضت إلى الاعتماد بالإجماع القرار رقم A/HRC/RES/61/1 في 25 مارس 2026[163]، الذي صدر بالإجماع من دون تصويت، وتم فيه إلزام الجانب الإيراني بتقديم "تعويضات كاملة وفعالة وفورية" عن كافة الخسائر البشرية والمادية والبيئية.

كما رسخت المملكة سياسة ضبط النفس والالتزام بالشرعية الدولية، إذ شددت تصريحات وزير خارجية مملكة البحرين، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان [164] على تمسك مملكة البحرين بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتغليب الوسائل السلمية والدبلوماسية لتسوية النزاعات، على الرغم من الاستهداف الإيراني الممنهج للمدنيين والمنشآت الحيوية والمقار الدبلوماسية، وأن القرار تضمن إدانةً بأشد العبارات للهجمات الإيرانية الشنيعة باستخدام الصواريخ والطائرات المسيّرة، التي استهدفت المدنيين والأعيان المدنية والبنية التحتية الحيوية، بما في ذلك منشآت الطاقة والصناعة والموانئ والخدمات والمناطق السكنية والمقرات الدبلوماسية، معتبرًا إياها انتهاكًا صارخًا وجسيمًا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وخرقًا واضحًا لسيادة الدول وسلامة أراضيها، وتهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الإقليمي والدولي. إضافة الى مطالبة إيران بتقديم تعويضات كاملة وفعالة وفورية عن كافة الخسائر البشرية والمادية والبيئية التي تسببت بها هذه الاعتداءات، وتكليف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بإعداد تقرير مفصل حول آثار هذه الهجمات على حقوق الإنسان في الدول المتضررة، بما يعزز آليات المساءلة الدولية ويضمن إنصاف المتضررين، ومطالبة المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار مثل هذه الهجمات.

(ب) محكمة العدل الدولية (ICJ) [165]

تُعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتشكل آلية قضائية دولية رسمية يمكن للدول اللجوء إليها للمطالبة بجبر الضرر والتعويض عن الأضرار البشرية والمادية والبيئية والاقتصادية الناجمة عن النزاعات المسلحة

---

[162] قرار مجلس الأمن الدولي رقم S/RES/2817 (2026) – الصادر في 2026/3/11

[163] قرار مجلس حقوق الانسان رقم A/HRC/RES/61/1 – الصادر في 2026/3/25

[164] تصريح سعادة الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني، وزير خارجية مملكة البحرين، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، باعتماد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرارًا بالإجماع وتوافق الآراء بإدانة الاعتداءات الإيرانية الآثمة التي استهدفت أراضي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة الأردنية الهاشمية – 25 مارس 2026

[165] الموقع الرسمي محكمة العدل الدولية

والاعتداءات غير المشروعة أو انتهاكات القانون الدولي، وذلك متى توافر اختصاص المحكمة وقبول الأطراف المعنية. وتستند المحكمة في عملها إلى ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي، وقد أرست من خلال أحكامها وسوابقها القضائية مبدأ مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، بما في ذلك الاستخدام غير القانوني للقوة، أو الاحتلال، أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أكدت المحكمة حق الدول المتضررة في الحصول على جبر كامل للضرر، والذي قد يشمل التعويض المالي، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان، وتقديم ضمانات عدم التكرار، وذلك وفقًا لقواعد المسؤولية الدولية المعترف بها في القانون الدولي[166].

(ج)المحكمة الجنائية الدولية (ICC) (نظام روما الأساسي)

تُعد المحكمة الجنائية الدولية [167] (ICC) آلية قضائية دولية دائمة أُنشئت للنظر في الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، مثل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان؛ وتتمتع المحكمة بسلطة التحقيق والمقاضاة بحق الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم، متى توافرت شروط الاختصاص، سواء من خلال إحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن الدولي أو بمبادرة من المدعي العام للمحكمة.

ويُشكّل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 [168] الإطار القانوني المنظم لعمل المحكمة، حيث يضع الأسس الإجرائية والموضوعية التي تتيح استخدام المحكمة كآلية دولية لاعتبار الاعتداء جريمة عدوان، مما يفتح الباب لمساءلة الجناة وضمان حقوق الضحايا في المساءلة وجبر الضرر، كما ينص النظام على التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة لضمان فعالية الإجراءات وتحقيق العدالة الدولية.

---

[166] تُعد قضية الأنشطة المسلحة على إقليم الكونغو بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، من أبرز السوابق القضائية أمام محكمة العدل الدولية المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال العدوانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. ففي هذه القضية الصادر بشأنها حكم المسؤولية بتاريخ 19 ديسمبر 2005 وحكم التعويضات بتاريخ 9 فبراير 2022، أقرت المحكمة بأن أوغندا ارتكبت انتهاكات جسيمة تمثلت في التدخل العسكري داخل أراضي الكونغو، وقتل المدنيين، ونهب الموارد الطبيعية، وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وألزمتها بدفع تعويضات بلغت 325 مليون دولار أمريكي عن الأضرار البشرية والمادية والانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين. كما تُعد قضية مضيق كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا، الصادر حكمها بتاريخ 9 أبريل 1949، من أوائل القضايا التي أرست مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالتزاماتها الدولية، حيث حمّلت المحكمة ألبانيا المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالسفن البريطانية والبحارة نتيجة انفجار ألغام بحرية في مضيق كورفو، وألزمتها بدفع تعويضات عن الخسائر البشرية والمادية.

[167] الموقع الرسمي: المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

[168] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - 1998

اثنا عشر: التوصيات الختامية

أولا: توصيات تتعلق بالإجراءات والتدابير الحكومية على المستوى الوطني

1. **إنشاء صندوق وطني لجبر الضرر وتعويض المتضررين**، يتم تمويله بصورة مؤقتة من الموازنة العامة أو من خلال برامج الدعم الوطنية، إلى حين استرداد المبالغ المصروفة من التعويضات الدولية أو الأصول المجمدة العائدة لإيران الدولة المعتدية، وفقًا لقواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا.
2. **البدء في وضع خطط وبرامج وطنية للدعم النفسي والاجتماعي**، تحسبًا للتعامل مع الآثار الإنسانية والنفسية الناجمة عن الأزمات والاعتداءات المستقبلية، بما يشمل إنشاء وحدات وآليات متخصصة لتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية للضحايا والمتضررين، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأكثر هشاشة، مع تطوير برامج للتأهيل النفسي وإعادة الإدماج المجتمعي.
3. **تفعيل دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني**[169] المنشأة بموجب المرسوم رقم (39) لسنة 2014، باعتبارها الجهة الوطنية المعنية بمتابعة تنفيذ وتطبيق ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في مملكة البحرين، ووضع السياسات والاستراتيجيات والخطط ذات الصلة، بما يسهم في تعزيز الالتزام الوطني بالقواعد والمعايير الدولية ذات العلاقة. ويشمل ذلك تكثيف جهودها في نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية والإقليمية والدولية المعنية، والتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى جانب تقديم المشورة الفنية والقانونية للجهات المختصة، ومتابعة مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء الأزمات والنزاعات المسلحة. كما يشمل دور اللجنة إعداد الدراسات والبحوث والتقارير المتخصصة المتعلقة بالانتهاكات وآثارها الإنسانية، ومراجعة التشريعات الوطنية للتأكد من توافقها مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، فضلًا عن المساهمة في إدراج مفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج التعليمية، وتنظيم برامج التدريب والتأهيل وبناء القدرات الوطنية في المجالات المرتبطة به.

[169] https://www.lloc.gov.bh/PDF/D3914.pdf - https://www.lloc.gov.bh/PDF/RJIW5814.pdf

4. **تعزيز حماية الأعيان المدنية والبنية التحتية الحيوية والفضاء الرقمي**، مع التأكيد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المنشآت الطبية والتعليمية والنفطية والصناعية والبيئة الطبيعية والبنية التحتية المدنية، إلى جانب رصد وتوثيق أي هجمات إلكترونية أو حملات تضليل إعلامي أو محاولات لاستهداف البنية التحتية الرقمية والخدمات الإلكترونية، وما قد يترتب عليها من آثار تمس الحقوق الأساسية والخدمات العامة وسلامة المجتمع.
5. **تعزيز التعاون والتنسيق الوطني والدولي**، من خلال دعم التنسيق بين الجهات الرسمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني، وتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالرصد والتوثيق والاستجابة الإنسانية، إلى جانب حث المجتمع الدولي على تعزيز منظومة المساءلة الدولية بشأن أي أفعال من شأنها تهديد سلامة الملاحة الجوية والبحرية أو تعطيل الممرات الحيوية للنقل والتجارة الدولية، باعتبار ذلك مساسًا بالحقوق الأساسية والأمن والاستقرار الإقليمي.
6. **إعداد تقارير وطنية دورية حول الآثار الإنسانية والحقوقية للاعتداءات**، تتضمن تقييمًا مستمرًا للأوضاع الميدانية والاحتياجات الإنسانية والخدمات المقدمة للمتضررين، مع تضمين التوصيات اللازمة لتعزيز الحماية وجبر الضرر ومنع تكرار الانتهاكات

ثانيا: توصيات تتعلق بالإجراءات والتدابير الحكومية على المستوى الدولي

1. **اتخاذ إجراءات قانونية وحقوقية ودبلوماسية أمام آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،** ولا سيما **الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان**[170]، من خلال إعداد وتقديم بلاغات وشكاوى رسمية موثقة بشأن الاعتداءات والهجمات الإيرانية التي استهدفت المدنيين والأعيان المدنية والبنية التحتية الحيوية في مملكة البحرين، وما ترتب عليها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويشمل ذلك مخاطبة عدد من المقررين الخواص المعنيين، ومن بينهم:

- **المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا،** فيما يتعلق بالهجمات التي أودت بحياة المدنيين أو عرضتهم لخطر الموت والإصابة.
- **المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق،** بشأن الأضرار التي لحقت بالمساكن والأحياء والمنشآت المدنية.
- **المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة،** فيما يتصل بتأثير الاعتداءات على الخدمات الصحية والطواقم الطبية والآثار النفسية والإنسانية المترتبة على السكان المدنيين.
- **المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليًا،** في الحالات التي ترتب عليها نزوح أو إجلاء للسكان.
- **المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب،** بالنظر إلى ما تسببت به الهجمات من تهديد للأمن المجتمعي وسلامة المدنيين والبنية التحتية الحيوية.

2. **إعداد وتقديم تقارير ومذكرات قانونية إلى آليات الأمم المتحدة ذات الصلة،** بما في ذلك **الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (UPR)** [171]، تتضمن توثيقًا للآثار الإنسانية والحقوقية المترتبة على الاعتداءات الإيرانية، وانعكاساتها على التزامات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان، مع طلب تضمين توصيات دولية عاجلة تدعم حماية المدنيين وجبر الأضرار ومساءلة الدولة المعتدية.

3. **دراسة إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (ICJ)،**[172] لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد إيران الدولة المعتدية استنادًا إلى انتهاكات قواعد القانون

[170] https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council
[171] https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-sessions
[172] https://www.icj-cij.org/home

الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المطالبة بالتعويضات وجبر الأضرار الناجمة عن الاعتداءات.

4. **مخاطبة المنظمات والوكالات الأممية المتخصصة المعنية بالآثار الإنسانية والقطاعية للاعتداءات**، وبالأخص:
   - **منظمة الصحة العالمية (WHO)**[173] لتوثيق الآثار الصحية والإنسانية للاعتداءات، بما يشمل الإصابات والوفيات والأضرار الواقعة على القطاع الصحي والخدمات العلاجية.
   - **منظمة الأغذية والزراعة (FAO)**[174] لتقييم أي آثار محتملة على الأمن الغذائي والمائي واستمرارية الخدمات الأساسية وسلاسل الإمداد.
5. **مخاطبة المنظمات والهيئات الأممية ذات العلاقة بالأمن السيبراني ومكافحة الجريمة الإلكترونية**، ومن بينها **الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)**[175] **ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)**[176] **ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT)**[177] **ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)**[178]، وذلك لتوثيق أي هجمات أو تهديدات سيبرانية مرتبطة بالاعتداءات، وتقييم آثارها على البنية التحتية الرقمية والخدمات الإلكترونية والخدمات السحابية والأمن المجتمعي. ويشمل ذلك رصد الأضرار الناتجة عن تعطّل المنصات والخدمات الحكومية الرقمية، وتأثر قدرة المواطنين والمقيمين على الوصول إلى الخدمات الأساسية والمعاملات الإلكترونية، وما ترتب على ذلك من تعطيل للأعمال والأنشطة التجارية والخدمية والإنتاجية في قطاعات متعددة، فضلًا عن دراسة سبل الدعم الفني والقانوني وآليات التعويض عن الأضرار والخسائر الرقمية والاقتصادية الناجمة عن تلك الهجمات.
6. **تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجالات الرصد البيئي وإدارة الكوارث والاستجابة للطوارئ**، من خلال توسيع نطاق التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالمخاطر البيئية العابرة للحدود والآثار الناجمة عن الأزمات والاعتداءات غير المشروعة، والعمل على دعم تطوير آليات دولية أكثر فاعلية للوقاية من الكوارث البيئية والتعامل مع تداعياتها الإنسانية والاقتصادية.

---

173 https://www.who.int/ar
174 https://www.fao.org/home/ar
175 https://www.itu.int/ar/pages/default.aspx#/ar
176 https://www.unodc.org/
177 https://www.un.org/ar/global-issues/countering-terrorism
178 https://www.unescwa.org/ar

ثالثا: توصيات تتعلق بتعزيز حماية مختلف حقوق الإنسان في مواجهة آثار الاعتداءات

1. فيما يتعلق بالحق في الحياة

- مواصلة تطوير خطط الطوارئ والتنسيق الأمني ورفع مستوى الجاهزية الوطنية، من خلال تعزيز آليات العمل المشترك والتدريب والاستجابة الميدانية بين الجهات الأمنية والصحية والإنسانية، بما يضمن سرعة الاستجابة للتهديدات والطوارئ، وحماية الأرواح والمدنيين والمناطق الحيوية، والحفاظ على استقرار الوضع العام.
- تعزيز التدابير الوقائية والاحترازية لحماية المدنيين، لا سيما في المناطق السكنية المأهولة، بما يشمل تطوير أنظمة الإنذار المبكر وخطط الإخلاء والإيواء ورفع جاهزية الاستجابة للطوارئ، مع ضمان استدامة القدرة الوطنية على التعامل مع التهديدات المتكررة دون استنزاف الموارد الأساسية.
- الدعوة إلى تطوير إطار تشريعي وتنظيمي وطني للحماية المدنية والملاجئ، يتضمن اشتراطات هندسية وفنية لتوفير الملاجئ أو المساحات الآمنة في المباني والمنشآت، مع مراعاة معايير السلامة والتهوية والطاقة الاستيعابية وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال، وبما ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان ويحقق التوازن بين متطلبات الأمن والسلامة والحق في السكن الملائم والكرامة الإنسانية.
- تطوير خطط وطنية لتحديد وتجهيز الملاجئ العامة ومراكز الإيواء وضمان جاهزيتها من حيث الإمدادات والخدمات الأساسية، بما يشمل المياه والغذاء والإسعافات الأولية ووسائل الاتصال والطاقة الاحتياطية، مع مراعاة الكثافة السكانية والتوزيع الجغرافي للمناطق السكنية.
- تضمين متطلبات الحماية المدنية والسلامة العامة ضمن سياسات الإسكان والتخطيط العمراني والتنمية المستقبلية، بما يعزز قدرة المجتمع على الصمود وحماية المدنيين أثناء الأزمات والكوارث.
- إطلاق برامج توعية مجتمعية بشأن إجراءات السلامة والحماية المدنية وآليات استخدام الملاجئ والتصرف أثناء حالات الطوارئ والاعتداءات غير المشروعة، بما يسهم في رفع مستوى الوعي المجتمعي وتعزيز الجاهزية العامة.
- تعزيز آليات التوثيق والتحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد الحق في الحياة وسلامة الأفراد، وجمع وحفظ الأدلة والبيانات القانونية وفق المعايير الدولية، دعمًا لجهود المساءلة والإنصاف أمام الجهات القضائية والمحافل الدولية.

- التمسك بالإجراءات القانونية والدستورية التي تكفل حماية الحق في الحياة وسلامة الأفراد، وتعزيز التدابير القانونية الرادعة تجاه أي أفعال أو ممارسات تهدد أمن المدنيين أو تمس حقوقهم الأساسية.

2. فيما يتعلق بالحق في التعليم

- تعزيز البنية التحتية للتعليم الإلكتروني بما يكفل كفاءة واستدامة التعلم عن بُعد، وضمان وصول جميع الطلبة إلى المنصات التعليمية دون عوائق تقنية أو اقتصادية، عبر دمج أنظمة تتيح الانتقال الفوري بين التعليم الحضوري وعن بُعد دون إرباك الجداول الزمنية.
- معالجة الفجوة الرقمية بين الطلبة لضمان تكافؤ الفرص في التعليم عن بُعد، مع التركيز على الفئات الأكثر تأثرًا (الأطفال، ذوو الاحتياجات الخاصة، والطلبة المتضررين من الاعتداءات).
- تعزيز الدعم النفسي والاجتماعي للطلبة عبر توفير برامج إرشادية متخصصة للتعامل مع آثار الخوف والقلق الناتجة عن الظروف الاستثنائية، خاصة لدى الأطفال.
- ضمان استمرارية التدريب العملي للطلبة في التخصصات التطبيقية (كالتخصصات الطبية والهندسية) من خلال إيجاد بدائل مرنة وآمنة، مثل المحاكاة الرقمية أو التدريب المؤجل المنظم، ووضع برامج عملية إضافية لتعويض الفاقد التعليمي لهذه التخصصات.
- تطوير المناهج وآليات التقويم بما يتناسب مع أنماط التعليم البديلة، مع الحفاظ على جودة المخرجات التعليمية.
- تعزيز جاهزية المنظومة التعليمية للتعامل مع الطوارئ، من خلال: استمرار تطوير التدابير الوقائية وخطط الاستجابة التعليمية، تدريب الكوادر، وتأمين استمرارية التعليم العملي والتطبيقي، لضمان سرعة التكيف مع الأزمات.

3. فيما يتعلق بالحق في الحرية والأمان الشخصي

- الاستمرار في تطوير وتحديث الخطط الأمنية الوطنية وخطط الطوارئ، بما يعزز قدرة الجهات المختصة على الاستجابة الفورية والفعالة للتهديدات التي قد تمس أمن الأفراد وسلامتهم، وتعزيز الجاهزية الوطنية لمواجهة أي تهديدات مستقبلية.
- تكثيف آليات التنسيق بين الجهات المعنية (الأمنية، والصحية، والخدمية) لضمان استجابة سريعة وفعالة وحماية متكاملة للأفراد.

- تعزيز الحماية الإيجابية للأفراد من خلال تطوير التدابير الوقائية والاستباقية التي تحمي سلامتهم الجسدية والنفسية.
- تعزيز برامج الدعم النفسي والاجتماعي لمعالجة الآثار المترتبة على نقص الشعور بالأمن والاستقرار، ولا سيما لدى الفئات الأولى بالرعاية (الأطفال، النساء، ذوي الاحتياجات الخاصة).
- العمل على استعادة الشعور بالأمن والاستقرار لدى المواطنين والمقيمين، خاصة في المناطق الأكثر تأثرًا بالاعتداءات.
- الاستمرار في توثيق الانتهاكات ورصد الآثار المترتبة على الحق في الحرية والأمان الشخصي، لإثبات الوقائع في المحافل الدولية وتعزيز آليات الحماية المستقبلية.

4. فيما يتعلق بالحق في الصحة

- استمرار تطوير وتحديث خطط الطوارئ الصحية الوطنية، بما يعزز قدرة المنظومة الصحية على الاستجابة الفورية والفعالة في حالات الأزمات والطوارئ، وتعزيز الجاهزية لمواجهة أي أزمات أو طوارئ مستقبلية.
- دعم الكوادر الطبية والتمريضية وتدريبها المستمر للتعامل مع مختلف السيناريوهات الطارئة.
- ضمان استدامة سلاسل الإمداد الطبي والأدوية والمستلزمات، بما في ذلك إيجاد بدائل لوجستية في حال إغلاق المجال الجوي.
- تعزيز برامج الصحة النفسية لمعالجة الآثار النفسية الناجمة عن الاعتداءات، خاصة لدى الفئات الأكثر تأثرًا مثل الأطفال والنساء، وتقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للمصابين وأسرهم.
- تطوير برامج التأهيل طويل الأمد للحالات التي تتطلب رعاية مستمرة، بما يضمن عودتهم إلى حياتهم الطبيعية.
- الاستمرار في توثيق الانتهاكات ورصد الآثار الصحية للاعتداءات، لإثبات الوقائع في المحافل الدولية وتعزيز آليات الحماية المستقبلية.

5. فيما يتعلق بالحق في العمل

- تطوير وتعزيز مرونة سوق العمل وبنيته التنظيمية بما يضمن استدامة فرص التشغيل واستمرارية النشاط الاقتصادي في الظروف الاستثنائية، من خلال تبني سياسات مرنة تسمح بالانتقال السلس بين العمل الحضوري وعن بُعد

دون الإضرار بالإنتاجية أو استقرار الدخل، ورفع كفاءة مرونة العمل في القطاعين العام والخاص.

- تعزيز وتوسيع نطاق نظم الحماية الاجتماعية، ولا سيما آليات دعم استقرار الدخل في القطاع الخاص، بما في ذلك التأمين ضد التعطل، وبما يتسق مع معايير منظمة العمل الدولية، لحماية العاملين من مخاطر فقدان الأجر أو انخفاضه.
- تطوير برامج وطنية لتعزيز جاهزية سوق العمل للأزمات، تتضمن خطط استمرارية الأعمال في القطاعين العام والخاص، وإدماجها ضمن السياسات الاقتصادية للحد من تعطل الأنشطة الحيوية خلال الظروف الاستثنائية.
- دعم القطاعات الأكثر تضررًا (كالسياحة، الضيافة، النقل، التجارة) لاستعادة نشاطها واستقرار عمالتها.
- تعزيز التحول الرقمي في بيئات العمل (الحكومية والخاصة)، بما يشمل تطوير البنية التحتية الرقمية وتوسيع الخدمات الإلكترونية، وتقليص الفجوات في القدرة على الوصول إلى بيئات العمل المرنة والرقمية لضمان تكافؤ الفرص.
- تطوير برامج تدريب وتأهيل مهني مرنة تستجيب للتحولات الاقتصادية والتقنية، للعاملين الذين تأثرت أعمالهم، لضمان إعادة اندماجهم في سوق العمل وتعزيز قدرتهم على التكيف مع الأزمات.
- تعزيز الرقابة على سوق العمل وتفعيل آليات التفتيش لضمان الالتزام بمعايير العمل العادل (الأجور، ساعات العمل، ظروف التشغيل الآمنة)، للحد من الممارسات التي تمس جوهر الحق في العمل أو استقرار الدخل.
- تعزيز خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للعاملين، خصوصًا في بيئات العمل المتأثرة بالأزمات، لضمان حماية الصحة النفسية وتحسين بيئة العمل وفق مفهوم "العمل اللائق".

6. فيما يتعلق بالحق في التنقل:

- مواصلة تطوير وتحديث خطط الطوارئ والتدابير التنظيمية بما يضمن التوازن بين متطلبات الأمن العام وصون الحق في التنقل، مع الالتزام بمبدأي الضرورة والتناسب عند فرض أي قيود استثنائية.
- تعزيز التنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة وشركات الطيران التجاري، لتطبيق إجراءات منضبطة وواضحة في حالات الطوارئ، بما يضمن حماية المدنيين وتسهيل حركة الأفراد وعدم تقييدها إلا في أضيق الحدود القانونية.

- استمرار تطوير منظومة النقل وتعزيز جاهزيتها التشغيلية والأمنية للاستجابة السريعة لأي طوارئ مستقبلية، مع توسيع قدرات الاستجابة لتشمل إدارة المجال الجوي والممرات المائية والطرق البرية بشكل مرن وآمن.
- تطوير خطط وطنية بديلة لضمان استمرارية السفر والتنقل وحركة الإجلاء والإمدادات الأساسية في حالات إغلاق أو تعطل المجالين الجوي والبري، من خلال تعزيز جاهزية المنافذ البحرية والموانئ وتوسيع قدراتها التشغيلية واللوجستية، من خلال إنشاء خدمة عبّارات سيارات (car ferry service) منتظمة تربط بين البحرين ودول الجوار توفير بديلا يكفل حماية الحق في التنقل واستمرارية تنقل الأفراد ووصول الخدمات والسلع الأساسية أثناء الأزمات والطوارئ.
- الاستمرار في توفير الدعم والحماية للمسافرين العالقين وتسهيل عودتهم الى بلدانهم، مع توفير الدعم اللوجستي والإداري اللازم لهم.
- الاستمرار في توثيق الانتهاكات التي تمس الحق في التنقل، لإثبات الوقائع في المحافل الدولية وتعزيز آليات الحماية المستقبلية، مع تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وسلامة الأفراد وضمان حرية الحركة والتنقل.

7. فيما يتعلق بحقوق الفئات الأولى بالرعاية:

- استمرار تطوير التدابير الوقائية وخطط الاستجابة الوطنية بما يراعي احتياجات الفئات الأولى بالرعاية في حالات الطوارئ والأزمات، وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية (وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية) لضمان استجابة متكاملة وسريعة.
- تعزيز آليات الحماية والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال والنساء وكبار السن وذوي الإعاقة المتضررين من الاعتداءات، مع تطوير برامج متخصصة للتعامل مع الآثار النفسية الناجمة عن الظروف الاستثنائية.
- ضمان استمرارية الخدمات التعليمية والصحية والتأهيلية والرعائية لهذه الفئات في مختلف الظروف، مع توفير بدائل مرنة (حضوري، عن بُعد، منزلي) حسب الحاجة، وعدم انقطاعها أثناء حالات الطوارئ.
- تعزيز التدابير التي تكفل سهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات والمعلومات أثناء الظروف الاستثنائية.
- تطوير آليات الرصد والتوثيق المتعلقة بآثار الأزمات على الفئات الأولى بالرعاية، بما يسهم في تعزيز سرعة الاستجابة واتخاذ التدابير المناسبة، والاستمرار في توثيق الانتهاكات التي مست حقوقهم لإثبات الوقائع في المحافل الدولية وتعزيز آليات الوقاية والحماية المستقبلية، بما يكفل صون كرامتهم الإنسانية.

8. فيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي لائق

- التأكيد على حماية البنية التحتية المدنية، بما في ذلك شبكات المياه والمرافق الخدمية والمنشآت السكنية، وضمان عدم استهدافها تحت أي ظرف.
- استمرار تطوير خطط الطوارئ الوطنية لضمان استمرارية الخدمات الأساسية (المياه، الغذاء، الكهرباء، السكن) في حالات الأزمات والطوارئ.
- تعزيز الأمن الغذائي والمائي من خلال زيادة المخزون الاستراتيجي، وتأمين سلاسل إمداد بديلة، وحماية البنية التحتية الحيوية (محطات التحلية، شبكات المياه، المخازن الغذائية).
- تعزيز برامج الدعم الاجتماعي للأسر المتضررة، مع مراعاة احتياجات الفئات الأولى بالرعاية (الأطفال، النساء، كبار السن، ذوو الإعاقة).
- الاستمرار في تكثيف الرقابة على الأسواق وسلاسل الإمداد لمنع أي اضطراب في توفر السلع أو ارتفاع غير مبرر في الأسعار.
- مواصلة رصد وتوثيق الانتهاكات والآثار المترتبة على الاعتداءات التي تمس الحق في مستوى معيشي لائق، لإثبات الوقائع في المحافل الدولية وتعزيز آليات الوقاية والحماية المستقبلية، بما يكفل صون كرامة الإنسان واستقراره المعيشي في مختلف الظروف والأزمات، وإبراز التداعيات الإنسانية لاستهداف المدنيين والخدمات الأساسية.

9. فيما يتعلق بالحق في بيئة سليمة

- الاستمرار في تطوير منظومات الرصد البيئي والإشعاعي ورفع كفاءتها، بما يضمن سرعة اكتشاف أي تغيرات أو مخاطر بيئية محتملة (كالتلوث الإشعاعي أو الكيميائي العابر للحدود) والتعامل معها بصورة فورية، مع الاستثمار في البنية التحتية البيئية (محطات الرصد، أنظمة الإنذار المبكر) وتعزيز التعاون الخليجي.
- تعزيز خطط الطوارئ والاستجابة السريعة للتعامل مع الحرائق والتسربات والانبعاثات الناتجة عن استهداف المنشآت الحيوية، بما يحد من آثارها البيئية والصحية، ودعم وتعزيز قدرات الجهات المختصة بحماية البيئة والسلامة العامة والدفاع المدني في هذا المجال.
- رفع مستوى الجاهزية والتنسيق بين الجهات الوطنية المعنية بحماية البيئة والسلامة العامة والدفاع المدني، لضمان تكامل الجهود أثناء الأزمات والطوارئ، مع تعزيز التنسيق الوطني والإقليمي والدولي لمتابعة أي مستجدات بيئية محتملة.

- تعزيز التدابير الوقائية وإجراءات السلامة البيئية والصناعية في المنشآت الحيوية والصناعية، ولا سيما الواقعة بالقرب من التجمعات السكانية، من خلال إلزام الجهات المختصة والمنشآت المعنية بتركيب أنظمة وأجهزة متطورة لرصد وتسرب الغازات والمواد الخطرة، وتطوير أنظمة الإنذار المبكر وخطط الاستجابة السريعة والإخلاء، بما يسهم في الحد من المخاطر على الصحة العامة وحماية الحق في الحياة والبيئة السليمة والسلامة الجسدية للسكان.
- تطوير آليات إدارة المخاطر والكوارث البيئية، بما يشمل خطط الإخلاء الوقائي، وتوفير الملاجئ الآمنة، والتوعية المستمرة للمواطنين والمقيمين من خلال تعزيز برامج التوعية المجتمعية المتعلقة بإجراءات السلامة البيئية والحماية المدنية لمختلف الفئات العمرية.
- دعم خطط إعادة التأهيل والمعالجة الفنية للمنشآت والمناطق المتضررة، بما يضمن الحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية وحماية البيئة والصحة العامة.
- تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجالات البيئة والطوارئ والكوارث، بما يسهم في تطوير القدرات الوطنية وتبادل الخبرات الفنية ذات الصلة.
- الاستمرار في توثيق الاعتداءات والانتهاكات ذات الأثر البيئي، وحفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بها، لإثبات الوقائع في المحافل الدولية وتعزيز آليات المساءلة والحماية المستقبلية، بما يكفل الحق في بيئة سليمة وصحية وآمنة للأجيال الحاضرة والقادمة.

10.فيما يتعلق بالحقوق الرقمية:

- الاستمرار في تطوير وتعزيز منظومة الأمن السيبراني الوطنية لحماية البنية التحتية الرقمية والأنظمة الإلكترونية والبيانات الشخصية من الهجمات والاختراقات السيبرانية، مع تطوير آليات الاستجابة السريعة للحوادث الرقمية.
- ضمان حماية قواعد البيانات الرقمية الحيوية من خلال تخزينها في مواقع جغرافية بديلة أو مراكز بيانات محصنة ومقاومة للقصف والصدمات، ومجهزة بأنظمة حماية من الحرائق والكوارث الطبيعية، مع توفير أنظمة نسخ احتياطي خارجي لضمان استمرارية واستعادة البيانات في أي ظرف طارئ.
- تعزيز خطط الطوارئ الرقمية وآليات الاستجابة السريعة لضمان استمرارية الخدمات الإلكترونية الحكومية وتقليل احتمالية تعطلها خلال الظروف الاستثنائية والأزمات، وتعزيز جاهزية البنية التحتية الرقمية للاستجابة للظروف الطارئة والهجمات السيبرانية.

- تكثيف البرامج والحملات التوعوية المتعلقة بالأمن السيبراني، بما يشمل التوعية بمخاطر الاحتيال الإلكتروني، وأساليب التحقق من المعلومات، ومواجهة الأخبار المضللة والشائعات الرقمية، وتعزيز الاستخدام المسؤول لوسائل التواصل الاجتماعي.
- دعم التعاون والتنسيق بين الجهات الرسمية ووسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات الدقيقة والموثوقة والحد من تداول المحتوى المضلل الذي من شأنه إثارة القلق أو الإضرار بالأمن المجتمعي، مع تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية (الأمن السيبراني، الحكومة الإلكترونية، الإعلام، الاتصالات).
- سد الفجوات الرقمية وضمان المساواة وعدم التمييز في الوصول إلى الخدمات الرقمية، خاصة للفئات الأولى بالرعاية (كبار السن، ذوو الإعاقة، محدودو الإمكانيات التقنية).
- دعم المبادرات المجتمعية الهادفة إلى تعزيز الثقافة الرقمية والاستخدام المسؤول لوسائل التواصل الاجتماعي، بما يسهم في حماية المجتمع وتعزيز الأمن والاستقرار الرقمي.
- الاستمرار في توثيق الانتهاكات الرقمية (الهجمات السيبرانية، تعطل الخدمات، التضليل الإعلامي)، لإثبات الوقائع في المحافل الدولية وتعزيز آليات المساءلة والحماية المستقبلية، بما يكفل صون الحقوق الرقمية كجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان.

11.فيما يتعلق بالحقوق الثقافية

- إنشاء قاعدة بيانات وطنية للمواقع الثقافية، وتوثيق أي أضرار (حتى الطفيفة) بشكل فوري مع إعداد تقارير دورية عن حالة التراث أثناء الأزمات.
- استمرار تطوير خطط حماية التراث الثقافي والممتلكات الثقافية ودور العبادة في حالات الطوارئ والأزمات والاعتداءات، وتعزيز جاهزية الجهات المختصة (هيئة الثقافة والآثار، الدفاع المدني، وزارة الداخلية) لحماية هذه المواقع، بما في ذلك وضع خطط وقائية وإجراءات استجابة سريعة.
- دعم آليات الاستجابة والتدابير الوقائية خلال الأزمات، لضمان استمرارية الأنشطة الثقافية والدينية بأقل قدر من التعطيل، مع تحقيق التوازن بين حماية السلامة العامة وصون الحقوق الثقافية.
- وضع آليات للتعافي الاقتصادي والثقافي للقطاعات المتضررة (السياحة الثقافية، الفعاليات التراثية، المتاحف، الحرف اليدوية) نتيجة إلغاء أو تأجيل الفعاليات.

- تعزيز الالتزام باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (1954)، وإدراج نصوص واضحة في التشريعات الوطنية لحماية التراث الثقافي أثناء الأزمات.

* * *

المرفقات

روابط الأخبار والبيانات الصادرة من كل من:

- مجلس الوزراء
- مركز الاتصال الوطني – الايجاز اليومي عبر تلفزيون البحرين (مواد مرئية)
- القيادة العامة لقوة دفاع البحرين
- وزارة الداخلية (مواد مرئية)
- وكالة أنباء البحرين
- تلفزيون البحرين (مواد مرئية)
- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: البيانات والأخبار والتصريحات والمقابلات المرئية

أخبار وبيانات مجلس الوزراء

م	الخبر	التاريخ	الرابط
01	سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء يترأس الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي لمجلس الوزراء	2 مارس 2026	رابط الخبر
02	سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء يترأس الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي لمجلس الوزراء	9 مارس 2026	رابط الخبر
03	سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء يترأس الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي لمجلس الوزراء	16 مارس 2026	رابط الخبر
04	سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء يترأس اجتماعًا استثنائيًا لمجلس الوزراء	23 مارس 2026	رابط الخبر
05	سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء يترأس الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي لمجلس الوزراء	30 مارس 2026	رابط الخبر
06	سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء يترأس الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي لمجلس الوزراء	6 أبريل 2026	رابط الخبر
07	سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء يترأس الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي لمجلس الوزراء	13 أبريل 2026	رابط الخبر
08	معالي نائب رئيس مجلس الوزراء يترأس الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي لمجلس الوزراء	20 أبريل 2026	رابط الخبر
09	سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء يترأس الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي المجلس الوزراء	27 أبريل 2026	رابط الخبر
10	نائب رئيس مجلس الوزراء يترأس الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي لمجلس الوزراء	4 مايو 2026	رابط الخبر
11	سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء يترأس الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي المجلس الوزراء	11 مايو 2026	رابط الخبر
12	سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء يترأس الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي لمجلس الوزراء	18 مايو 2026	رابط الخبر
13	سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء يترأس الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي لمجلس الوزراء	25 مايو 2026	رابط الخبر
14	جلالة الملك المعظم يترأس الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي لمجلس الوزراء	1 يونيو 2026	رابط الخبر
15	سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء يترأس الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي لمجلس الوزراء	8 يونيو 2026	رابط الخبر

الايجاز اليومي لمركز الاتصال الوطني

م	الخبر	التاريخ	الرابط
01	بيان صادر عن مركز الاتصال الوطني	28 فبراير 2026	رابط الخبر
02	مركز الاتصال الوطني: تعرض مركز الخدمات التابع للأسطول الخامس لهجوم صاروخي، وسنوافيكم بالتفاصيل لاحقاً، ونتمنى من الجمهور الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرسمية واستقاء المعلومات من مصادرها الرسمية	28 فبراير 2026	رابط الخبر
03	مركز الاتصال الوطني: التصدي بنجاح لعدد من الصواريخ التي تم رصدها في المجال الجوي للمملكة	28 فبراير 2026	رابط الخبر
04	مركز الاتصال الوطني: اعتراض موجة جديدة من الصواريخ البالستية والمسيرات الإيرانية العدائية بفاعلية	1 مارس 2026	رابط الخبر
05	مركز الاتصال الوطني: نجاح منظومات الدفاع الجوي في اعتراض موجة جديدة من الصواريخ البالستية الإيرانية العدائية على مملكة البحرين	1 مارس 2026	رابط الخبر
06	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي الصاروخي تصد موجة جديدة من الهجمات العدائية الآثمة على مملكة البحرين بنجاح وكفاءة عالية	2 مارس 2026	رابط الخبر
07	مركز الاتصال الوطني: نتيجة هجومٍ صاروخي إيراني آثم.. اندلاع حريق محدود في إحدى وحدات مصفاة شركة بابكو إنرجيز تم احتواؤه بنجاح وجاري تقييم الأضرار	5 مارس 2026	رابط الخبر
08	مركز الاتصال الوطني: اندلاع حريق بسبب استهداف العدوان الايراني لمنشأة في المعامير	8 مارس 2026	رابط الخبر

09	مركز الاتصال الوطني: السيطرة على حريق اندلع بإحدى المنشآت في المعامير والتي استهدفها العدوان الإيراني الآثم	9 مارس 2026	رابط الخبر
10	"الاتصال الوطني": وفقًا لآخر التحديثات الصادرة عن قوة دفاع البحرين تم اعتراض وتدمير 20 صاروخًا و 23 طائرة مسيّرة في آخر 24 ساعة ليبلغ إجمالي ما تم اعتراضه وتدميره منذ بدء هذه الاعتداءات 174 صاروخًا و385 طائرة مسيّرة حاولت استهداف أمن وسلامة البحرين	28 مارس 2026	رابط الخبر
11	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر 6 طائرات مسيّرة استهدفت مملكة البحرين في آخر 24 ساعة	29 مارس 2026	رابط الخبر
12	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر 8 صواريخ و 7 طائرات مسيّرة استهدفت مملكة البحرين في آخر 24 ساعة	30 مارس 2026	رابط الخبر
13	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر طائرتين مسيرتين استهدفتا مملكة البحرين خلال الـ24 ساعة الماضية	31 مارس 2026	رابط الخبر
14	ركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر 4 صواريخ و19 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين خلال الـ24 ساعة الماضية	1 أبريل 2026	رابط الخبر
15	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر صاروخين و10 طائرات مسيرة استهدفت مملكة البحرين خلال الـ 24 ساعة الماضية	2 أبريل 2026	رابط الخبر
16	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر 16 طائرة	3 أبريل 2026	رابط الخبر

	مسيرة استهدفت مملكة البحرين خلال الـ 24 ساعة الماضية		
17	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر 8 طائرات مسيرة استهدفت مملكة البحرين خلال الـ 24 ساعة الماضية	4 أبريل 2026	رابط الخبر
18	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر 13 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين خلال الـ 24 ساعة الماضية	5 أبريل 2026	رابط الخبر
19	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر طائرتين مسيرتين استهدفتا مملكة البحرين خلال الـ24 ساعة الماضية	6 أبريل 2026	رابط الخبر
20	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر 9 طائرات مسيرة استهدفت مملكة البحرين خلال الـ 24 ساعة الماضية	7 أبريل 2026	رابط الخبر
21	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر 6 صواريخ و31 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين خلال الـ 24 ساعة الماضية	8 أبريل 2026	رابط الخبر

بيانات القيادة العامة لقوة دفاع البحرين

م	الخبر	التاريخ	الرابط
01	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: منظومات الدفاعات الجوية بقوة الدفاع تصدت لهجمة صاروخية عدائية من إيران	28 فبراير 2026	رابط الخبر
02	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	28 فبراير 2026	رابط الخبر
03	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تعلن إسقاط 45 صاروخاً وتسع طائرات مسيرة إيرانية معادية	1 مارس 2026	رابط الخبر
04	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: إجمالي الهجمات العدائية التي تم تدميرها وإسقاطها بنجاح 61 صاروخًا و34 طائرة مسيرة	2 مارس 2026	رابط الخبر
05	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تعلن إسقاط سبعين صاروخاً وست وسبعين طائرة مسيرة إيرانية معادية	3 مارس 2026	رابط الخبر
06	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تعلن تدمير 74 صاروخاً و92 طائرة مسيرة إيرانية معادية	4 مارس 2026	رابط الخبر
07	قوة دفاع البحرين تعلن تدمير 74 صاروخًا و117 طائرة مسيرة إيرانية استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	5 مارس 2026	رابط الخبر
08	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين : حظر تصوير أو نشر العمليات الدفاعية ومواقع تمركز الوحدات أو تحركات الآليات والمنظومات العسكرية أو إعادة تداولها	5 مارس 2026	رابط الخبر
09	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: تدمير 78 صاروخاً و129 طائرة مسيرة إيرانية استهدفت مملكة البحرين	5 مارس 2026	رابط الخبر
10	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 78صاروخًا و143طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداء الإيراني الغاشم	6 مارس 2026	رابط الخبر

11	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 84 صاروخًا و147 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداء الإيراني الغاشم	7 مارس 2026	رابط الخبر
12	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 92 صاروخًا و 151 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الإيراني الغاشم	7 مارس 2026	رابط الخبر
13	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 95 صاروخًا و 164 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الإيراني الغاشم	8 مارس 2026	رابط الخبر
14	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 102 صاروخًا و 173 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الإيراني الغاشم	9 مارس 2026	رابط الخبر
15	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 106صاروخًا و 176 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الإيراني الغاشم	10 مارس 2026	رابط الخبر
16	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض 108 صاروخًا و177 طائرة مسيّرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	11 مارس 2026	رابط الخبر
17	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض 114 صاروخًا و190طائرة مسيّرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	12 مارس 2026	رابط الخبر
18	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض 121 صاروخًا و193 طائرة مسيّرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	13 مارس 2026	رابط الخبر
19	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض 125 صاروخًا و203 طائرة مسيّرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	14 مارس 2026	رابط الخبر

20	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 125 صاروخًا و 212 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداء الإيراني الغاشم	15 مارس 2026	رابط الخبر
21	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 129صاروخًا و 221 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداء الإيراني الغاشم	16 مارس 2026	رابط الخبر
22	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 129 صاروخًا و 233 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	17 مارس 2026	رابط الخبر
23	قوة دفاع البحرين: نجاح منظومات الدفاع الجوي في اعتراض وتدمير 132 صاروخاً و234 طائرة مسيرة استهدفت المملكة منذ بدء العدوان الإيراني الآثم	18 مارس 2026	رابط الخبر
24	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 139 صاروخاً و238 طائرة مسيرة استهدفت المملكة	19 مارس 2026	رابط الخبر
25	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 143 صاروخاً و242 طائرة مسيرة استهدفت المملكة	20 مارس 2026	رابط الخبر
26	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 143 صاروخًا و244 طائرة مسيرة استهدفت المملكة	21 مارس 2026	رابط الخبر
27	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 145 صاروخًا و 246 طائرة مسيرة، استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	22 مارس 2026	رابط الخبر
28	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 147 صاروخًا و 282 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	23 مارس 2026	رابط الخبر
29	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	24 مارس 2026	رابط الخبر

30	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: تم اعتراض وتدمير 153 صاروخًا و 331 طائرة مسيرة، استهدفت مملكة البحرين من الأعتداءات الأيرانية الأرهابية الآثمة	25 مارس 2026	رابط الخبر
31	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 154 صاروخًا و350 طائرة مسيرة استهدفت المملكة منذ بدء الاعتداءات الإيرانية الإرهابية الآثمة	26 مارس 2026	رابط الخبر
32	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 154 صاروخًا و362 طائرة مسيرة استهدفت المملكة منذ بدء الاعتداءات الإيرانية الإرهابية الآثمة	27 مارس 2026	رابط الخبر
33	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 174 صاروخًا و385 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	28 مارس 2026	رابط الخبر
34	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 174 صاروخاً و391 طائرة مسيرة جراء الاعتداءات الإيرانية الإرهابية الآثمة التي استهدفت المملكة	29 مارس 2026	رابط الخبر
35	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 182 صاروخا و 398 طائرة مسيرة جراء موجات الاعتداءات الإيرانية الإرهابية الآثمة التي استهدفت المملكة	30 مارس 2026	رابط الخبر
36	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 182 صاروخ و 400 طائرة مسيرة جراء موجات الاعتداءات الإيرانية الإرهابية الآثمة التي استهدفت المملكة	31 مارس 2026	رابط الخبر
37	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 186صاروخ و 419 طائرة مسيرة جراء موجات الاعتداءات الإيرانية الإرهابية الآثمة التي استهدفت المملكة	1 أبريل 2026	رابط الخبر

38	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 188صاروخ و429 طائرة مسيرة جراء موجات الاعتداءات الإيرانية الإرهابية الآثمة التي استهدفت المملكة	2 أبريل 2026	رابط الخبر
39	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 188 صاروخًا و445 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداء الغاشم	3 أبريل 2026	رابط الخبر
40	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 188 صاروخًا و453 طائرة مسيرة، استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	4 أبريل 2026	رابط الخبر
41	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 188 صاروخًا و466 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	5 أبريل 2026	رابط الخبر
42	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 188 صاروخًا و468 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	6 أبريل 2026	رابط الخبر
43	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 188صاروخًا و477 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداء الغاشم	7 أبريل 2026	رابط الخبر
44	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 194 صاروخ و 508 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداءات الإيرانية الإرهابية الآثمة التي استهدفت مملكة البحرين	8 أبريل 2026	رابط الخبر
45	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 194 صاروخ و515 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداءات الإيرانية الإرهابية الآثمة التي استهدفت المملكة	9 أبريل 2026	رابط الخبر
46	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: لم يتم رصد أي صواريخ أو مسيرات	10 أبريل 2026	رابط الخبر

	معادية وكافة الأسلحة والوحدات في أعلى درجات الجاهزية وأهبة الاستعداد الدفاعي		
47	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	11 أبريل 2026	رابط الخبر
48	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	12 أبريل 2026	رابط الخبر
49	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 194 صاروخًا و523 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداءات الإيرانية الآثمة	13 أبريل 2026	رابط الخبر
50	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 194 صاروخًا و523 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداءات الإيرانية الآثمة التي استهدفت المملكة	14 أبريل 2026	رابط الخبر
51	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 194 صاروخًا و523 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداءات الإيرانية الآثمة التي استهدفت المملكة	15 أبريل 2026	رابط الخبر
52	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 194 صاروخا و523 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداءات الإيرانية الآثمة التي استهدفت مملكة البحرين	16 أبريل 2026	رابط الخبر
53	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	17 أبريل 2026	رابط الخبر
54	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	18 أبريل 2026	رابط الخبر
55	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	19 أبريل 2026	رابط الخبر
56	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	20 أبريل 2026	رابط الخبر
57	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	21 أبريل 2026	رابط الخبر
58	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	22 أبريل 2026	رابط الخبر
59	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	23 أبريل 2026	رابط الخبر

60	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	24 أبريل 2026	رابط الخبر
61	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	25 أبريل 2026	رابط الخبر
62	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	26 أبريل 2026	رابط الخبر
63	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	27 أبريل 2026	رابط الخبر
64	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	28 أبريل 2026	رابط الخبر
65	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	29 أبريل 2026	رابط الخبر
66	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	30 أبريل 2026	رابط الخبر
67	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	1 مايو 2026	رابط الخبر
68	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	2 مايو 2026	رابط الخبر
69	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	3 مايو 2026	رابط الخبر
70	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	4 مايو 2026	رابط الخبر
71	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	5 مايو 2026	رابط الخبر
72	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	6 مايو 2026	رابط الخبر
73	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	7 مايو 2026	رابط الخبر
74	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	8 مايو 2026	رابط الخبر
75	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	9 مايو 2026	رابط الخبر
76	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	10 مايو 2026	رابط الخبر
77	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	11 مايو 2026	رابط الخبر
78	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	12 مايو 2026	رابط الخبر
79	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	13 مايو 2026	رابط الخبر

80	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	14 مايو 2026	رابط الخبر
81	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	15 مايو 2026	رابط الخبر
82	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	16 مايو 2026	رابط الخبر
83	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	17 مايو 2026	رابط الخبر
84	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	18 مايو 2026	رابط الخبر
85	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	19 مايو 2026	رابط الخبر
86	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	20 مايو 2026	رابط الخبر
87	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	21 مايو 2026	رابط الخبر
88	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	22 مايو 2026	رابط الخبر
89	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	23 مايو 2026	رابط الخبر
90	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	24 مايو 2026	رابط الخبر
91	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: تمكنت منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين من اعتراض وتدمير عدد 3 صواريخ وعدد من الطائرات المسيرة.	3 يونيو 2026	رابط الخبر
92	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: وتوضح القيادة العامة أنه بإرادةٍ صلبة وجاهزيةٍ قتالية عالية، تمكنت منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين من اعتراض وتدمير عدد 3 صواريخ وعدد من الطائرات المسيرة	6 يونيو 2026	رابط الخبر
93	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: تصدت منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين واعترضت ودمرت عدداً من الاعتداءات الجوية الإيرانية الغادرة.	10 يونيو 2026	رابط الخبر

94	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: بإرادةٍ صلبة وجاهزيةٍ قتالية عالية، تصدت منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين واعترضت ودمرت عدداً من الاعتداءات الجوية الإيرانية الغادرة.	11 يونيو 2026	رابط الخبر

موقع وزارة الداخلية (يوتيوب)

م	الخبر	التاريخ	الرابط
1	الدفاع المدني يباشر إجراءاته في إطار التعامل مع الأضرار التي تعرضت لها 3 مبان في المنامة والمحرق	28 فبراير 2026	رابط الخبر
2	وزارة الداخلية: العدوان الايراني يستهدف احدى المنشآت البحرية بالقرب من ميناء سلمان	2 مارس 2026	رابط الخبر
3	إدارات وزارة الداخلية ترفع مستوى الجاهزية الى الدرجة القصوى وتفعيل منظومة الاستجابة الوطنية	3 مارس 2026	رابط الخبر
4	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	6 مارس 2026	رابط الخبر
5	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	7 مارس 2026	رابط الخبر
6	جراء العدوان الإيراني، حريق وتلفيات بمنزل ومبان محيطة بالمنامة والدفاع المدني يباشر إجراءاته	7 مارس 2026	رابط الخبر
7	وزارة الداخلية: الدفاع المدني يسيطر على حريق بمنشأة قرب ميناء سلمان بعد استهدافها في عدوان إيراني	8 مارس 2026	رابط الخبر
8	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	8 مارس 2026	رابط الخبر
9	وزارة الداخلية: إصابة 3 اشخاص وأضرار بجامعة بالمحرق ومحطة تحلية مياه جراء هجمات إيرانية	8 مارس 2026	رابط الخبر
10	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	9 مارس 2026	رابط الخبر
11	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	10 مارس 2026	رابط الخبر
12	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	11 مارس 2026	رابط الخبر
13	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	12 مارس 2026	رابط الخبر
14	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	13 مارس 2026	رابط الخبر
15	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	14 مارس 2026	رابط الخبر
16	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	15 مارس 2026	رابط الخبر

17	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	16 مارس 2026	رابط الخبر
18	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	17 مارس 2026	رابط الخبر
19	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	18 مارس 2026	رابط الخبر
20	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	20 مارس 2026	رابط الخبر
21	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	22 مارس 2026	رابط الخبر
22	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	23 مارس 2026	رابط الخبر
23	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	24 مارس 2026	رابط الخبر
24	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	25 مارس 2026	رابط الخبر
25	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	26 مارس 2026	رابط الخبر
26	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	28 مارس 2026	رابط الخبر
27	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	29 مارس 2026	رابط الخبر
28	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	31 مارس 2026	رابط الخبر
29	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	3 أبريل 2026	رابط الخبر
30	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	4 أبريل 2026	رابط الخبر
31	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	5 أبريل 2026	رابط الخبر
32	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	6 أبريل 2026	رابط الخبر
33	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	7 أبريل 2026	رابط الخبر
34	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	8 أبريل 2026	رابط الخبر
35	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	10 أبريل 2026	رابط الخبر
36	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	16 أبريل 2026	رابط الخبر

37	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	19 أبريل 2026	رابط الخبر
38	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	23 أبريل 2026	رابط الخبر
39	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	30 أبريل 2026	رابط الخبر
40	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	7 مايو 2026	رابط الخبر
41	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	10 مايو 2026	رابط الخبر
42	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	14 مايو 2026	رابط الخبر
43	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	17 مايو 2026	رابط الخبر
44	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	21 مايو 2026	رابط الخبر
45	ايجاز إعلامي حول الوقوف على آخر مستجدات الاستجابة الوطنية لتطورات الأوضاع في المنطقة	24 مايو 2026	رابط الخبر
46	إصابة طفلة واحتراق وتضرر عدد من المركبات والمنازل جراء سقوط شظايا ناتجة عن اعتراض مسيرات إيرانية	11 يونيو 2026	رابط الخبر

أخبار وبيانات صادرة عن وكالة أنباء البحرين

م	الخبر	التاريخ	الرابط
01	مركز الاتصال الوطني: تعرض مركز الخدمات التابع للأسطول الخامس لهجوم صاروخي، وسنوافيكم بالتفاصيل لاحقاً، ونتمنى من الجمهور الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرسمية واستقاء المعلومات من مصادرها الرسمية	28 فبراير 2026	رابط الخبر
02	بيان صادر عن مركز الاتصال الوطني	28 فبراير 2026	رابط الخبر
03	مركز الاتصال الوطني: التصدي بنجاح لعدد من الصواريخ التي تم رصدها في المجال الجوي للمملكة	28 فبراير 2026	رابط الخبر
04	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: منظومات الدفاعات الجوية بقوة الدفاع تصدت لهجمة صاروخية عدائية من إيران	28 فبراير 2026	رابط الخبر
05	شؤون الطيران المدني: تغييرات مؤقتة في الحركة الجوية بمطار البحرين الدولي إثر إغلاق المجال الجوي	28 فبراير 2026	رابط الخبر
06	وزارة الخارجية تهيب بجميع المواطنين البحرينيين المتواجدين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى المغادرة فورًا عبر المنافذ المتاحة حفاظًا على أمنهم وسلامتهم	28 فبراير 2026	رابط الخبر
07	كإجراء احترازي مؤقت.. وزارة التربية والتعليم تعلن تحويل الدراسة إلى نظام التعلم عن بعد بدءًا من يوم غد وحتى إشعار آخر	28 فبراير 2026	رابط الخبر
08	في ظل الظروف الإقليمية وتطورات الأوضاع .. جهاز الخدمة المدنية: تفعيل العمل عن بعد بنسبة 70% بالوزارات والأجهزة الحكومية	28 فبراير 2026	رابط الخبر
09	وزارة الصناعة والتجارة: مخزون إستراتيجي كافٍ من السلع الغذائية الأساسية في الأسواق المحلية واستقرار أسعارها	28 فبراير 2026	رابط الخبر

10	مملكة البحرين تدين وتستنكر بشدة الهجمات الصاروخية الإيرانية على أراضي مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر ودولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية	28 فبراير 2026	رابط الخبر
11	كإجراء احترازي .. وزارة العمل تعلن تحويل البرامج في مؤسسات التدريب الخاصة إلى نظام التدريب عن بعد بدءاً من يوم غد وحتى إشعار آخر	28 فبراير 2026	رابط الخبر
12	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	28 فبراير 2026	رابط الخبر
13	مكافحة الجرائم الإلكترونية : القبض على شخصين لقيامهما بتصوير بث مباشر ومقاطع ونشرها عن الأحداث بما يشكل مخالفة قانونية	28 فبراير 2026	رابط الخبر
14	وزارة الخارجية تنظم إحاطة دبلوماسية لرؤساء وأعضاء البعثات المعتمدين لدى مملكة البحرين حول الجهود الوطنية للحماية المدنية	1 مارس 2026	رابط الخبر
15	مركز الاتصال الوطني: نجاح منظومات الدفاع الجوي في اعتراض موجة جديدة من الصواريخ البالستية الإيرانية العدائية على مملكة البحرين	1 مارس 2026	رابط الخبر
16	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تعلن إسقاط 45 صاروخاً وتسع طائرات مسيرة إيرانية معادية	1 مارس 2026	رابط الخبر
17	في ظل ما تتعرض له البحرين من هجوم عدائي المستشفيات الحكومية: معالجة 3 حالات إصابة بسيطة غادرت المستشفى ووضع رابعة تحت الملاحظة	1 مارس 2026	رابط الخبر
18	مباشرة تنفيذ بروتوكولات الاستجابة السريعة فور تعرض مطار البحرين الدولي لهجوم بطائرات مسيّرة وتسجيل أضرار مادية بسيطة	1 مارس 2026	رابط الخبر
19	مركز الاتصال الوطني: اعتراض موجة جديدة من الصواريخ البالستية والمسيرات الإيرانية العدائية بفاعلية	1 مارس 2026	رابط الخبر
20	وزارة الداخلية: العدوان الإيراني يستهدف فندق كراون بلازا ووقوع	1 مارس 2026	رابط الخبر

	أضرار مادية من دون خسائر في الأرواح		
21	وزير الصناعة والتجارة يقوم بزيارات تفقدية ويلتقي التجار لمتابعة توافر السلع واستقرار الأسعار في ظل المستجدات الراهنة	1 مارس 2026	رابط الخبر
22	(مكافحة الجرائم الإلكترونية): القبض على شخص صوّر ونشر مقاطع تتعلق بالعدوان الإيراني بما يشكل مخالفة قانونية	1 مارس 2026	رابط الخبر
23	بيان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الأحداث الراهنة التي تمر بها مملكة البحرين	1 مارس 2026	رابط الخبر
24	وزارة الداخلية: العدوان الإيراني يستهدف إحدى المنشآت البحرية بالقرب من ميناء سلمان	1 مارس 2026	رابط الخبر
25	البيان الصادر عن الاجتماع الاستثنائي الـ(50) للمجلس الوزاري لمجلس التعاون بشأن العدوان الإيراني على دول المجلس	1 مارس 2026	رابط الخبر
26	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: إجمالي الهجمات العدائية التي تم تدميرها وإسقاطها بنجاح 61 صاروخًا و34 طائرة مسيرة	2 مارس 2026	رابط الخبر
27	وزارة الداخلية: حريق بسفينة تحت الصيانة في مدينة سلمان الصناعية إثر سقوط شظايا صاروخ تم اعتراضه أسفر عن مقتل عامل آسيوي وإصابة اثنين آخرين	2 مارس 2026	رابط الخبر
28	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي الصاروخي تصد موجة جديدة من الهجمات العدائية الآثمة على مملكة البحرين بنجاح وكفاءة عالية	2 مارس 2026	رابط الخبر
29	إثر الهجمات الإيرانية الجبانة والغادرة على مملكة البحرين.. بعثة مملكة البحرين لدى الأمم المتحدة في نيويورك تبعث بخطابٍ إلى الأمين العام للأمم المتحدة	2 مارس 2026	رابط الخبر

30	مملكة البحرين تبعث بخطاب بالنيابة عن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الهجمات الصاروخية الآثمة التي استهدفت دول المنطقة	2 مارس 2026	رابط الخبر
31	(مكافحة الجرائم الإلكترونية) : القبض على شخص صور ونشر مقاطع وصورًا مفبركة تتعلق بالعدوان الإيراني بما يشكل مخالفة قانونية	2 مارس 2026	رابط الخبر
32	المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف يلقي بيانًا خلال النقاش العام للبند الثاني ضمن أعمال الدورة الحادية والستين لمجلس حقوق الإنسان	2 مارس 2026	رابط الخبر
33	بيان مشترك بشأن الهجمات الإيرانية بالصواريخ والطائرات المُسيّرة في أنحاء المنطقة	3 مارس 2026	رابط الخبر
34	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تعلن إسقاط سبعين صاروخاً وست وسبعين طائرة مسيرة إيرانية معادية	3 مارس 2026	رابط الخبر
35	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تعلن تدمير 73 صاروخًا و91 طائرة مسيرة إيرانية معادية	3 مارس 2026	رابط الخبر
36	مكافحة الجرائم الالكترونية : القبض على شخصين قاما بتصوير مواقع عسكرية ومقاطع تتضمن تعاطفا مع العدوان الإيراني والنشر على منصات التواصل الاجتماعي	3 مارس 2026	رابط الخبر
37	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تعلن تدمير 74 صاروخاً و92 طائرة مسيرة إيرانية معادية	4 مارس 2026	رابط الخبر
38	وزير الخارجية: الهجمات الإيرانية الغاشمة انتهاك للقوانين الدولية وتقويض للسلام الإقليمي والدولي	4 مارس 2026	رابط الخبر
39	عبر موقع المنصة الوطنية للتطوع.. فتح باب التطوع لحملة "البحرين بخير.. ما دام إنتوا أهلها" لدعم الجهود الوطنية في مواجهة الهجمات العدائية على مملكة البحرين	4 مارس 2026	رابط الخبر

40	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: الدفاعات الجوية دمرت 74 صاروخًا و95 طائرة مسيرة عدائية منذ بدء الاعتداء	4 مارس 2026	رابط الخبر
41	القبض على 4 أشخاص إثر قيامهم بتصوير ونشر مقاطع تتعلق بآثار العدوان الإيراني وتمثل تعاطفًا معه وأخرى من مواقع عسكرية بما يمثل خيانة للوطن	4 مارس 2026	رابط الخبر
42	قوة دفاع البحرين تعلن تدمير 74 صاروخًا و117 طائرة مسيرة إيرانية استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	5 مارس 2026	رابط الخبر
43	القيادة العامة لقوة الدفاع: دمرنا منذ بدء الاعتداء الإيراني الغاشم 75 صاروخًا و123 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين	5 مارس 2026	رابط الخبر
44	مركز الاتصال الوطني: نتيجة هجومٍ صاروخي إيراني آثم.. إندلاع حريقٍ محدود في إحدى وحدات مصفاة شركة بابكو إنرجيز تم احتواؤه بنجاح وجاري تقييم الأضرار	5 مارس 2026	رابط الخبر
45	وزراء خارجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الأوروبي يعقدون اجتماعًا مشتركًا لمناقشة الاعتداءات الإيرانية على دول المجلس	5 مارس 2026	رابط الخبر
46	معالي الشيخ خالد بن عبد الله: سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء يأمر بتكفل الحكومة بمعالجة الأضرار التي لحقت بمنازل المواطنين في مدينة الحد الإسكانية إثر الهجمات الإيرانية السافرة	5 مارس 2026	رابط الخبر
47	الاجتماع الوزاري المشترك بين مجلس التعاون والاتحاد الأوروبي يصدر بيانًا مشتركًا بشأن الهجمات الإيرانية على دول مجلس التعاون	5 مارس 2026	رابط الخبر
48	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: تدمير 78 صاروخاً و129 طائرة	6 مارس 2026	رابط الخبر

	مسيرة إيرانية استهدفت مملكة البحرين		
49	المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف يلقي بيان مملكة البحرين خلال النقاش العام للبند الثاني ضمن أعمال الدورة الحادية والستين لمجلس حقوق الإنسان	6 مارس 2026	رابط الخبر
50	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تعلن تدمير 78 صاروخاً و 143 طائرة مسيرة إيرانية معادية	6 مارس 2026	رابط الخبر
51	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنفذ زيارات ميدانية لمتابعة أوضاع المتأثرين من الهجمات الإيرانية	6 مارس 2026	رابط الخبر
52	بعثة مملكة البحرين بالأمم المتحدة في نيويورك تبعث بخطاب إلى الأمم المتحدة لتفنيد الادعاءات الباطلة التي ساقها المندوب الإيراني	6 مارس 2026	رابط الخبر
53	بطلب من مملكة البحرين نيابةً عن دول مجلس التعاون.. منظمة التعاون الاسلامي تعقد اجتماعاً في نيويورك لمناقشة العدوان الإيراني على دول المجلس	6 مارس 2026	رابط الخبر
54	المندوبون الدائمون لدول مجلس التعاون في نيويورك يجتمعون مع رئيسة الجمعية العامة للأمم المتحدة	6 مارس 2026	رابط الخبر
55	النيابة العامة تحذر من نشر وتداول صور أحداث العدوان وآثاره تجنباً للمسؤولية الجنائية .. وتؤكد على ضرورة الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة	7 مارس 2026	رابط الخبر
56	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: منظومات الدفاع الجوي تعترض وتدمر 92 صاروخًا و151 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداء الإيراني الغاشم	7 مارس 2026	رابط الخبر
57	وزير الداخلية يتفقد المنازل المتضررة بمنطقة الجفير جراء القصف العشوائي غير المبرر للمنازل والمناطق	8 مارس 2026	رابط الخبر

	السكنية والأهداف المدنية والذي يقوم به العدوان الإيراني السافر		
58	وزير التربية والتعليم يتفقد موقع إحدى الجامعات بالمحرق بعد تعرض مبناها لأضرار مادية إثر سقوط شظايا صاروخ جراء القصف العشوائي للعدوان الإيراني	8 مارس 2026	رابط الخبر
59	خلال جلسة الإحاطة بمجلس الأمن حول "الطاقة، والمعادن، والأمن".. المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة في نيويورك يجدد الإدانة الخليجية للعدوان الإيراني الغاشم على دول مجلس التعاون	8 مارس 2026	رابط الخبر
60	جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني تؤكد وقوفها صفًا واحدًا خلف قيادة جلالة الملك المعظم وثقتها بإجراءات الحكومة برئاسة سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء لمواجهة العدوان الإيراني الآثم	8 مارس 2026	رابط الخبر
61	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 95 صاروخًا و 164 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الإيراني الغاشم	8 مارس 2026	رابط الخبر
62	وزارة الداخلية: إصابات في صفوف المواطنين إحداها بليغة وتضرر عدد من المنازل بمنطقة سترة إثر هجوم بالمسيرات الإيرانية	9 مارس 2026	رابط الخبر
63	إثر هجوم إيراني آثم بطائرات مسيرة طال منطقة سترة.. وزارة الصحة: إصابة 32 مواطنًا حتى الآن بينهم 4 حالات بليغة منها حالات لأطفال استدعت التدخل الجراحي	9 مارس 2026	رابط الخبر
64	مركز الاتصال الوطني: اندلاع حريق بسبب استهداف العدوان الايراني لمنشأة في المعامير	9 مارس 2026	رابط الخبر
65	لدى تفقده محطة تحلية المياه التي تعرضت لأضرار جراء القصف الإيراني الآثم..وزير شؤون الكهرباء والماء:	9 مارس 2026	رابط الخبر

	الشبكات تعمل بكفاءة عالية والإنتاج مستمر بصورة طبيعية		
66	جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني تواصل تأكيد وقوفها صفًا واحدًا خلف قيادة جلالة الملك المعظم وثقتها بإجراءات الحكومة برئاسة سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء لمواجهة العدوان الإيراني الآثم	9 مارس 2026	رابط الخبر
67	سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء يطمئن على المصابين من أهالي سترة ويؤكد بأن البحرين أسرة واحدة تتكاتف في مواجهة الاعتداءات الإيرانية الآثمة	9 مارس 2026	رابط الخبر
68	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 102 صاروخًا و 173 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الإيراني الغاشم	9 مارس 2026	رابط الخبر
69	وزارة الداخلية: في حصيلة أولية .. وفاة شخص وإصابة آخرين جراء عدوان إيراني سافر استهدف مبنى سكنيًا بالعاصمة المنامة	10 مارس 2026	رابط الخبر
70	وزارة الداخلية: وفاة امرأة بحرينية (29 عامًا) وتسجيل 8 إصابات جراء العدوان الإيراني السافر على مبنى سكني بالعاصمة المنامة	10 مارس 2026	رابط الخبر
71	لدى زيارته منطقة سترة.. الشيخ خالد بن عبد الله: سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء يأمر بتكفل الحكومة بمعالجة الأضرار التي لحقت المنازل ومتابعة الحالة الصحية لمصابي سترة وتوفير أفضل الخدمات الطبية لهم	10 مارس 2026	رابط الخبر
72	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 106صاروخًا و 176 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الإيراني الغاشم	10 مارس 2026	رابط الخبر
73	المندوبون الدائمون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم	11 مارس 2026	رابط الخبر

	والثقافة (اليونسكو) يجتمعون مع المدير العام لليونسكو		
74	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: منظومات الدفاع الجوي تعترض 108 صواريخ و177 طائرة مسيّرة استهدفت المملكة	11 مارس 2026	رابط الخبر
75	وزير الخارجية: إقرار مجلس الأمن لمشروع قرار إدانة المجلس للاعتداءات الإيرانية الآثمة بمبادرة بحرينية ودعم خليجي عربي وبرعاية من (135) دولة قرار تاريخي لترسيخ السلام حظي بأكبر عدد دول داعمة في تاريخ قرارات مجلس الأمن إطلاقًا	11 مارس 2026	رابط الخبر
76	وزارة الداخلية: العدوان الإيراني السافر يستهدف خزانات الوقود بإحدى المنشآت في محافظة المحرق والجهات المختصة تباشر إجراءاتها	12 مارس 2026	رابط الخبر
77	وزارة الداخلية تهيب بالمواطنين والمقيمين في مناطق الحد وعراد وقلالي وسماهيج البقاء في منازلهم وإغلاق النوافذ وفتحات التهوية وذلك كإجراء احترازي	12 مارس 2026	رابط الخبر
78	قوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 114 صاروخاً و 190 طائرة مسيرة إيرانية استهدفت المملكة منذ بدء العدوان الإيراني الآثم	12 مارس 2026	رابط الخبر
79	بعثة مملكة البحرين لدى الأمم المتحدة تبعث خطاباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن نيابة عن دول مجلس التعاون بشأن الاعتداءات الإيرانية	13 مارس 2026	رابط الخبر
80	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض 121 صاروخًا و193 طائرة مسيّرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	13 مارس 2026	رابط الخبر
81	خلال جلسة الأمم المتحدة بشأن نظام العقوبات حول إيران .. مملكة البحرين تشير إلى قرار 2817 الذي قادته المملكة وتجدد مطالبة إيران	14 مارس 2026	رابط الخبر

	بوقف السلوكيات العدائية التي تهدد أمن واستقرار المنطقة		
82	بعثة مملكة البحرين لدى الأمم المتحدة تبعث خطابًا رابعًا إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بشأن الاعتداءات الإيرانية	14 مارس 2026	رابط الخبر
83	بعثة مملكة البحرين لدى الأمم المتحدة تبعث خطابًا خامسًا إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بشأن الاعتداءات الإيرانية	14 مارس 2026	رابط الخبر
84	قوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 125 صاروخاً و203 طائرات مسيرة استهدفت المملكة منذ بدء العدوان	14 مارس 2026	رابط الخبر
85	صدور بيان مشترك عن الاجتماع الاستثنائي لوزراء الخارجية في دول مجلس التعاون والمملكة المتحدة	15 مارس 2026	رابط الخبر
86	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 125 صاروخًا و 212 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداء الإيراني الغاشم	15 مارس 2026	رابط الخبر
87	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 129صاروخًا و 221 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداء الإيراني الغاشم	16 مارس 2026	رابط الخبر
88	خلال اجتماع الجمعية العامة الطارئة الـ26..رئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: الاعتداءات الإيرانية انتهاك صارخ للقانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني	17 مارس 2026	رابط الخبر
89	في ختام جلسات الاجتماع الطارئ للجمعية العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .. توصيات بفتح تحقيق دولي في الاعتداءات الإيرانية على الدول العربية وإجماع على انتهاك الحظر المطلق لاستخدام القوة في القانون الدولي	17 مارس 2026	رابط الخبر

90	مملكة البحرين تتابع بقلق بالغ التهديدات الإيرانية بإغلاق مضيق هرمز	17 مارس 2026	رابط الخبر
91	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 129 صاروخًا و 233 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	17 مارس 2026	رابط الخبر
92	بعثة مملكة البحرين لدى الأمم المتحدة في نيويورك تبعث خطابًا سادسًا إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بشأن العدوان الإيراني السافر	18 مارس 2026	رابط الخبر
93	المندوب الدائم لدى الأمم المتحدة بجنيف يلقي بياناً باسم دول مجلس التعاون والأردن بمجلس حقوق الإنسان	18 مارس 2026	رابط الخبر
94	في اطار التعامل مع تداعيات العدوان الإيراني الآثم .. رئيس الجمارك: دول مجلس التعاون تطلق مساراً لوجستياً سريعاً لتسهيل حركة البضائع	18 مارس 2026	رابط الخبر
95	قوة دفاع البحرين: نجاح منظومات الدفاع الجوي في اعتراض وتدمير 132 صاروخاً و234 طائرة مسيرة استهدفت المملكة منذ بدء العدوان الإيراني الآثم	18 مارس 2026	رابط الخبر
96	المنظمة البحرية الدولية في لندن تناقش الاعتداءات الإيرانية الغاشمة على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومضيق هرمز ومحيطه	19 مارس 2026	رابط الخبر
97	رئيس المجلس الأعلى للصحة يزور مجمع السلمانية الطبي للاطمئنان على المصابين ويؤكد جاهزية المنظومة الصحية	19 مارس 2026	رابط الخبر
98	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 139 صاروخاً و238 طائرة مسيرة استهدفت المملكة	19 مارس 2026	رابط الخبر
99	وزارة الداخلية: جراء العدوان الإيراني الآثم حريق في مستودع لإحدى الشركات إثر سقوط شظايا والدفاع	20 مارس 2026	رابط الخبر

	المدني يتمكن من السيطرة على الحريق دون وقوع إصابات		
100	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 143 صاروخاً و242 طائرة مسيرة استهدفت المملكة	20 مارس 2026	رابط الخبر
101	مملكة البحرين تشارك في بيان مشترك لعدد من الدول بشأن التطورات في مضيق هرمز	20 مارس 2026	رابط الخبر
102	بعثة مملكة البحرين لدى الأمم المتحدة تبعث خطاباً سابعاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بشأن الاعتداءات الإيرانية الآثمة	21 مارس 2026	رابط الخبر
103	بيان مشترك لمملكة البحرين وعدد من الدول الصديقة بشأن التطورات في مضيق هرمز	21 مارس 2026	رابط الخبر
104	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 143 صاروخًا و244 طائرة مسيرة استهدفت المملكة	21 مارس 2026	رابط الخبر
105	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 145 صاروخًا و 246 طائرة مسيرة، استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	22 مارس 2026	رابط الخبر
106	بعثة البحرين لدى الأمم المتحدة تبعث بخطابٍ ثانٍ نيابةً عن دول مجلس التعاون يؤكد عدم امتثال إيران لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتجاهلها للمجتمع الدولي واستمرارها في شن الاعتداءات الآثمة برغم قرار مجلس الأمن رقم 2817	23 مارس 2026	رابط الخبر
107	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين : منظومات الدفاع الجوي تعترض وتدمر 153 صاروخ و 301 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداءات الإيرانية الإرهابية الآثمة	24 مارس 2026	رابط الخبر
108	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	24 مارس 2026	رابط الخبر
109	المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف يلقي بياناً	24 مارس 2026	رابط الخبر

	باسم دول مجلس التعاون والأردن خلال أعمال الدورة الحادية والستين لمجلس حقوق الإنسان		
110	وزير الخارجية: قرار مجلس حقوق الإنسان بإدانة الاعتداءات الإيرانية انتصار للدبلوماسية البحرينية والعربية والشرعية الدولية	25 مارس 2026	رابط الخبر
111	مجلس حقوق الانسان في جنيف يعتمد قرارًا بشأن التداعيات على حقوق الانسان للهجمات الايرانية على دول مجلس التعاون والأردن	26 مارس 2026	رابط الخبر
112	رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يؤكد أهمية الجلسة الطارئة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الاعتداءات الإيرانية الغاشمة	26 مارس 2026	رابط الخبر
113	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 154 صاروخًا و362 طائرة مسيرة استهدفت المملكة منذ بدء الاعتداءات الإيرانية الإرهابية الآثمة	27 مارس 2026	رابط الخبر
114	بشأن ما أثير في وسائل التواصل الاجتماعي حول وفاة محمد عبدالمحسن. "الداخلية": المتوفى كان موقوفا على ذمة قضية سعي وتخابر ونقل معلومات للحرس الثوري الإيراني	27 مارس 2026	رابط الخبر
115	وزارة الداخلية: الدفاع المدني يتمكن من السيطرة على الحريق الذي اندلع بإحدى المنشات والتي استهدفها العدوان الإيراني الآثم	28 مارس 2026	رابط الخبر
116	"الاتصال الوطني": وفقًا لآخر التحديثات الصادرة عن قوة دفاع البحرين تم اعتراض وتدمير 20 صاروخًا و 23 طائرة مسيّرة في آخر 24 ساعة ليبلغ إجمالي ما تم اعتراضه وتدميره منذ بدء هذه الاعتداءات 174 صاروخًا و385 طائرة مسيّرة حاولت استهداف أمن وسلامة البحرين	28 مارس 2026	رابط الخبر

117	"ألبا" تعلن تعرّض منشآتها لهجوم إيراني آثم وتسجيل إصابتين طفيفتين يوم السبت	29 مارس 2026	رابط الخبر
118	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر 6 طائرات مسيّرة استهدفت مملكة البحرين في آخر 24 ساعة	29 مارس 2026	رابط الخبر
119	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 182 صاروخا و 398 طائرة مسيرة جراء موجات الاعتداءات الإيرانية الإرهابية الآثمة التي استهدفت المملكة	30 مارس 2026	رابط الخبر
120	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر طائرتين مسيرتين استهدفتا مملكة البحرين خلال الـ24 ساعة الماضية	31 مارس 2026	رابط الخبر
121	بعثة مملكة البحرين لدى الأمم المتحدة بنيويورك تبعث بخطاب ثامن للأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن الاعتداءات الإيرانية	31 مارس 2026	رابط الخبر
122	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر 4 صواريخ و19 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين خلال الـ24 ساعة الماضية	1 أبريل 2026	رابط الخبر
123	في خطابها التاسع بصفتها الوطنية إلى الأمم المتحدة: البعثة الدائمة لمملكة البحرين تدحض مطالبات باطلة من قبل الجمهورية الإسلامية الإيرانية وترفض المملكة محاولات تحريف الحقائق أو التهرب من المسؤولية	1 أبريل 2026	رابط الخبر
124	مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يعقد اجتماعًا استثنائيًا لبحث التداعيات الحقوقية والإنسانية جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة على مملكة البحرين	1 أبريل 2026	رابط الخبر
125	جهاز الخدمة المدنية: تحديث نسبة تطبيق سياسة العمل عن بُعد عبر رفع	1 أبريل 2026	رابط الخبر

	نسبة الحضور لمقر العمل بنسبة لا تزيد عن 50% من القوى العاملة بكافة الجهات الحكومية مع تعزيز الجاهزية وفق خطط الطوارئ الموضوعة		
126	مملكة البحرين تبدأ رئاستها لمجلس الأمن بدءًا من الأول من أبريل 2026	2 أبريل 2026	رابط الخبر
127	بشأن رئاسة البحرين لمجلس الأمن الدولي.. رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: "محطة محورية لإبراز الانتهاكات الإيرانية وطرحها دوليًا"	2 أبريل 2026	رابط الخبر
128	وزير الخارجية يترأس جلسة مجلس الأمن الخاصة بالتعاون بين مجلس التعاون والأمم المتحدة	2 أبريل 2026	رابط الخبر
129	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر 16 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين خلال الـ 24 ساعة الماضية	3 أبريل 2026	رابط الخبر
130	توفير الدعم الكامل للمتضررين.. رئيس الشرطة ومحافظ العاصمة يتفقدان المنازل المتضررة جراء العدوان الإيراني السافر في سترة	4 أبريل 2026	رابط الخبر
131	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 188 صاروخًا و453 طائرة مسيرة، استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	4 أبريل 2026	رابط الخبر
132	جلسة رفيعة المستوى لمجلس الأمن برئاسة وزير الخارجية تعتمد بيانًا يؤكد مكانة مجلس التعاون في الأمن الدولي	4 أبريل 2026	رابط الخبر
133	استهداف أحد مرافق التخزين بشركة بابكو إنرجيز بطائرة مسيرة إيرانية والوضع تحت السيطرة ولا إصابات بشرية	5 أبريل 2026	رابط الخبر
134	تعرض عدد من وحدات التشغيل التابعة لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات لهجوم بمسيرات	5 أبريل 2026	رابط الخبر

	إيرانية ولم يتم تسجيل أي إصابات والوضع تحت السيطرة		
135	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر 13 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين خلال الـ 24 ساعة الماضية	5 أبريل 2026	رابط الخبر
136	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 188 صاروخًا و468 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين منذ بدء الاعتداء الغاشم	6 أبريل 2026	رابط الخبر
137	اللجنة المصغّرة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعقد اجتماعها الأول لتوثيق التداعيات الحقوقية والإنسانية جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة	7 أبريل 2026	رابط الخبر
138	وزير الخارجية يترأس جلسة مجلس الأمن المخصصة للتصويت على مشروع قرار بشأن حرية الملاحة في مضيق هرمز	7 أبريل 2026	رابط الخبر
139	مركز الاتصال الوطني: منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر 6 صواريخ و31 طائرة مسيرة استهدفت مملكة البحرين خلال الـ 24 ساعة الماضية	8 أبريل 2026	رابط الخبر
140	مملكة البحرين ترحب بإعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وقف إطلاق النار مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية وفتح مضيق هرمز	8 أبريل 2026	رابط الخبر
141	البعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة في نيويورك تبعث بخطاب إلى الأمم المتحدة نيابةً عن عدد من الدول بشأن الاعتداءات الإيرانية الآثمة والتي تشمل دعم الجماعات المسلحة والوكلاء في المنطقة	9 أبريل 2026	رابط الخبر
142	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	11 أبريل 2026	رابط الخبر
143	وزارة الداخلية تؤكد اتخاذ كافة تدابير السلامة في منشأة "جيبك" وتدعو للالتزام بإرشادات الحماية المدنية	12 أبريل 2026	رابط الخبر

144	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 194 صاروخًا و523 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداءات الإيرانية الآثمة	13 أبريل 2026	رابط الخبر
145	خلال ترؤس مملكة البحرين اجتماع مجلس الأمن حول التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي..مملكة البحرين تثمن تضامن الاتحاد الأوروبي إلى جانب المملكة ودول مجلس التعاون في مواجهة العدوان الإيراني الآثم	14 أبريل 2026	رابط الخبر
146	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: اعتراض وتدمير 194 صاروخا و523 طائرة مسيرة منذ بدء الاعتداءات الإيرانية الآثمة التي استهدفت مملكة البحرين	16 أبريل 2026	رابط الخبر
147	على هامش اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي.. رئيس مجلس النواب يجتمع برئيس الجمعية الوطنية الباكستانية ويؤكد إدانة الاعتداءات الإيرانية ويثمن مبادرات باكستان لترسيخ الأمن والاستقرار في المنطقة	17 أبريل 2026	رابط الخبر
148	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	17 أبريل 2026	رابط الخبر
149	بعثة مملكة البحرين لدى الأمم المتحدة في نيويورك تبعث خطابًا عاشرًا إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن تُدحض ادعاءات ومزاعم إيرانية وتؤكد التزام مملكة البحرين بالقانون الدولي	17 أبريل 2026	رابط الخبر
150	بتكليف من جلالة الملك المعظم .. وزير الخارجية يشارك في اجتماع القمة على مستوى رؤساء الدول والحكومات بشأن حرية الملاحة في مضيق هرمز	17 أبريل 2026	رابط الخبر
151	في خطابها الوطني الحادي عشر إلى الأمم المتحدة .. مملكة البحرين تؤكد وجوب التزام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بتقديم تعويض كامل عن	18 أبريل 2026	رابط الخبر

	جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بالمملكة جراء العدوان الإيراني الآثم		
152	مملكة البحرين ترحب بقرار المنظمة البحرية الدولية بإدانة إغلاق مضيق هرمز من قبل إيران	18 أبريل 2026	رابط الخبر
153	رئيس مجلس النواب: الاعتداءات الإيرانية المُدانة استهدفت الأعيان المدنية والمنشآت الحيوية وأضرت الدول ومصالحها المشتركة	19 أبريل 2026	رابط الخبر
154	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	21 أبريل 2026	رابط الخبر
155	بيان القيادة العامة لقوة دفاع البحرين	22 أبريل 2026	رابط الخبر
156	جهاز الخدمة المدنية: العودة للعمل بصورة اعتيادية في كافة الجهات الحكومية اعتباراً من يوم الأحد الموافق 26 أبريل 2026	23 أبريل 2026	رابط الخبر
157	اللجنة المصغّرة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعقد اجتماعها الثالث	25 أبريل 2026	رابط الخبر
158	وزير الأشغال ووزيرة الإسكان والتخطيط العمراني يقومان بزيارة ميدانية إلى مدينة سترة ومدينة الحد الإسكانية للاطلاع على سير أعمال إصلاح أضرار الدفعة الأولى من المنازل المتضررة جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة	26 أبريل 2026	رابط الخبر
159	إسقاط الجنسية البحرينية عن من أبدوا تعاطفهم وتمجيدهم للأعمال العدائية الإيرانية الآثمة وعددهم حتى الآن بمن فيهم عوائلهم بالتبعية (69) شخصاً	27 أبريل 2026	رابط الخبر
160	في بيان لها مساء اليوم... وزارة الداخلية تدعو كافة مكونات المجتمع إلى إعلاء المصلحة العليا للوطن والالتزام بمقتضيات الأمن والنظام العام	27 أبريل 2026	رابط الخبر
161	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني تبحثان التداعيات الحقوقية للاعتداءات الإيرانية دعمًا لإعداد تقرير حقوقي شامل	28 أبريل 2026	رابط الخبر

162	جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني: إسقاط الجنسية البحرينية عن من أبدوا تعاطفهم وتمجيدهم للأعمال العدائية الإيرانية الآثمة حق سيادي يحمي أمن البحرين ومكتسباتها	28 أبريل 2026	رابط الخبر
163	في حديثٍ وجهه جلالته لوسائل الإعلام.. جلالة الملك المعظم يؤكد أن مملكة البحرين أمانة في أعناقنا جميعاً	30 أبريل 2026	رابط الخبر
164	رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: حديث جلالة الملك المعظم يعزز مفهوم المسؤولية الوطنية القائمة على احترام القانون ونبذ كل ما من شأنه المساس بوحدة المجتمع أو تعريض أمنه واستقراره للخطر	1 مايو 2026	رابط الخبر
165	المقبوض عليهم على ارتباط وثيق بالحرس الثوري الإيراني وفكر "ولاية الفقيه" .. وزارة الداخلية: مراجعة أمنية وقانونية شاملة للجرائم والممارسات الناتجة عن العدوان الإيراني السافر	6 مايو 2026	رابط الخبر
166	وزارة الداخلية: القبض على التنظيم الرئيسي المرتبط بالحرس الثوري الإيراني	9 مايو 2026	رابط الخبر
167	عناصره مارسوا إرهابًا منظمًا بحق أبناء الطائفة الشيعية في البحرين.. وزارة الداخلية: التنظيم الرئيسي المرتبط بالحرس الثوري الإيراني وولاية الفقيه قائم على أعضاء من المجلس العلمائي المنحل ومن يتبعهم، وعناصره قاموا بتأسيس جماعة إرهابية والتخابر مع إيران	10 مايو 2026	رابط الخبر
168	وزير الداخلية يؤكد على المعالجة الجذرية والتعامل الحاسم مع وكلاء إيران في البحرين الذين شكلوا التنظيم الرئيسي المرتبط بولاية الفقيه والحرس الثوري	12 مايو 2026	رابط الخبر

169	أحكام بالسجن تصل إلى خمس سنوات لأحد عشر متهمًا في قضايا منفصلة لارتكابهم أعمال عنف وتخريب تزامنًا مع الاعتداءات الإيرانية الآثمة	12 مايو 2026	رابط الخبر
170	الحكم بالسجن المؤبد لمتهمين تخابرا مع الحرس الثوري الإيراني الإرهابي للقيام بأعمال عدائية إرهابية ضد مملكة البحرين	12 مايو 2026	رابط الخبر
171	أحكام بالسجن تصل إلى 10 سنوات لعشرة متهمين في قضايا منفصلة لتأييدهم الأعمال الإرهابية الإيرانية الآثمة على مملكة البحرين	12 مايو 2026	رابط الخبر
172	السجن المؤبد لمتهمة سعت وتخابرت مع الحرس الثوري الإيراني الإرهابي للقيام بأعمال عدائية ضد مملكة البحرين والإضرار بمصالحها القومية	12 مايو 2026	رابط الخبر
173	رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: ما ورد في كلمة وزير الداخلية يعزّز قيم الوحدة الوطنية والتماسك المجتمعي	13 مايو 2026	رابط الخبر
174	بعد تعرضها لاستهداف مباشر من العدوان الإيراني الآثم وتشكل جريمة حرب.. وزارة الداخلية: انتهاء أعمال الصيانة والسيطرة على الأضرار التي لحقت بمنشأة شركة الخليج للبتروكيماويات واستكمال عودة المواطنين من أهالي المنطقة إلى منازلهم	14 مايو 2026	رابط الخبر
175	الحكم بالسجن المؤبد لمتهم سعى وتخابر مع الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابيين للقيام بأعمال عدائية إرهابية ضد مملكة البحرين	17 مايو 2026	رابط الخبر
176	الحبس خمس سنوات لمتهم قام بتصوير منشآت حيوية أثناء الاعتداءات الإيرانية الآثمة	21 مايو 2026	رابط الخبر

177	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بزيارة ميدانية إلى الأسر المتضررة من العدوان الإيراني	24 مايو 2026	رابط الخبر
178	في قضيتين منفصلتين ..الحكم بالسجن المؤبد لمتهمين بالتخابر مع الحرس الثوري الإيراني الإرهابي لارتكاب أعمال عدائية إرهابية ضد مملكة البحرين	24 مايو 2026	رابط الخبر
179	الحكم بالسجن 10 سنوات لثلاثة متهمين لتأييدهم الاعتداءات الإرهابية الإيرانية على مملكة البحرين ونشرهم بيانات ومقاطع محظورة	24 مايو 2026	رابط الخبر
180	وزير الخارجية يجتمع مع معالي الأمين العام للأمم المتحدة	26 مايو 2026	رابط الخبر
181	فيما لا تزال التحقيقات جارية.. النيابة العامة تكشف جانبًا من نتائج التحقيق في التنظيم الرئيسي المرتبط بالحرس الثوري الإيراني	31 مايو 2026	رابط الخبر
182	وحدة التحقيق الخاصة: إدانة المتسبب في وفاة الموقوف بالسجن المؤبد	2 يونيو 2026	رابط الخبر
183	نظرًا لاستمرار توتر الأوضاع الأمنية الراهنة... وزارة الداخلية: منع سفر المواطنين إلى إيران والعراق	2 يونيو 2026	رابط الخبر
184	يعملون على تنفيذ التوجيهات التحريضية من خلال التأثير على المواطنين....القبض على 15شخصاً يمثلون المنفذين الميدانيين في قضية عملاء إيران في البحرين المرتبطين بوكلاء الحرس الثوري المتواجدين في إيران	3 يونيو 2026	رابط الخبر
185	مملكة البحرين توجه خطابًا إلى الأمم المتحدة للتأكيد على أن استهداف الجمهورية الإسلامية الإيرانية لمنشآت شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات انتهاكٌ واضحٌ للقانون الدولي وتتحمل إيران مسؤوليته الكاملة	3 يونيو 2026	رابط الخبر
186	وزارة الخارجية تدين عدوان إيران على مملكة البحرين ودولة الكويت وتؤكد	6 يونيو 2026	رابط الخبر

	بأن الأمن لا يُبنى بالصواريخ ولا يُصان الاستقرار بزرع الألغام		
187	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: استمرار الاعتداءات الإيرانية الغاشمة على مملكة البحرين انتهاك جسيم لسيادة الدولة وسلامة أراضيهاومساس خطير بالأمن الوطني والاستقرار المجتمعي	7 يونيو 2026	رابط الخبر
188	رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الأنسان: "لقاء وزير الداخلية بمسؤولي المآتم يعزز حماية الحق في ممارسة الشعائر الدينية ويكرّس التماسك المجتمعي"	8 يونيو 2026	رابط الخبر
189	بيان صادر عن المجلس الوزاري بشأن الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين ودولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية	10 يونيو 2026	رابط الخبر
190	القيادة العامة لقوة دفاع البحرين: منظومات الدفاع الجوي اعترضت ودمرت عددًا من الاعتداءات الجوية الإيرانية الغادرة	11 يونيو 2026	رابط الخبر

أخبار وبيانات: مركز الأخبار بتلفزيون البحرين (مرئي)

م	الخبر	التاريخ	الرابط
1	البحرين مركز الأخبار : قوة دفاع البحرين: التصدي بفاعلية لهجمات عدائية أخرى من جانب إيران	1 مارس 2026	رابط الخبر
2	الأخبار: قوة دفاع البحرين: إجمالي الهجمات العدائية التي تم تدميرها بنجاح بلغ 61 صاروخا و34 طائرة مسيرة	2 مارس 2026	رابط الخبر
3	الأخبار : القيادة العامة لقوة دفاع : منظومات الدفاع الجوي تنجح في تدمير 74 صاروخًا و95 طائرة مسيرة	4 مارس 2026	رابط الخبر
4	مركز الأخبار : وزارة الداخلية: العدوان الإيراني استهدف فندقًا ومبنيين سكنيين في العاصمة المنامة	6 مارس 2026	رابط الخبر
5	البحرين مركز الأخبار : وزارة الداخلية: العدوان الإيراني يقصف وبشكل عشوائي أهدافًا مدنية	9 مارس 2026	رابط الخبر
6	الأخبار : استخدام العدوان الإيراني للصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة في استهداف الأعيان المدنية	9 مارس 2026	رابط الخبر
7	الأخبار: وزارة الداخلية: إصابات في صفوف المواطنين بينها إصابات بليغة وتضرر عدد من المنازل بمنطقة سترة	9 مارس 2026	رابط الخبر
8	الأخبار : قوة دفاع البحرين تؤكد أن منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من تدمير 105 صواريخ و176 مسيرة	10 مارس 2026	رابط الخبر
9	مركز الأخبار : قوة دفاع البحرين: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من تدمير 115 صاروخًا و191 مسيرة	13 مارس 2026	رابط الخبر
10	مركز الأخبار : قوة دفاع البحرين: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من تدمير 124 صاروخًا و203 مسيرة	14 مارس 2026	رابط الخبر
11	مركز الأخبار : قوة دفاع البحرين: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من تدمير 125 صاروخًا و211 مسيرة	15 مارس 2026	رابط الخبر
12	الأخبار : قوة دفاع البحرين: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من تدمير واعتراض 129 صاروخًا و215 مسيرة	16 مارس 2026	رابط الخبر

13	الأخبار: قوة الدفاع: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من اعتراض وتدمير 129 صاروخًا و233 طائرة مسيرة	17 مارس 2026	رابط الخبر
14	الأخبار: قوة البحرين: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من اعتراض وتدمير 134 صاروخًا و238 طائرة مسيرة	19 مارس 2026	رابط الخبر
15	الأخبار: قوة البحرين: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من اعتراض وتدمير 147 صاروخًا و282 طائرة مسيرة	23 مارس 2026	رابط الخبر
16	الأخبار: قوة البحرين: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من اعتراض وتدمير 153 صاروخًا و301 طائرة مسيرة	24 مارس 2026	رابط الخبر
17	الأخبار: قوة الدفاع: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من اعتراض وتدمير 153 صاروخًا و331 طائرة مسيرة	25 مارس 2026	رابط الخبر
18	الأخبار : قوة الدفاع: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من اعتراض وتدمير 154 صاروخًا و350 طائرة مسيرة	26 مارس 2026	رابط الخبر
19	الأخبار : قوة الدفاع: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من اعتراض وتدمير 174 صاروخًا و385 طائرة مسيرة	28 مارس 2026	رابط الخبر
20	البحرين مركز الأخبار: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من اعتراض وتدمير 182 صاروخًا و398 طائرة مسيرة	30 مارس 2026	رابط الخبر
21	الأخبار: قوة الدفاع: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من اعتراض وتدمير 186 صاروخًا و419 طائرة مسيرة	1 أبريل 2026	رابط الخبر
22	الأخبار : قوة الدفاع: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من اعتراض وتدمير 188 صاروخًا و477 طائرة مسيرة	7 أبريل 2026	رابط الخبر
23	الأخبار : قوة الدفاع: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من اعتراض وتدمير 194 صاروخًا و515 طائرة مسيرة	9 أبريل 2026	رابط الخبر
24	البحرين مركز الأخبار : القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تعلن عدم رصد أي صواريخ أو مسيرات معادية	10 أبريل 2026	رابط الخبر
25	الأخبار : قوة دفاع البحرين: منظومات الدفاع الجوي تمكنت بنجاح من اعتراض وتدمير 194 صاروخًا و523 مسيرة	17 أبريل 2026	رابط الخبر

26	مركز الأخبار : القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تؤكد أن كافة أسلحتها ووحداتها في أعلى درجات الجاهزية	25 أبريل 2026	رابط الخبر
27	الأخبار: القيادة العامة لقوة الدفاع تؤكد كافة أسلحتها ووحداتها في أعلى درجات الجاهزية وأهبة الاستعداد	28 أبريل 2026	رابط الخبر
28	الأخبار: القيادة العامة لقوة الدفاع تؤكد أن كافة أسلحتها ووحداتها في أعلى درجات الجاهزية والاستعداد	2 مايو 2026	رابط الخبر
29	الأخبار : القيادة العامة لقوة الدفاع تؤكد أن كافة أسلحتها ووحداتها في أعلى درجات الجاهزية والاستعداد	4 مايو 2026	رابط الخبر
30	الأخبار : القيادة العامة لقوة الدفاع تؤكد أن كافة أسلحتها ووحداتها في أعلى درجات الجاهزية والاستعداد	6 مايو 2026	رابط الخبر
31	مركز الأخبار : القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تؤكد أن كافة أسلحتها ووحداتها في أعلى درجات الجاهزية	8 مايو 2026	رابط الخبر
32	مركز الأخبار : القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تؤكد أن كافة أسلحتها ووحداتها في أعلى درجات الجاهزية	9 مايو 2026	رابط الخبر
33	الأخبار : القيادة العامة لقوة الدفاع تؤكد أن كافة أسلحتها ووحداتها في أعلى درجات الجاهزية والاستعداد	10 مايو 2026	رابط الخبر
34	الأخبار : القيادة العامة لقوة الدفاع تؤكد أن كافة أسلحتها ووحداتها في أعلى درجات الجاهزية والاستعداد	12 مايو 2026	رابط الخبر
35	الأخبار : القيادة العامة لقوة الدفاع تؤكد أن كافة أسلحتها ووحداتها في أعلى درجات الجاهزية والاستعداد	14 مايو 2026	رابط الخبر
36	مركز الأخبار : القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تؤكد أن كافة أسلحتها ووحداتها في أعلى درجات الجاهزية	16 مايو 2026	رابط الخبر
37	الأخبار : القيادة العامة لقوة الدفاع تؤكد أن كافة أسلحتها في أعلى درجات الجاهزية وأهبة الاستعداد	17 مايو 2026	رابط الخبر
38	الأخبار: نيابة الجرائم الإرهابية: الحكم بالسجن المؤبد لمتهم تخابر مع الحرس الثوري وحزب الله الإرهابين	17 مايو 2026	رابط الخبر

39	مركز الأخبار : القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تؤكد أن كافة أسلحتها ووحداتها في أعلى درجات الجاهزية	18 مايو 2026	رابط الخبر
40	الأخبار : جهود ميدانية للتعامل مع الأجسام الغريبة والشظايا الناتجة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة	19 مايو 2026	رابط الخبر
41	الأخبار : القيادة العامة لقوة الدفاع تؤكد أن كافة أسلحتها في أعلى درجات الجاهزية وأهبة الاستعداد	20 مايو 2026	رابط الخبر
42	الأخبار : القيادة العامة لقوة الدفاع تؤكد أن كافة أسلحتها في أعلى درجات الجاهزية وأهبة الاستعداد	21 مايو 2026	رابط الخبر
43	البحرين مركز الأخبار: نيابة الجرائم الإرهابية تعلن الحبس لمدة خمس سنوات لمتهم قام بتصوير منشآت حيوية	21 مايو 2026	رابط الخبر
44	مركز الأخبار : القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تؤكد أن كافة أسلحتها ووحداتها في أعلى درجات الجاهزية	23 مايو 2026	رابط الخبر
45	مركز الأخبار : القيادة العامة لقوة دفاع البحرين تعلن اعتراض وتدمير 3 صواريخ وعدد من الطائرات المسيرة	6 يونيو 2026	رابط الخبر
46	الأخبار : منظومات الدفاع الجوي بقوة الدفاع تعترض وتدمر عددًا من الاعتداءات الجوية الإيرانية الغادرة	10 يونيو 2026	رابط الخبر
47	الأخبار : منظومات الدفاع الجوي بقوة دفاع البحرين تعترض وتدمر عددًا من الاعتداءات الجوية الإيرانية	11 يونيو 2026	رابط الخبر
48	إصابة طفلة واحتراق وتضرر عدد من المركبات والمنازل في مدينة حمد والعاصمة المنامة جراء سقوط شظايا ناتجة عن اعتراض مسيرات إيرانية	11 يونيو 2026	رابط الخبر

أخبار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (البيانات والزيارات)

الرابط- URL	التاريخ - Date	الخبر - Title	م No.
Arabic English	2026 / 3 / 1	بيان المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان بشأن الاحداث الراهنة التي تمر بها مملكة البحرين Statement by NIHR on the Current Developments in the Kingdom of Bahrain	1
Arabic English	2026 / 3 / 6	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنفذ زيارات ميدانية لمتابعة أوضاع المتأثرين من الهجمات الإيرانية NIHR Conducts Field Visits to Follow Up on the Situation of Those Affected by the Iranian Attacks	2
Arabic English	2026 / 3 / 12	وفد من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يزور مصابي سترة في مجمع السلمانية الطبي Delegation from NIHR Visits the Injured from Sitra at Salmaniya Medical Complex	3
Arabic English	2026 / 3 / 16	بيان المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان بمناسبة اليوم العربي لحقوق الانسان Statement by the NIHR On the Occasion of the Arab Human Rights Day	4
Arabic English	2026 / 3 / 17	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تترأس اجتماعاً عربياً يدين الاعتداءات الإيرانية ويطالب بتحقيق دولي NIHR Chairs Arab Meeting Condemning Iranian Attacks and Calls for International Investigation	5
Arabic English	2026 / 3 / 26	تصريح رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حول الجلسة الطارئة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الاعتداءات الإيرانية الغاشمة	6

		Statement by Chairperson of NIHR on the Special Session of the Human Rights Council Regarding the Iranian Aggressions	
Arabic English	2026 / 4 / 1	مجلس المفوضين يعقد اجتماعًا استثنائيًا لبحث التداعيات الحقوقية والإنسانية جراء الاعتداءات الإيرانية الآثمة على مملكة البحرين The Council of Commissioners Holds an Extraordinary Meeting to Examine the Human Rights and Humanitarian Implications of the Iranian Attacks on the Kingdom of Bahrain	7
Arabic English	2026 / 4 / 2	تصريح رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تولي مملكة البحرين رئاسة مجلس الأمن الدولي NIHR Chairperson's Statement on Bahrain's UN Security Council Presidency	8
Arabic English	2026 / 4 / 7	اللجنة المصغّرة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعقد اجتماعها الأول Subcommittee at NIHR Holds Its First Meeting	9
Arabic English	2026 / 4 / 16	اللجنة المصغّرة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعقد اجتماعها الثاني Subcommittee at NIHR Holds Its Second Meeting	10
Arabic English	2026 / 4 / 19	اجتماع فريقي العمل المعنيين بمتابعة توثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني Working Teams Meet on Documenting Violations from Iranian Aggression	11
Arabic English	2026 / 4 / 23	اللجنة المصغّرة تعقد اجتماعها الثالث Subcommittee Holds Its Third Meeting	12

Arabic English	2026 / 4 / 28	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني تبحثان التداعيات الحقوقية للاعتداءات الإيرانية دعمًا لإعداد تقرير حقوقي شامل NIHR and Civil Society Discuss Iranian Attack Implications	13
Arabic English	2026 / 4 / 30	اللجنة المصغّرة تعقد اجتماعها الرابع Subcommittee Holds Its Fourth Meeting	14
Arabic English	2026 / 5 / 1	تصريح رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حول ما تضمنه حديث جلالة الملك NIHR Chairperson's Statement on HM the King's Address	15
Arabic English	2026 / 5 / 13	تصريح رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن ما تضمنته كلمة وزير الداخلية NIHR Chairperson's Statement on the Minister of Interior's Address	16
Arabic English	2026 / 5 / 21	اللجنة المصغّرة تعقد اجتماعها الخامس The Subcommittee Holds Its Fifth Meeting	17
Arabic English	2026 / 5 / 24	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تطلع على جهود وزارة الإسكان لضمان حماية الحق في السكن للمتضررين من الاعتداءات الإيرانية NIHR Reviews Housing Ministry's Efforts to Protect Housing Rights Amid Iranian Attacks	18
Arabic English	2026 / 5 / 24	زيارة ميدانية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الأسر المتضررة من العدوان الإيراني NIHR Conducts Field Visit to Families Affected by Iranian Aggression	19
Arabic English		اللجنة المصغّرة تعقد اجتماعها السادس The Subcommittee Holds Its Sixth Meeting	20

أخبار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (الأخبار المرئية)

م	الخبر	التاريخ	الرابط
1	بيان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حول الأحداث الراهنة التي تمر بها مملكة البحرين	2026 / 3 / 5	الرابط
2	جانب من مداخلة الدكتورة مها آل شهاب، مفوض حقوق الطفل، خلال استضافتها في مركز الأخبار بتلفزيون البحرين، للحديث عن العدوان الإيراني وتداعياته على حقوق الاسرة والطفل.	2026 / 3 / 8	الرابط
3	تصريح المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لقناة العربية حول الاعتداءات الايرانية على مملكة البحرين.	2026 / 3 / 16	الرابط
4	مداخلة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على تلفزيون البحرين، وتعقيبه على الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين.	2026 / 3 / 16	الرابط الرابط2
5	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان خلال ترأسها لاجتماع الشبكة العربية تدين الاعتداءات الإيرانية الآثمة	2026 / 3 / 17	الرابط
6	مداخلة المستشار محمد جمعة فزيع عضو مجلس المفوضين ورئيس لجنة الحقوق والحريات العامة، على تلفزيون البحرين للحديث عن مخرجات قرار مجلس حقوق الإنسان حول إدانة الاعتداءات الايرانية الغاشمة على مملكة البحرين.	2026 / 3 / 25	الرابط
7	جانب من لقاء المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، خلال استضافته على تلفزيون البحرين، للحديث عن جلسة المناقشة في مجلس حقوق الإنسان بشأن الاعتداءات الإيرانية الغاشمة.	2026 / 3 / 25	الرابط
8	جانب من مداخلة الدكتورة شيماء عبدالله محمد عضو مجلس المفوضين، خلال استضافتها في مركز الأخبار بتلفزيون البحرين، للحديث عمّا قدّمته مملكة البحرين في جلسة المناقشة بمجلس حقوق الإنسان بشأن الاعتداءات الإيرانية الغاشمة.	2026 / 3 / 26	الرابط
9	جانب من مداخلة الدكتورة مها آل شهاب، مفوض حقوق الطفل، خلال استضافتها في مركز الأخبار بتلفزيون البحرين، للحديث عن الوعي المجتمعي في	2026 / 3 / 26	الرابط

	ظل الظروف التي تمر بها مملكة البحرين جراء الاعتداءات الإيرانية الغاشمة.		
10	جانب من مداخلة المستشار محمد جمعة فزيع رئيس لجنة الحقوق والحريات العامة، خلال استضافته في مركز الأخبار بتلفزيون البحرين، للحديث عن تأثير الأخبار المضللة على حق الإنسان في الأمان الشخصي والنفسي، وعلى فعاليته الاجتماعية في ظل الاعتداءات الإيرانية الغاشمة.	2026 / 3 / 29	الرابط
11	جانب من مداخلة الدكتور حمد العبدالله عضو مجلس المفوضين، خلال استضافته في مركز الأخبار بتلفزيون البحرين، للحديث عن حقوق الإنسان داخل بيئة العمل في أوقات الأزمات.	2026 / 3 / 31	الرابط
12	جانب من لقاء الدكتور مال الله الحمادي نائب رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، خلال استضافته على تلفزيون البحرين، للحديث عن جلسة مجلس الأمن بشأن الاعتداءات الإيرانية الغاشمة.	2026 / 4 / 1	الرابط
13	مداخلة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على تلفزيون البحرين، للحديث حول الاجتماع الاستثنائي لمجلس المفوضين الذي عقد لبحث تداعيات حقوق الإنسان جراء الاعتداءات الإيرانية.	2026 / 4 / 2	الرابط
14	جانب من مداخلة السيدة شيخة الشيبة عضو مجلس المفوضين، على تلفزيون البحرين، بمناسبة اليوم الدولي للضمير.	2026 / 4 / 5	الرابط
15	مداخلة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على تلفزيون البحرين، للحديث عن مضامين كلمة سعادة وزير الخارجية المتعلقة بالأمن الغذائي.	2026 / 4 / 6	الرابط
16	مداخلة السيدة روضة العرادي، على تلفزيون البحرين، للحديث عن الازمة الاقتصادية والإنسانية بسبب اغلاق مضيق هرمز.	2026 / 4 / 8	الرابط
17	تصريح المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حول ابرز ما تم خلال اجتماع اللجنة المصغّرة المعنية بتوثيق التداعيات الحقوقية والإنسانية الناتجة عن الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين.	2026 / 4 / 19	الرابط
18	مداخلة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على تلفزيون البحرين حول اجتماع اللجنة المصغّرة المعنية بتوثيق التداعيات	2026 / 4 / 20	الرابط

	الحقوقية والإنسانية الناتجة عن الاعتداءات الإيرانية على مملكة البحرين.		
19	تصريح الدكتور مال الله الحمادي، نائب رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على هامش اجتماع فريق العمل (أ) المعنيّ بتوثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني على مملكة البحرين.	2026 / 4 / 21	الرابط
20	تصريح الدكتور حمد العبدالله، عضو مجلس المفوضين، على هامش اجتماع فريق العمل (ب) المعنيّ بتوثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني على مملكة البحرين.	2026 / 4 / 21	الرابط
21	مشاركة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على تلفزيون البحرين، للحديث عن ترؤس مملكة البحرين لاجتماع وزراء الخارجية	2026 / 4 / 22	الرابط
22	مداخلة السيدة روضة العرادي عضو مجلس المفوضين، على تلفزيون البحرين، للحديث عن الابعاد الانسانية للدبلوماسية البحرينية.	2026 / 4 / 23	الرابط
23	مشاركة الدكتور مال الله الحمادي نائب رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على تلفزيون البحرين، للحديث عن القانون الدولي كأداة لحماية المصالح الوطنية.	2026 / 4 / 26	الرابط
24	مداخلة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على تلفزيون البحرين للحديث عن نهج مملكة البحرين في ترسيخ التسامح، وتعزيز الاستجابة لاحتياجات المواطنين، ودورها الفاعل في دعم الأمن والاستقرار إقليميًا ودوليًا.	2026 / 5 / 24	الرابط

باللغة العربية

NIHR Bahrain
nihrbh
info@nihr.org.bh
Kingdom of Bahrain

+973 17111666
80001144
www.nihr.org.bh
مملكة البحرين